الجلد لحادي عشر

مِنْكَابِ

ٱلذَّبِّ أَلْفَىٰ تَجَدَّلَ إِنَّهُ إِنَّ سَيْنَا وَمُولاناً فَقِيَّ الْخَفْظِ الْفِيْفِلِي الْفِيْفِلِيلَا الْمِنْ الْفَضِينَ الْجَاحِ [قالْحَيْنَ الْطَهَا الْمِنَا فَيْ الْدُونُجُودُنَى وَإِنْ الْفَرْنَا الْمُنَا الْمِنْا الْمُنْاءِينَ



مُحْدِثُ بَنِينَ الْمِنْ الْمُنْ لِلْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْ

هُوَّالْمُعِينَ الْمُحَلِّلُهُ الْمُعَلِّمِ الْمُحَلِّلُهُ الْمُحَلِّمِ الْمُحَلِّلُهُ الْمُحَلِّمِةِ الْمُحَلِّلُهُ الْمُحَلِّمِةِ الْمُحَلِّمُ الْمُحَلِّمِةِ الْمُحَلِّمُ الْمُحَلِّمِةِ الْمُحَلِّمُ الْمُحَلِّمِةِ

هديسته

مؤسسة آل البيت بين الا إلى مكتبة الجوادين

حقوق طبع محفوظة لعؤلفار

هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشّيعة في أحكام الشّريعة - المجلّد الحاديعشر

المؤلّف: الحاج الشّيخ اسماعيل المعزّى الملايريّ المؤلّف الناشر:

الناشر: المؤلّف المؤلّف الليتوغراف: مؤسّسة واصف قم

المطبعة:

التاريخ الطّبع: ١٣٧٥ ش

جميع الحقوق محفوظة و مسجّلة للمؤلّف

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والألقة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطُّبعة بمازيات مستكملة وفوالدمستتمّة:

هنها تكثير رواياتها واشاراتها فائه مضافاً على ضبط مانقل في الطبعة الأولى اضفنا البها زهاء الف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتي لم تذكر في الوسائل والمستدرك.

ومنها ضبط معان لغاتها و تفسير ها وبيان المرادمنها في الهامش تسهيلاً للطَّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذّيل.

وعنها تعيينمواضعالإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقمالحديث ورقمالباب مشخّصاً فانّ هذا في الطّبعة الاولىٰ غير ميسور.

وهنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة المعلبوعة المعلب

ومنهاتصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والسّعى البليغ والنّظر العميق في تـصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

وهنها مزايا أخر تظهر عندالمراجعة للمحقّة ين واهل التظروتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا المجامع بحمدالله ومنّه كافي وافي للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الجدثان طرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلاً فشكراً لله المئان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلاب علوم الدّين المبين والمتمسكين بحبل الله المتنين وبأطائب عترة خيرالمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والاساتذة العظام ان لاينسوني من الدّعاء وينبّهوني بمافيه من السّهو والخطاء ويعفو عنى عفائله تمالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع النبيّين والصّديقين وأجداده الكرام فإنّه عدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أُقلَّ خدمة أَهل العلم إسماحيل بن قاسمالمعزَّى العلايريِّ عفاالله تعالى حنه وعن أبويه وعن العوْمنين.

بسسم الميانعن الميم

الحد مته ربّ الما لمن والصلة والسادم على حدثه من خلمتر على والرالطيس الطالق واللغير الذي مُرعل اعدائها معين . وبعد قل الحان كناب (جامع العاديث الشيعة) الذى أكِّن ما على ساحرًا مرااد الكرالعنلي ستند الطائمة الماح استدعيسن للمالمان الروحه ي تل من المرنف سرالطاهرة فرالماك نوعد وعمالاة اسلور وقل كاكتفاركم هذا المشريع الحدي الديني معارم حددة معلقهم منها المررحير ودار في علي دراجا وخله خلاخ الحسنين بحااثه إلجالله تعالى أن وفق العلماء العاعلين الذين سأاهما تمت إشاف ساحشرف اليف هذا السفرالدس الحلم وبذ لواحدده مدحت اخرحة الى متزالوجود ديمن علهم مالدح الحزمل والتنآو الحيل وعن ماه ل حهوده فيد العلمة المتق عَدُ الدسادم الخاج شيخ إساعل المعرى الملاري دامت مُكاتُ وعود فا مرامة الله تعالى. تله أنسانه سنة المنا الكناك وترتسحية أخهم بأحسال المعافظ افترا له على سترا محمود لا مهذه الحد مترا لل منتر الحليلة ونستًا له نعاليان أي برآحسَ الحراء. وبوققد لدخراج بفيت الدحراء وكان قد كلبع منه كناك المهارة وشطرمن كنال لصلاة . ولما كان اكتبات موضيع تقديري واهمًا مي أحبت مندن من لمبع بعَبْرُ إحرابِ ونعظا خلامة للدين ودعاً للمذهب. والحل للرعالي حيث عن احرائر الْبَايْتِرْمَنْ لطبع ونسالم المدِّفِين لدخراج ميِّدُ احرائد. وأنام المذا المشروع الدين. طلجانه فاتروكى التوفتي والسلاد والمؤتشر تدءا وخناما وسخة مردغديه 1461

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين و الصلوة والسلام على خير خلقه و اشرف بريّته محمّد و آله الطيّبين الطاهرين المعصومين و اللعن الدائم على اعدائهم و مخالفيهم اجمعين من الآن الى قيام يوم الدين

كتاب الصوم بقيّة ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم و مالايجب

القضاء و الاحتلام في نهاد شهر دمضان الايبطل الصوم و الايوجب القضاء و الالكفّادة و الايحرم النوم بعده قبل الاغتسال نعم يكره القضاء و الالكفّادة و الايحرم النوم بعده قبل الاغتسال نعم يكره ١٠٤٩٧٦ (١) فقيه: ٧٥ج ٢ ـ سئله (اي ابا عبد الله الله العيض بن القاسم عن الرجل ينام في شهر دمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل ان يغتسل قال الاباس.

۲۰۷ (۲) فقه الرضائل ۲۰۷ و كذلك ان احتلمت نهاراً لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم.

٣)١٤٩٧٨ (٣)**قربالاسناد** ١٦٨ محمّد بن الوليد عن ع**بدالله** بن بكير قال سئلت ابا عبدالله الله الله عن رجل اجنب بالنهار في شهر رمضان ثمّ استيقظ أيتمّ صومه قال نعم.

كافى: ١٠٥ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير قال و سألته عن الرجل يحتلم بالنهار فى شهر رمضان يتمّ صومه كما هو فقال لابأس.

تهذیب: ۲۱۲ج ٤ ـ الصفّار عن ابزاهیم بن هاشم عن عبدالرحمن بن تهذیب: ۳۲۱ج ٤ ـ الصفّار عن ابزاهیم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حمّاد عن ابراهیم بن عبد الحمید (۱) عن بعض موالیه قال سئلته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهاراً فی شهر رمضان فلیس (۲) له ان ینام (الاّ ساعة _ یب ۲۱۲) حتی یغتسل و ان (۳) اجنب (۱) لیلاً فی شهر رمضان فلاینام (۱) (الاّ _ یب خ ۲۱۲ صا) ساعة حتی یغتسل فمن (۱) اجنب فی شهر رمضان فنام حتّی یصبح فعلیه عتق رقبة او اطعام ستین مسکینا و قضی (۷) ذلک و یتم (۸) صیامه (۹) و لن یدرکه ابدا.

المقنعة: ٥٥ ـ و روى انّه من احتلم فى شهر رمضان فلا ينام حتّى يغتسل.

٥١٤٩٨٠ (٥) العلل ٣٧٩ اخبرنى على بن حاتم قال اخبرنى القاسم بن محمّد قال حدثنا حمدان (١٠) بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن

١ ـ عبدالله ـ صا. ٢ ـ فلاينم حتّى يغتسل ـ يب خ. ٣ ـ و من ـ يب ٣٢١.

٤ ـ احتلم ـ صا. ٥ ـ فليس له ان ينام ـ يب ٢١٢ خ. ٦ ـ و من ـ يب ٣٢١.

٧_قضاء _ يب. ٨ ـ و يتمّه ـ يب ٣٢١. ٩ ـ صومه ـ خ. ١٠ ـ حملان ـ خ.

عمر بن يزيد قال قلت لابى عبدالله الله الأي علّة لايفطر الاحتلام الصائم و النكاح يفطر الصائم قال لأنّ النكاح فعله و الاحتلام مفعول به الدعائم: ٢٧٣ ج ١ عن على الله قال أيّما رجل اصبح صائماً ثمّ نام قبل الصلاة الاولى (١) فاصابتة جنابة فاستيقظ ثمّ عاود النوم و لم يقض الصلاة الاولى حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى فعليه قضاء ذلك اليوم.

و تقدّم في احاديث باب (١) وجوب الامساك عن الاكل و الشرب ما يدلّ على حصر المفطرات في غير الاحتلام.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك و فى رواية ابن بكير (٢) من باب (١٣) انّ من تعمّد البقاء على الجنابة حتى يصبح فله ان يصوم ذلك اليوم تطوّعاً قوله و سألته الله عن الرجل يحتلم بالنهار فى شهر رمضان يتم يومه (صومه -خ) كما هو فقال لابأس و لاحظ ساير احاديث الباب.

و في رواية ابن ميمون (٧) من باب (٢٧) انّ الصائم يجوز له ان يحتجم قوله الله لله لايفطرن الصائم القيء و الاحتلام و الحجامة و في رواية يونس(١) من باب (٩) انّ المسافر اذا دخل اهله قبل الزوال و هو جنب فعليه ان يتم صومه من ابواب من يجب عليه الصوم قوله الله فعليه ان يتم و لاقضاء عليه قال يعنى اذا كانت جنابته من احتلام.

(11) باب انّ من اجنب في شهر رمضان بالليل او طهرت من دم الحيض و النفاس و ترك الغسل متعمّداً حتى اصبح فعليه الكفارة و حكم من اجنب او طهر من دم الحيض و النفاس فنام متعمّداً او غير متعمّد

۱ ــالاخرى ــخ ــو الظاهر انّه سهو.

۱۱٤۹۸۱ (۱) تهذیب: ۲۱۲ج ٤-استبصار: ۸۷ج ۲-الحسین بن سعید عن محمد ابن ابی عمیر عن ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی بصیر عن ابی عبدالله الله الله فی رجل اجنب فی شهر رمضان باللیل ثمّ ترک الغسل متعمداً حتّی اصبح قال یعتق رقبة او یصوم شهرین متتابعین او یطعم ستّین مسکینا (و قضی ذلک الیوم و یتمّ صیامه و لن یدرکه ابداً خ) قال و قال: انّه لخلیق (۱) ان لااراه یدرکه ابداً.

۱۹۸۲ (۲) تهذیب: ۲۱۲ج ٤-استبصار: ۸۷ج ۲-محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عیسی قال حدّثنی سلیمان بن حفض (۲) المروزی عن الفقیه الله قال اذا أجنب الرجل فی شهر رمضان بلیل و لایغتسل حتّی یصبح فعلیه صوم شهرین متتابعین مع صوم ذلک الیوم و لایدرک فضل یومه.

قال الشيخ في صا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقيّة على ما بيّنًا لانّ ذلك رواية العامّة عن النبيّ اللَّيُّيُّةِ و يحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في تأخير النبي اللَّيُّيَّةِ الغسل عمداً لعذر امّا من برد او لعوز (٢٠) الماء و انتظاره او لغير ذلك و ذلك سايغ عند

١ ـ اى جدير. الله ـ اى: عدم وجدان الماء عند الاحتياج. ٢ ـ جعفر ـ خ صا.

الاضطرار.

۱۵۹۸ (۵) - تهذیب: ۲۱۰ج ٤-استبصار: ۸۵ج ۲-احمد بن محمد بن عیسی عن عبد الرحمن ابن ابی نجران عن صفوان بن یحیی عن عیص بن القاسم قال سئلت ابا عبدالله الله عن رجل اجنب فی شهر رمضان فی اوّل اللّیل فأخّر الغسل حتّی طلع الفجر قال یتم صومه و لاقضاء علیه.

۱٤۹۸۱ (٦) تهذیب: ۲۱۰ ج ٤ - استبصار: ج ۸٥/۲ - عنه عن النوفلی (۲) عن صفوان بن یحیی عن سلیمان بن ابی زینبة قال کتبت الی ابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام اسئله عن رجل اجنب فی شهر رمضان من اوّل اللّیل فاخّر الغسل حتّی طلع الفجر فکتب اللّیل فاخّر الغسل حتّی طلع الفجر فکتب اللّی بخطّه (و انا _خ صا) اعرفه مع مصادف یغتسل من جنابته و یتمّ صومه و لا شیء علیه قرب الاسناد ۲۶۰ ـ ایّوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن سلیمان بن اذینة (۳) و ذکر مثل ما فی یب.

۱۹۸۷ (۷) تهذیب: ۲۱۱ج ٤-استبصار: ۸٦ج ٢-الحسین بن سعید عن احمد بن محمّد عن ابی الحسن (الرضا خ صا) الله قال سئلته عن رجل اصاب من اهله فی شهر رمضان او اصابته جنابة ثمّ ینام حتّی یصبح متعمّداً قال یتمّ ذلک الیوم و علیه قضائه.

١ - اى الخسيس الذي لاخير فيه. ٢ - البرقي - صا. ٣ - ابي زينبة - خ ل.

١٤٩٨٩ (٩) الدعائم: ٢٧٣ ج ١ عن جعفر بن محمد الليَّا الله قال في من وطيء (امرأته ـك) في ليل شهر رمضان فليتطهّر قبل طلوع الفجر فان ضيّع الطهر و نام متعمّداً حتّى يطلع عليه الفجر و هو مجنب فليغتسل و ليستغفر ربّه و يتمّ صومه و عليه قضاء ذلك اليوم و أن لم يتعمّد النوم و غلبته عيناه حتى اصبح فليغتسل حين يقوم و يتمّ صومه و لاشيء عليه. ۱۹۹۰ (۱۰) تهذیب: ۲۱۱ج ٤ استبصار: ۸۸ج ۲ الحسین بن سعید عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتّى يدركه الفجر فقال عليه ان يتمّ صومه و يقضى يوماً آخر فقلت اذاكان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان قال فليأكل يومه ذلك و ليقض فإنّه لايشبه رمضان شيء من الشهور. قال الشيخ الله في صا فالوجه في هذين الخبرين (اي هذا الخبر و خبر الحلبيّ المتقدّم (٨)) أن نحملها على من انتبه بعد نومه فيتواني عن الغسل ثمّ يحمله النوم حتّى يصبح. ١٩٩١ (١١) **كافى: ١٠**٥ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن العلاء بن رزين تهذيب: ٢١١ج ٤ ـ استبصار: ٨٦ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن احدهما المتلاكا قال سئلته عن الرجل تصيبه الجنابة (١١) في (شهر _كا) رمضان ثمّ ينام

١ ـ يصيب الجارية _خ كا.

قبل ان يغتسل قال يتم صومه و يقضى ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه يطلع الفجر فان (١٢)١٤٩٩٢ وان اصابتك جنابة فى اوّل الليل فلابأس بأن تنام متعمّداً و فى نيّتك ان تقوم و تغتسل قبل الفجر فان غلب (عليك _خ) النّوم حتى تصبح فليس عليك شىء الا ان يكون انتبهت فى بعض الليل ثمّ نمت و توانيت (١) و لم تغتسل و كسلت فعليك صوم ذلك اليوم و اعادة يوم آخر مكانه و ان تعمّدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم و الكفّارة و هو صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً.

۱۲۱۲ عن حمّاد بن عيسى و فضالة بن ايّوب عن مغوية بن عمّار قال قلت عن حمّاد بن عيسى و فضالة بن ايّوب عن مغوية بن عمّار قال قلت لابى عبدالله الليّل الرجل يجنب من (۲) اوّل اللّيل ثمّ ينام حتّى يصبح فى شهر رمضان قال ليس عليه شىء قلت فانّه استيقظ ثمّ نام حتّى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة.

۱۹۹۵ (۱٤) قرب الاسناد: ۱٦٤ احمدوعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سئل ابو عبد الله الله الله و أنا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام فلا يغتسل حَتّى يصبح قال لابأس، يغتسل و يصلّى و يصوم.

١٩٩٥ (١٥) قرب الاسناد: ١٦٨ محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سئلت أبا عبد الله النظام عن رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ نام حتّى اصبح قال لابأس.

۱۹۹۱(۱۱) **تهذیب: ۲۱۱**ج ٤**استبصار: ۸**۸ج ۲الحسین بن سعید

۱ _ توانیت: ای قصرت. ۲ _ فی _ صا.

عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم عن (عبدالله _ یب) فقیه: ٧٥ ج ٢ _ ابن ابی یعفور قال قلت لابی عبدالله الله الرجل یجنب فی شهر رمضان ثم یستیقظ (ثم ینام ثم یستیقظ _ فقیه) ثم ینام حتی یصبح قال یتم یومه (۱) و یقضی یوماً آخر و آن لم یستیقظ حتی یصبح اتم یومه (۲) و جاز له.

۱۷۹۱۷ (۱۷) تهذیب: ۲۱۰ج ٤_استبصار: ۸۵ج ۲_احمدبن محمّد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سئلت الرضاطي عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام (عمداً _ صا) حتى يصبح اى شيء عليه قال لايضر (٣) هذا ممّا قال ابي علي قال لايفطر و لايبالي و رجل اصابته جنابة فبقى نائما حتى يصبح ايّ شيء يجب عليه قال لاشيء عليه يغتسل و رجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل و لم يصب ماءً فذهب يطلبه او يبعث (٤٠) من يأتيه (بالماء _ صا) فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جائه(٥) ثمّ یصلّی تهذیب: ۲۱۳ ج ٤ _ استبصار: ۸۸ ج ۲ _ سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن سعد بن اسماعيل بن عيسى عن إبيه قال سئلت (ابا الحسن _خ) الرضاطي عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً (٦) حتّى اصبح ايّ شيء عليه قال لايضرّه هذا و لايفطر و لايبالي فان أبي المُثِلِّة قال قالت عائشة ان رسول الله المُتَلَيِّكُ السبح جنباً من جماع غير احتلام. حمله الشيخ في صا على التقيه (و على ان) مورده من لم

١ ـ صومه يب خ ـ فقيه خ. ٢ ـ صومه ـ خ فقيه.

٣- لايضرّه هذا و لايفطر (و لايبالي خ) فانّ ابي خ يب. ٤ بعث يب.

٥ ـ جاء ـ صاخ. ٦ ـ متعمّداً ـ صاخ.

يترك الغسل متعمّداً و ان نام متعمّداً.

۱۸)۱٤۹۹۸ (۱۸)فقیه: ۷۲ج ۲ ابن ابی نصر عن ابی سعید القمّاط انّه سئل ابو عبد اللّه الله عمّن اجنب فی اوّل اللیل فی شهر رمضان فنام حتّی اصبح قال لاشیء علیه و ذلک ان جنابته کانت فی وقت حلال.

و تقدّم فى رواية ابى بصير (١) من باب (١٤) حكم الحايض اذا طهرت بليل ثمّ توانت ان تغتسل فى رمضان حتّى اصبحت من ابواب الحيض فى كتاب الطهارة قوله الله الله الله الله الله الله من حيضتها ثمّ توانت ان تغتسل فى رمضان حتّى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم و فى احاديث باب (٢٧) حكم صلاة المستحاضة و صومها اذا لم تعمل ما تعمله المستحاضة و باب (٢٨) انّ النّفساء تكفّ عن الصلوة و الصيام ايّام اقرائها ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

وفى رواية العيص (١) من باب (١٠) ان الاحتلام فى شهر رمضان لا يوجب القضاء من ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم قوله الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل ان يغتسل قال لابأس وفى رواية ابراهيم بن عبدالحميد (٤) قوله و ان اجنب ليلا فى شهر رمضان فلا ينام الاساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً و قضى ذلك اليوم و يتمّ صيامه و لن يدركه ابداً.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على بعض المقصود فلاحظ وفى رواية ابن بكير (٣) من باب (١٣) انّ من تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يصبح فله ان يصوم ذلك اليوم تطوّعاً قوله سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثمّ اراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء و هو بالخيار الى نصف النّهار.

وفي رواية يونس (١) من باب (٩) انّ المسافر اذا دخل اهله قبل الزوال و هو جنب فعليه ان يتمّ صومه من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه إلى الجنب) ان يتمّ صومه و لاقضاء عليه قال يعنى اذا كانت جنابته من احتلام وفي احاديث باب (١٩) انّ من اجنب في شهر رمضان و نسى ان يغتسل حتى مضى الشهر فعليه القضاء ما يدلّ على ذلك.

11 - باب انّ من اراد ان يقضى مافاته من شهر رمضان فاصابته الجنابة باللّيل فلم يغتسل حتّى طلع الفجر لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره

۱۱۶۹۹۹ (۱) تهذیب: ۲۷۷ج ٤ الحسین بن سعید عن النضر بن سوید فقیه: ۷۵ج ۲ عن عبدالله بن سنان (۱) قال سئلت ابا عبدالله الله عن الرجل یقضی (شهر فقیه) رمضان فیجنب من اوّل اللیل و لایغتسل حتّی (یجیء فقیه) آخر اللیل و هو یری انّ الفجر قد طلع قال لایصوم ذلک الیوم و یصوم غیره.

احمد بن يحيى معلق) عن احمد بن يحيى معلق) عن احمد بن يحيى معلق) عن احمد بن محمد عن الحجّال عن ابن سنان قال كتب ابى الى ابى عبدالله الله الله عن كان يقضى شهر رمضان و قال انّى اصبحت بالغسل و اصابتنى جنابة فلم اغتسل حتّى طلع الفجر فاجابه الله لا تصم هذا اليوم و صم غداً.

و تقدّم فى رواية سماعة (١٠) من باب (١١) حرمة البقاء على الجنابة قوله فقلت اذا كان ذلك (اى الجنابة بالليل) من الرجل و هو يقضى رمضان قال فليأكل يومه ذلك و ليقض فانّه لايشبه رمضان شىء من الشهور.

١ _ سئل ابا عبدالله عليه السلام عبدالله بن سنان _ فقيه.

(13) باب انّ من تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يصبح في غير رمضان فله ان يصوم ذلك اليوم تطوّعاً

الختمى الختمى الختمى المعيرة عن حبيب الختمى قال قلت لابى عبدالله الخبرنى عن التطوّع و عن هذه الثلاثة الايّام اذا اجنبت فى اوّل الليل فاعلم انّى (قد ـخ) اجنبت فانام متعمّداً حتّى ينفجر الفجر اصوم اولا اصوم قال صم. و المراد بقوله هذه الثلاثة الايّام اوّل خميس فى الشهر و اوّل اربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه.

979 (٢) كافى: ١٠٥ ج ٤ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير قال سئلت ابا عبداللّه الثيلا عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح يصوم ذلك اليوم تطوّعاً فقال أليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار قال و سألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتمّ صومه كما هو فقال لابأس.

و تقدّم في احاديث باب (٢) حكم من اصبح في غير رمضان و لم ينو الصيام من الليل ثمّ بداله ان يتطوّع من ابواب النيّة ما يناسب ذلك فراجع.

(14) باب انّ الصائم ان نسى فافطر بشيء من المفطرات لم يفسد صومه و لاشيء عليه

۱۵۰۰۲ (۱) **کافی:** ۱۰۱ ج ٤ ـ محمّد بن يحيي عن احمد بن محمّد عن

عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته عن رجل صام فی شهر رمضان فاكل و شرب ناسياً قال يتم صومه و ليس عليه قضائه.

۱۰۰۳ (۲) كافى: ۱۰۱ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد جميعاً عن ابن ابى عمير تهذيب: ۲۷۷ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد ابن ابى عمير عن حمّاد (بن عثمان _كا) عن فقيه: ۷۶ ج ۲ ـ الحلبى عن ابى عبدالله الله الله الله عن رجل نسى فأكل و شرب ثمّ ذكر قال لا يفطر انّما هو شىء رزقه الله عزّ و جلّ فليتمّ صومه.

۱۰۰۵ (۳) تهذیب: ۲٦٨ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافى: ١٠١ ج ٤ محدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبدالله الشلافية في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز و جل (ايّاه مكاط).

الله عن احمد بن محمّد عن تهذیب: ۲۷۷ج ٤ ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد عن تهذیب: ۲۲۸ ج ٤ ـ الحسین بن سعید (عن الحسن یب: ۲۲۸ ـ) عن یوسف بن عقیل عن محمّد بن قیس عن ابی جعفر الله قال کان امیر المؤمنین الله یقول من صام فنسی فأکل و شرب فلایفطر من اجل انّه نسی فانّما هو رزق رزقه الله عزّ و جلّ فلیتم صومه.

(٥) المقنع ٦٦ اذا نسى الصائم فى شهر رمضان او غيره فأكل او شرب فأن ذلك رزق رزقه الله عز و جل فليتم صومه و لاقضاء عليه و كان اذا جامع فى شهر رمضان ناسياً كان بمنزلة من اكل و شرب فى شهر رمضان ناسياً و ليس عليه شيىء.

٦١٥٠٠٦ (٦) عوالى اللئالي: ٢١١ ج ١ قال النبي عَلَيْكُ من صام ثمّ

نسي فاكل أو شرب فليتمّ صومه و لاقضاء عليه اللّه اطعمه و سقاه.

۱۵۰۰۷(۷) تهذیب:۲٦٨ج ٤ الحسین بن سعید عن القاسم بن محمّد عن علی عن ابی بصیر قال سألت ابا عبدالله الله عن رجل صام فی رمضان فاکل او شرب ناسیاً فقال یتم صومه و لیس علیه قضاء .---

الدعائم: ۲۷۲ ج ۱ عن على الله الله قال في قوله الله تعالى (۱۵۰۰۸ من الله عائم ۲۷۶ ج ۱ عن على الله الله قال في قوله الله تعالى (رَبَّنَا لا تُوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينًا أَوْ أَخْطَأْنًا) قال استجيب لهم ذلك في الذي ينسى فيفطر في شهر رمضان و قد قال رسول الله الله الله الله عن الله عن امّتى خطأها و نسيانها و ما اكرهت عليه فمن اكل ناسياً في شهر رمضان فليمض على صومه و لاشيء عليه و الله اطعمه.

۹) ۱۵۰۰۹ (۹) تهذیب: ۲۷۷ج ٤ سعد عن محمّد بن الحسین ابن ابی الخطّاب عن وهیب بن حفص عن ابی بصیر قال قلت لابی عبدالله السِّلا رجل صام یوماً نافلة فاکل و شرب ناسیاً قال یتم یومه ذلک و لیس علیه شیء.

١٠٠١٠ (١٠) **فقه الرضا** لليَّلاِ: ٢٠٧ فان نسيت و اكلت او شربت فا تمّ صومك فلا قضاء عليك.

وقال النيالة فى موضع آخر ص ٢٠٢، و امّا صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسياً او تقيّأ من غير تعمّد فقد ابا ح اللّه ذلك له و اجزء عنه صومه.

و تقدّم في كثير من احاديث باب (٤) وجوب الامساك عن القيء ما يدلّ بمفهومه على انّ التقيّأ اذا لم يكن عن عمد لايفطر الصائم.

و في رواية ابن عمّار (٩) من باب (٥) وجوب الامساك عن الارتماس قوله رجل صائم ارتمس في الماء متعمّداً عليه قضاء ذلك اليوم قال الله ليس عليه قضاء و لا يعودنّ.

و فى رواية سماعة (٥) من باب (٦) انّ الكذب على الله يفطر الصائم قوله رجل كذب فى شهر رمضان فقال التيلا قد افطر و عليه قضائه و هو صائم يقضى صومه و وضوئه اذا تعمد و فى رواية ابى بصير (٦) قوله التيلا من كذب على الله و على رسوله و هو صائم نقض صومه و وضوئه اذا تعمد.

وفى رواية الهروى (١١) من باب (٨) وجوب امساك الصائم عن الجماع قوله الله و ان كان (النكاح) ناسياً فلاشىء عليه و فى رواية الساباطى (١٢) قوله الرجل (ينسى خ) و هو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل و لاشىء عليه.

و في رواية زرارة و ابي بصير (١٣) قوله رجل اتى اهله في شهر رمضان و هو لايرى الآان ذلك حلال له (في شهر رمضان) قال الله ليس عليه شيء.

وفي رواية ابن ابي عقيل (٢١) قوله لليُّلِا انّ الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء و الكفّارة.

و يأتى فى احاديث باب (١٦) ان الصائم يجوز له أن يتمضمض و يستنشق ما يمكن ان يستفاد منه ان الافطار من غير عمد لايوجب بطلان الصوم و كذا فى احاديث باب (٢٠) ان من افطر متعمداً يوماً من شهر رمضان فعليه الاتمام و القضاء و الكفّارة من ابواب من يجب عليه الصيام.

وفى رواية الزهرى (١) من باب (١) حصر وجوه الصيام الواجب و غيره من ابواب بقية الصوم الواجب قوله الله و امّا صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسياً او قاء من غير تعمّد فقد اباح الله تعالى له ذلك و اجزء عنه صومه (و رواه في المقنع عن الزهري عن على بن الحسين المناقلة).

و فى رواية زرارة (٢٤) من باب (٦٣) حرمة الجماع على المحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم يأتى اهله ناسياً قال لاشىء عليه انما هو بمنزلة من اكل فى شهر رمضان و هو ناس. (١٥) باب انّ الصائم يجوز له ان يقبّل زوجه و يمصّ لسانه و يمسّ جسده و يقبّله و يتأمّله و يكلّمه و يدخل معه فى لحاف و يلصق به و ان امذى ما لم يخف على نفسه و كذلك الصائمة الاّ انّه يكره و الأفضل التنزّه عن الجميع خصوصاً للشّابّة و الشّابّ فانّ بدؤ و الأفضل التنزّه عن الجميع خصوصاً للشّابّة و الشّابّ فانّ بدؤ القتال اللّطام

۱۰۱۱ (۱) کافی: ۱۰۶ ج ٤ علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن ابی عمیر تهذیب: ۲۷۱ ج ٤ استبصار: ۸۲ ج ۲ الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر (و فضالة _ یب صا) عن جمیل عن زرارة (و ابی بصیر حصا) عن ابی جعفر علیه قال لا تنقض القُبْلَةُ الصوم.

٢٧١ (٢) تهذيب: ٢٧١ج ٤ سعدبن عبدالله عن احمدبن محمّد بن عيسى عن سماعة بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبدالله الله الله عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطره قال لا.

٣١٥٠١٣ (٣) فقيه: ٧٠ج ٢<u>ـ المقنع: ٦٠ ـ ق</u>دسئل النبيّ ﷺ عن الرجل يقبّل امرأته و هو صائم قال هل هي الآريحانة يشمّها.

۱۵۰۱٤ (٤) مستدرك: ٣٤٠ج ٧-كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي عن ذريح عن عمر بن الحضرمي عن ذريح عن عمر بن حنظلة عنه الله قال سألته عن الصائم ايقبّل قال نعم.

١٥٠١٥ (٥) تهذيب: ٣١٩ج ٤ عنه (١) عن احمد بن محمّد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله للتلل الصائم يقبّل قال نعم و يعطيها لسانه تمصّه.

(٦) ١٥٠١٦ (٦) تهذيب: ٣٢٠ج ٤ محمّد بن احمد عن محمّد بن احمد العلوى عن العمركى البوفكى عن على بن جعفر عن اخيه موسى للسلال العمركى البوفكى عن على بن جعفر عن اخيه موسى للسلال العمركة او تفعل المرئة قال سئلته عن الرجل الصائم أله ان يمصّ لسان المرئة او تفعل المرئة ذلك قال لابأس.

۱۵۰۱۷ (۷) الدعائم: ۲۷۳ج ۱ عن جعفر بن محمد طلا الله سئل عن الرجل يقبّل امرأته و هو صائم في شهر رمضان او يباشرها فقال لا انّي اتخوّف عليه و ان يتنزّه (۲) من (۳) ذلك احبّ اليّ.

م۱۵۰۱۸ (۸) استبصار: ۸۲ج ۲ سعدبن عبدالله عن احمدبن محمّد عن تهذیب: ۲۷۲ ج ٤ ـ الحسین ابن سعید عن فضالة عن ابان عن محمّد بن مسلم و زرارة عن ابی جعفر المسلل الله سئل هل یباشر الصائم او یقبّل فی شهر رمضان فقال انّی اخاف علیه فلیتنزّه (٤) عن ذلک الآان (٥) یثق أن لا یسبقه منیّه.

٩ ١ ٥ ٠ ١ (٩) فقيه: ٧٠ ج ٢ ـ قال امير المؤمنين المنظِّ اما يستحيى احدكم ان (لا ـ خ) يصبر يوماً الى الليل انّه كان يقال انّ بدؤ القتال اللطام (٢ و لو ان رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فا دفق كان عليه عتق رقبة (لا يبعد ان يكون قوله و لو ان رجلا النخ من كلام الصدوق).

فقه الرضاطية: ٢١٢ ـ وقد روى رخصة في قبلة الصائم و افضل من

١ ـ و الظاهر ارجاع الضمير الى ابن محبوب كما في الوسائل و الوافى ٢ ـ و التنزّه ـ خ.
 ٣ ـ عن ـ خ. ٤ ـ فلينزّه ـ خ ل صا. ٥ ـ من ـ خ ل صا.

٦ _ اللطام: الضرب على الوجه بباطن الراحة.

ذلك ان يتنزّه عن مثل هذا قال أمير المؤمنين المسلّق وذكر مثله الى قوله اللطام) ثمّ المقنع: ٦٠ ـ قال اهير المؤهنين (و ذكر مثله الى قوله اللطام) ثمّ قال و لو انّ رجلا لصق باهله فى شهر رمضان فأمنى فليس عليه شىء. ولو انّ رجلا لصق باهله فى شهر رمضان فأمنى فليس عليه شىء. ١٥٠٢ (١٠) تهديب: ٢٧٢ ج ٤ ـ استبصار: ٢٨ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن الحسين (١٠) بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين المسلح فقال يا امير المؤمنين اقبّل و انا صائم فقال له عف (٢٠) صومك فانّ بدؤ القتال اللطام _ (حمله الشيخ الله عن احمد الكراهيّة) العلل: ٣٨٦ ـ ابى الله قال حدثنا سعد ابن عبدالله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين باسناد رفعه قال جاء (و ذكر مثله).

عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن هنصور بن حازم قال قلت لابى عبدالله الله ما تقول فى الصائم يقبّل الجارية و المرثة فقال امّا الشيخ الكبير مثلى و مثلك فلابأس و امّا الشابّ الشبق (٢) فلا لانّه لا يؤمن و القبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى فى مثلى تكون له الجارية فيلاعبها فقال لى انّك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك (٤) قلت ان شبعت أضرّنى و ان جعت اضعفنى قال كذلك أنا فكيف أنت و النساء قلت و لا شيء قال و لكنى يا ابا حازم ما أشاء شيئاً ان يكون ذلك منّى الا فعلت. شيء قال و لكنى يا ابا حازم ما أشاء شيئاً ان يكون ذلك منّى الا فعلت. منصور بن حازم قال قلت لابى عبدالله الله المؤلّة أيقبّل الصائم المرثة فقال منصور بن حازم قال قلت لابى عبدالله الله المؤلّة أيقبّل الصائم المرثة فقال

امّا أنا و أنت فشيخان كبير ان ليس بها بأس و أمّا الشابّ فمكروهة له. (١٣)١٥٠٢٣) فقيه: ٧١ج ٢ ـ روى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر المالة الله

١ .. الحسن _صاط. ٢ _ العفَّ: الكفُّ عمَّا لا يحلُّ و الصبر و النزاهة عن الشيء.

٣_اى شديد الشهوة. ٤ طعمك: اى اكلك.

سئله عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف و هو صائم قال يجعل بينهما ثوباً و قد روى عبدالله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة.

اخیه موسی بن جعفر الله قال سئلته عن المرئة هل یحل لها ان تعتنق الرجل موسی بن جعفر الله قال سئلته عن المرئة هل یحل لها ان تعتنق الرجل فی شهر رمضان و هی صائمة فتقبّل بعض جسده من غیر شهوة قال لابأس قال و سئلته عن الرجل هل یصلح له و هو صائم فی رمضان ان یقلب (۱) الجاریة فیضرب علی بطنها و فخذها و عجزها قال ان لم یفعل ذلک بشهوة فلابأس به و امّا بشهوة فلا یصلح قال و سئلته عن الرجل ایصلح أن یلمس و یقبّل و هو یقضی شهر رمضان قال لا.

المحمد بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أبيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (جميعاً خ) عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن ابى عبدالله عليه الله سئل عن رجل يمسّ من المرثة شيئاً أيفسد ذلك صومه او ينقضه فقال أنّ ذلك يكره للرجل الشابّ مخافة أن يسبقه المنيّ.

۱۹۱۱(۱۲۱) فقیه: ۷۱ج ۲_سئله (یعنی ابا عبداللّه ﷺ) سماعة عن الرجل یلصق بأهله فی شهر رمضان فقال ما لم یخف علی نفسه فلابأس.

المحسين بن سعيد (١٧) تهذيب: ٢٧٢ج ٤ استبصار: ٨٦ج ٢ الحسين بن سعيد عن الله على عن ابى بصير قال سئلت ابا عبدالله على عن الرجل يضع يده على جسد امرأته و هو صائم فقال لابأس و ان أمذى فلايفطر قال و قال لا تباشروهن يعنى الغشيان في شهر رمضان بالنهار.

١ ـ اي يحولها عن وجهها.

۱۵۰۲۸ (۱۸) تهذیب: ۲۷۲ج ٤-استبصار: ۸۳ج ۲-وعنه عن القاسم عن علی عن ابی بصیر قال سئلت ابا عبدالله الله الله عن رجل کلّم امرأته فی شهر رمضان و هو صائم فقال لیس علیه شیء و ان أمذی فلیس علیه شیء و المباشرة لیس بها بأس و لاقضاء یومه و لاینبغی له ان یتعرّض لرمضان.

المحدين محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير تهذيب: ٢٧٠ج ٤ محد بن محمد عن ابن أبى عمير عن (محمد عن ابن أبى حمزة عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن (محمد عن ابن أبى حمزة عن فقيه: ٧٠ج ٢ ـ رفاعة بن موسى (١) قال سئلت ابا عبدالله الله عن رجل لامس جارية (٢) في شهر رمضان فأمذى قال ان كان حراماً فليستغفرالله (٢) استغفار (٤) من لا يعود ابداً و يصوم يوماً مكان يوم تهديب: استبصار: ـ و ان كان من حلال (٥) فليستغفرالله و لا يعود ابداً و يصوم يوماً مكان يوم يصوم يوماً مكان يوم يصوم يوماً مكان يوم الاستحباب لان الامذاء ليس ممّا يفسد الصيام.

۱۵۰۳۰ (۲۰) قرب الاسناد: ۲۳۲ عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عنى أخيه موسى بن جعفر التي قال: سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يقبّل و (۲۰) يلمس و هو يقضى شهر رمضان قال: لا.

٢١٥٠٣١ (٢١) فقه الرضائية: ٢٠٥ ـواجتنبوا (٧) المسّ و القبلة و النظر فأنّها سهم من سهام ابليس.

٢٢٠٥١(٢٢) المعانى ١٠٤ عد ثناابو الحسن قال حد ثناعلى بن احمد

۱ ـ سئل رفاعة بن موسى ابا عبدالله ﷺ فقیه. ۲ ـ جاریته ـ خ ل. ۳ ـ ربّه ـ صا. ٤ ـ استغفاراً و لایعود ـ یب ۳۲۰. ۵ ـ او ـ خ. ۷ ـ اجتنب ـ خ. ۷ ـ اجتنب ـ خ.

الطبرى قال حدثنا ابو سعيد قال حدثنا خراش قال حدثنا انس قال قال رسول الله المستفلظ من تأمّل خلف امرأة حتّى يتبيّن له حجم عظامها من وراء ثيابها و هو صائم فقد أفطر يعنى فقد اشرط(١) نفسه للافطار بما ينبعث من دواعى نفسه و نوازع همّته فيكون من مواقعة الذنب على خطر.

و تقدّم في غير واحد من احاديث باب (٢) ان المذى لاينقض الوضوء من ابواب نواقض الوضوء ما يدلّ على انّ المذى بمنزلة البزاق و النخامة و المخاط و في احاديث باب (١) وجوب الامساك عن الاكل و الشرب من ابواب ما يجب الامساك عنه ما يدلّ على حصر المفطرات في غير ما ذكر.

و یأتی فی روایة الجعفریات و العیون (۱۵) من باب (۲۷) ان الصائم یجوز له ان یحتجم قوله الله ثلثة لایعرض احدکم نفسه لهن و هو صائم الحجامة و الحمّام و المرأة الحسناء و فی روایة المدائنی (۱۳) من باب (۲۸) ان الصائم لاینبغی له ان یقتصر علی ترک المفطرات قوله الله و ایّاک و المباشرة و القبلة و القهقهة و الضحک فان الله یمقت ذلک و فی سائر احادیث هذا الباب ما یناسب ذلک فراجع و فی روایة حفص بن سوقة (۱) من باب (۲۱) حکم من أتی اهله فی قضاء شهر رمضان من ابواب من یجب علیه الصوم قوله الرجل یلاعب اهله او جاریته و هو فی قضاء شهر رمضان فیسبقه الماء فینزل فقال علیه من الکفّارة مثل ما علی الذی یجامع فی رمضان.

(17) باب انّ الصائم يجوز له ان يتمضّمض و يستنشق و يستاك و لكن لايبالغ و لايبلع الريق بعد المضمضة حتّى يبزق ثلاث مرّات و

١ ـ اشرط نفسه للافطار: اي اعلمها له و اعدّها.

ان تمضمض في وقت الفريضة فسبق الماء الي حلقه فلاشيء عليه و الاّ فعليه القضاء

۱۵۰۳۳ (۱) كافى: ۱۰۷ج ٤ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عمّن ذكره عن أبى عبدالله الله في الصائم يتمضمض و يستنشق قال نعم ولكن لايبالغ المقنع: ٦٠ ـ و لابأس ان يتمضمض الصائم و يستنشق و يكتحل و يحتجم و يشمّ الريحان و يتبخّر (۱) و يزقّ (۲) الفرخ و يمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئاً.

١٥٠٣٤ (٢) فقه الرضا الله الله ٢١٢ والابأس بالسواك للصائم والمضمضة و الاستنشاق اذا لم يبلع و لايدخل الماء في حلقه.

۱۵۰۳۵ (۳) **الهدایة :**۷3 قال الصادق الله لاباً سان یتمضمض الصائم و یستنشق فی شهر رمضان و غیره فان تمضمض فلا یبلع ریقه حتّی یبزق ثلاث مرّات.

۱۵۰۳۷(۵) تهديب: ۳۲۳ج ٤ احمدبن الحسن عن عمروبن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال سئلت أبا عبدالله الله الله الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء و هو صائم

١ ــ اى يتدخَّن بالطّيب. ٢ ــ يزقّ الفرخ: يطعمه بفيه. ٣ ــ الصائم ــ كا.

قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمّد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة قال فقال قد أساء و ليس عليه شيء و لاقضاء.

مهد ۱۹۰۸(۲) كافى: ۱۰۷ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير تهذيب: ۲۲۶ج ٤ احمد بن محمد (بن الحسن _ يب ط) عن الحسين عن ابن ابى عمير عن حمّاد (عن الحلبى _ يب) عن ابى عبدالله الله الله الماء الصائم يتوضّأ للصلوة فيدخل الماء (فى _ يب خ) حلقه فقال ان كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شىء (۱) و ان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء.

۱۰۷ (۷) تهذیب: ۲۰۰ ج ٤-استبصار: ۹۶ ج ۲-محمد بن یعقوب عن کافی: ۱۰۷ ج ٤-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن الریّان بن الصلت عن یونس قال الصائم فی شهر رمضان یستاک متی شاء و ان تمضمض فی وقت فریضة فدخل الماء حلقه فلاشیء علیه (۲) و قد تم صومه و ان تمضمض فی غیر وقت فریضة فدخل الماء حلقه فعلیه الإعادة و الافضل للصائم ان لایتمضمض.

م ۱۵۰٤٠ (۸) الجعفريّات ٦٢ اخبر نامحمد حدّثني هوسي حدّثنا ابي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه المبيّات قال من تمضمض و هو صائم فذهب الماء في بطنه فلا قضاء عليه اذا كان وضوئه واجباً و اذا كان تطوّعاً عليه القضاء.

۱۵۰٤۱ (۹) الدعائم: ۲۷۵ج ۱ عن جعفر بن محمد طالم الله سئل عن الصائم يتوضًا للصلوة فيتمضمض فيسبق الماء الى حلقه قال ان كان وضوئه للصلوة المكتوبة فلاشىء عليه و ان كان لغير ذلك قضى ذلك

١ ـ قضاء ـ يب. ٢ ـ فليس عليه شيء ـ كا.

اليوم.

۱۵۰٤۲ (۱۰) فقه الرضائلية: ۲۰۲ واحذ رالسواک من الرطب وادخال الماء في فيک للتلذّذ في غير وضوء فان دخل منه شيء في حلقک فقد أفطرت و عليک القضاء.

و تقدّم في رواية المروزي (١) من باب (٢) وجوب امساك الصائم عن ايصال الغبار الغليظ الى حلقه قوله للشِّلا اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمّداً او شمّ رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في انفه (أ_خ) و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل و الشرب و النكاح.

و فى رواية سماعة (٨) من باب (٤) وجوب امساك الصائم عن القىء قوله رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضائه و ان كان فى وضوء فلا بأس به.

(17) باب انّ الصائم يجوز له اّن يستاك أيّ ساعة شاء من الّنهار

ولكن لايستاك بعود رطب

٢٦١ (٢) تهذيب: ٢٦١ج ٤ على بن الحسن عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن سنان عن ابى الجارود عن ابى جعفر الميلا قال سألته عن السواك للصائم قال يستاك اى ساعة شاء من اوّل النهار الى آخره.

٣ ١٥٠٤٥ (٣) كافى: ١١١ج ٤ عدة من اصحابنا عن احمدبن محمّد عن على بن الحكم عن الحسين ابن ابى العلاء قال سئلت ابا عبد الله المثل عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اى النهار شاء.

۱۵۰٤٦ (٤) تهذیب: ٢٦٢ج ٤ الحسین بن سعید عن القاسم بن محمّد عن علی عن ابی بصیر و محمّد ابن ابی عمیر عن حمّاد عن الحلبی جمیعاً عن ابی عبدالله الله الله الصائم یستاک ای النّهار شاء _ الهدایة: ٤٧ _ عنه الله مرسلا مثله.

١٥٠٤٧ (٥) هكارم الاخلاق: ٩ كموقال ابوجعفر الثيل الابأس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اي النهار شاء.

(٦)١٥٠٤٨ (٦) فقه الرضاط الله : ٢٠٦ و احذر السواك الرطب وقال في موضع آخر: ٢١٢ ـ و لابأس بالسواك للصائم.

۱۵۰۶۹ (۷) الدعائم: ۲۷۵ج ۱ عن جعفر بن محمد الله الله و خصفی الکحل السواک الرطب و لکحل للصائم الا ان یجد طعمه فی حلقه و کذلک السواک الرطب و لابأس بالیابس.

٨١٥٠٥٠ (٨) تهذيب: ٢٦٢ج ٤ على بن الحسن عن على بن اسباط عن على عن محمّد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله الله عن

الصائم اي ساعة يستاك من النهار قال متى (ما -خ) شاء.

۱۵۰۵۲ (۱۰) مكارم الاخلاق: ٤٨ ـ قال النبى الله الدات المعتم فاستاكوا بالغداة و لاتستاكوا بالعشى فائه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى الآكان نوراً بين عينيه يوم القيامة.

۱۵۰۵۵ (۱۳) تهذیب: ۲٦٣ج ٤ محمد بن الحسن استبصار: ۹۲ج ۲ الصفّار عن ابراهیم بن هاشم عن موسى ابن ابی الحسن الرازی عن ابی

١ _ بالماء _ صا.

۱۵۰۵۲ (۱۶) تهذیب: ۲٦۲ج ٤-استبصار: ۹۱ج ۲-الحسین بن سعید (عن الحسن ـ یب) عن صفوان تهذیب ۳۲۳ج ٤ ـ محمّد (بن علی بن محبوب) عن محمّد بن الحسین ابن ابی الخطّاب عن صفوان عن ابن مسکان عن الحلبی قال سئلت ابا عبدالله الله الله أیستاک الصائم بالماء و بالعود (۲۲ الرطب یجد طعمه فقال لاباًس (به ـ یب ۲۲۲ صا).

۱۹۰۵۷ (۱۵) کافی: ۱۱۲ج ٤ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر تهذیب: ۳۲۳ج ٤ محمد (بن علی بن محبوب) عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن ابی عبدالله الله الله قال سئلته عن الصائم (أ _ یب) یستاک بالماء قال لابأس (به _ کا) و (قال _ کا) لایستاک بسواک رطب (۳).

۱۵۰۵۸ (۱٦) السرائر: ٤٧٢ ـ نقلاً من كتاب موسى بن بكر الواسطى سئل ابو عبد الله علية عن السواك فقال اتى استاك بالماء و انا صائم.

١ ـ امّا المضمضة ارطب ـ صا. ٢ ـ و العود _ يب. ٣ ـ بالسواك الرطب _ يب.

و تقدّم في رواية يونس (٧) من الباب المتقدّم قوله النظي الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء.

و يأتى فى رواية عمّار (١) من الباب التّالى قوله الله و لا يستاك بعود رطب.

و يمكن ان يستدل على ذلك بعمومات ما دل على استحباب السواك و اطلاقاته.

(11) باب انّ الصائم لا ينزع ضرسه و لا يدمي فاه

۱۱۲۱۲ (۱) كافى: ۱۱۲ج ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد عن الحسن (۲) عن عمر و بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن فقيه: الحمد بن الحسن (۲) عن عمر و الساباطى فقيه) عن ابى عبدالله الله الساباطى في الصائم ينزع ضرسه قال لا و لايدمى فاه (۳) (كا و لايستاك بعود رطب).

(19) باب انّ الصائم يجوز له أن يذوق المرق و يمضغ الطعام للطفل و يزقّ الفرخ و الطير او يأخذ الماء بفيه و يصبّه على شيء ولكن لا يتلع شيئاً من ذلك و ينصق ثلاثاً او أكثر

۱۱۵۰٦۲ (۱) تهذيب: ۳۱۱ج ٤-استبصار: ٩٥ج ٢-الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن محمّد بن مسلم

١ _ اى يحرّ كه. ٢ _ احمد بن الحسين _خ. ٣ _ فمه _ فقيه.

عن ابي جعفر التلا قال لابأس بان يذوق الرجل الصائم القِدْر.

۲۱۵۰۹۳ (۲) كافى: ۱۱۶ ج الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن (الحسن _خ) الوشّاء عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابى عبداللّه اللَّه قال لابأس للطّبّاخ و الطّبّاخة ان يذوق المرق و هو صائم.

٣٠٥٠٦٤ (٣) المقنع: ٦٠ ـ ولابأسان يزقّ الفرخ و يمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئاً و لابأس ان يذوق المرق اذا كان طبّاخاً ليعرف حلوه من حامضه و يمضغ العَلْك (١) و يصبّ الدواء في اذنه.

١٥٠٦٦(٥)**فقه الرضا**طيَّلا:٢٠٦<u>-و</u>لابأس للصائم ان يذوق القدربطرف لسانه و يزقّ الفرخ و يمضغ للطفل الصغير.

٦٥٠٦٧ (٦) و فيه ٢٠٩ ـ و لابأس ان يذوق الطبّاخ المرقة و هو صائم بطرف لسانه من غير ان يبتلعه.

١٥٠٦٨ (٧) المقنعة: ٦٠ ـ قال الصادق الله البأس ان يذوق الطبّاخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه و يزق الفرخ و يمضغ للصبيّ الخبز بعد ان لايبلع من ذلك شيئاً و يبصق اذا فعل ذلك مراراً ادناها ثلاث مرّات و يجتهد.

١ _ العلك كحمل: كلّما يمضغ في الفم من لبّان و غيره. ٢ _ المرقة _كا.

۱۹۰۱(۸)الدعائم: ۲۷۵ج اعن جعفربن محمد التي الدقال الصائم يمضغ العلك و يذوق الخل و المرقة و الطعام و يمضغه للطفل و لاشيء عليه في ذلك ما لم يصل شيء منه الى حلقه فأمّا ما كان في الفم فمجّه (۱) و تمضمض احتياطاً من أن (لا خ) يصل منه شيء الى حلقه فلاشيء عليه فيه لأنه تمضمض بالماء و انّما يفطر الصائم ما جاز الى حلقه حلقه.

۱۵۰۷۰ (۹) تهذیب: ۳۲۵ج ٤على بن جعفر عن اخید موسى الله قال سألته عن الصائم یذوق الشراب و الطعام یجد طعمه فی حلقه قال لایفعل قلت فان فعل فما علیه قال لاشیء علیه و لایعود قرب الاسناد: ۲۳۱ عبدالله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن اخیه موسى الله نحوه.

۱۰۰۷۱ (۱۰) كافى: ١١٥ج ٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن تهذيب: ٣١٢ ج ٤ - استبصار: ٩٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبدالله المثل عن الصائم (أ يب صا) يذوق الشيء و لا يبلعه قال لا (حمله الشيخ الله على عدم الحاجة).

۱۱۰۷۲ (۱۱) كافى: ۱۱٤ج ٤ على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم غن هسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله لليَّلِا قال انّ فاطمة لليَّلَا كانت تمضغ للحسن ثمّ للحسين للتَّلِظ و هى صائمة فى شهر رمضان.

الجعفريات: ٦٢ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن المعفر بن محمّد عن المعلم الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ كان يمضغ الطعام للحسن و الحسين المُلِيَّكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُولُولُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ اللهُ عَلْمُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُولُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْك

١ ـاى صبّه من فمه قريباً او بعيداً.

البحار: ۲۷۷ ج ۹٦ ـ نوادر الراوندی باسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه المبلیکا ان النبی میکیا کان یمضغ و ذکر مثله.

۱۵۰۷٤ (۱۳) قرب الاسناد: ۲۳۲ عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر على الرجل يصبّ من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه و هو صائم قال لابأس وسائل: الله على بن جعفر في كتابه.

و تقدّم فى غير واحد من احاديث باب (١٦) انّ الصائم يجوز له ان يتمضمض ما يدلّ على عدم جواز الابتلاع و على انّه يبصق ثلاثا او أكثر.

و يأتى فى رواية ابن ابى يعفور (٤) من باب (٢٥) انّ الصائم يجوز له ان يصبّ الدواء فى اذنه قوله للنِّلِةِ و يذوق (اى الصائم) المرق و يزقّ الفرخ.

(20) باب انّ الصائم يجوز له ان يزد رد نخامته او ريقه و حكم ما اذا قبّل ولده فيدخل من ريقه جوفه

۱۱۵۰۷۵ (۱) كافى: ۱۱۵ج ٤ على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم تهذيب: ٣٢٣ ج ٤ ايّوب بن نوح عن صفوان عن سعد ابن أبى خلف قال حدّثنى غياث عن أبى عبدالله المائلة قال لابأس بان يزدرد الصائم نخامته.

٢١٥٠٧٦ (٢) الجعفريّات ٦٢ باسناده عن جعفر بن محمّد طليّ اندقال لابأس ان يزدرد الصائم ريقه.

 فیدخل فی جوفی من ریقها شیء قال فقال لی لابأس لیس علیک شیء.

و يدلّ على ذلك ما تقدّم من حصر المفطرات في باب (١) وجوب الامساك عن الاكل و الشرب.

(21) باب انّ الصائم يكره له ان يمضغ العلك ما لم يدخل شيء منه في حلقه فيحرم

۱۱۵۰۷۸ (۱) كافى: ۱۱٤ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابى عبدالله التيلا قال قلت (له ـ خ) الصائم يمضغ العلك قال لا.

٢)١٥٠٧٩ عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر المثلا يا محمد ايّاك ان تمضغ علكاً فانّى مضغت اليوم علكاً و انا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً.

٣٠٨٠ (٣) تهذيب: ٣٢٤ج ٤ احمد عن الحسين عن القاسم عن على عن ابى بصير عن ابى عبدالله الله الله قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم أن شاء (قال الشيخ هذا الخبر غير معمول عليه).

و تقدّم في احاديث باب (١) وجوب الامساك عن الاكل و الشرب ما يدلّ على حصر المفطرات في الاكل و الشرب.

و فى رواية المقنع (٣) من باب (١٩) انّ الصائم يجوز له ان يذوق المرق قوله النال الله الله الله المرق أداكان طبّاخاً يعرف حلوه من حامضه و يمضغ العلك.

و في رواية الدعائم (٥) قوله ﷺ الصائم يمضغ العلك و يذوق الخلّ.

(22) باب انّ الصائم لا يجعل النواة في فيه و امّا الخاتم فلابأس فله ان يمصّه اذا عطش

۱۱۵۰۸۱ (۱) كافى: ۱۱۵ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمّد عن على بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله الله الله يقول الخاتم فى فم الصائم ليس به بأس فامّا النواة فلا.

۲۱۵۰۸۲ (۲) فقیه: ۷۰ج ۲ ـ روی عن منصور بن جازم انّه قال قلت لابی عبداللّه اللّه الرجل یجعل النواة (۱) فی فیه و هو صائم قال لا قلت فیجعل الخاتم قال نعم.

و يمكن ان يستدل على ذلك بما تقدّم في حصر المفطرات في الاكل و الشرب في باب (١) وجوب الامساك عن الأكل و الشرب.

(23°) باب انّ الصائم اذا دخل الذباب في حلقه و لايقدر على قذفه فلاشيء عليه

۱۱۰۰۸٤ (۱) كافى: ۱۱٥ ج ٤ على بن ابراهيم عن تهذيب: ٣٢٣ ج ٤ هارون بن مسلم عن هسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عن آبائه المنافظ (ن علياً المنافظ سئل عن الذباب يدخل (نى _ يب) حلق الصائم قال النافظ ليس عليه قضاء لأنه (٣) ليس بطعام.

٥٠٨٥ (٢) دعائم الاسلام: ٢٧٥ ج ١ عن جعفر بن محمد اللهي اندقال

١ _اى حبّ التمر. ٢ _ عن جعفر عن ابيه _يب. ٣ _انّه _ يب.

فى الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم ثمّ لايقدر على قذفه لاشىء عليه.

(۲۴) باب انّ الصائم يجوز له ان يتطيّب بالطّيب و يشمّه من ذون ان يصعد منه الى دماغه و يدّهن لحيته و يجمّر ثوبه و يكره له ان يشمّ المسكك و الكافور و الزعفران و الريحان خصوصا النرجس و كذلك الصائمة و لها ان تمشط رأسها

۱۵۰۸۸ (۳) فقیه: ۷۱ج ۲ روی ان من تطیّب بطیب اوّل النهار و هو صائم لم یکد یفقد عقله فقیه: ۵۲ ج ۲ ـ قال الصادق للیّلا من تطیّب بطیب اوّل النهار و هو صائم لم یفقد عقله ثواب الاعمال: ۷۷ ـ أبی لله و محمّد بن الحسن قال حدثنا محمّد بن یحیی و احمد بن ادریس جمیعاً عن محمّد بن احمد عن یحیی بن عمران عن السیّاری عن ابی

۱ _عمير بن ميمون _ تل. عمير بن مأموم _خ. ﴿ ٢ _ يجمّر ثوبه: اي يبخّره بالطيب.

عبدالله محمّد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليَّا مثله دعوات الراوندي ٧٩ عن الصادق اليُّل مثله.

١٥٠٨٩ (٤) الهداية: ٤٧ عقال الصادق التيل لابأس ان يشمّ الصائم الطيب الآ المسحوق منه لانه يصعد منه الى دماغه.

۱۹۰۹ (۵) تهذیب:۲٦٦ج ٤-استبصار:۹۳ج ٢-محمّد بن یعقوب عن کافی: ۱۱۳ ج ٤-محمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن علی بن الحکم عن علابن رزین عن محمّد بن مسلم قال قلت لابی عبداللّه طالح الصائم یشمّ الرّیحان و الطّیب قال لابأس (به کا).

(۱۵۰۹۱ (۲) كافى: و روى انه لايشمّ الريحان لانه يكره له ان يتلذّذ به. الله عن احمد بن محمّد عن السبطار: ۹۳ ج ۲۳ - الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى _ يب) عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سألت ابا الحسن المائم (أترى له ان _ يب) يشمّ الريحان ام لاترى له ذلك فقال لابأس (به _ يب).

۸) ۱۵۰۹۳ مهدیب:۲٦٦ج ٤-استبصار:۹۳ج ۲-سعد (بن عبدالله-یب) عن ابی جعفر عن عباد ابن سلیمان عن سعد بن سعد (الاشعری ـ صا) قال کتب رجل الی ابی الحسن ﷺ هل یشمّ الصائم الریحان یتلذّذ به فقال ﷺ لابأس به.

(٩)١٥٠٩٤ تهذيب: ٢٦٥ج ٤ سعدبن عبدالله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن ابى بصير عن ابى عبدالله الله الله الله المائم يدهن بالطيب و يشم الريحان.

١٠٠٩٥ (١٠) المقنعة: ٥٦ ـو لابأس بشمّ الريحان كلّه و يكره شمّ النرجس خاصّة للصائم و ذلك انّ ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة

يصومونه و كانوا فى ذلك اليوم يعودون النرجس و يكثرون من شمّه ليذهب منهم العطش فصار كالسّنة لهم فنهى آل محمّد عَلَيْقِاللهُ عن شمّه خلافاً على القوم و ان كان شمّه لايفسد الصيام.

عن كافى: ١١٢ ج ٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن كافى: ١١١ ج ٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن داود بن اسحق الحذّاء عن محمّد بن العيص (١) قال سمعت ابا عبدالله الله الله الله ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك (٢) فقال لانّه ريحان الاعاجم كافى: و اخبرنى بعض اصحابنا انّ الاعاجم كانت تشمّه اذا صاموا و قالوا انّه يمسك الجوع.

(۱۲)۱۵۰۹۷ فقیه: ۷۱ج ۲ روی محمّد بن الفیض (۱۲)التیمی عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبدالله الله الله عنها عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداک و لم قال لانه ریحان الأعاجم.

العلل: ٣٨٣ حدثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ره قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد بن ابى عبدالله البرقى قال حدثنا داود بن اسحق الحذّاء عن محمّد بن الفيض التيمى (التميمى ـ ئل) عن ابن رئاب (مثله)و زاد و ذكر محمّد بن يعقوب عن بعض اصحابنا انّ الاعاجم كانت تشمّه اذا صاموا و يقولون انّه يمسك من الجوع.

۱۱۲۱هه (۱۳)۱۵۰۹۸ عن ۱۲۲ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ۱۱۲ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ۱۱۲ج ٤ محمد عن محمد بن يحيى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابراهيم كا) عن جعفر عن ابيه الله الله الله كله كره المسك ان يتطيّب به الصائم.

١٤٠١٥ (١٤) تهذيب: ٢٦٧ج ٤_استبصار: ٩٣ ج ٢_على ابن الحسن

١ _ الفيض _ كاخ. ٢ _ ذاك _ صا. ٣ _ العيص _ خ.

آبادی عن احمد بن ابی عبدالله عن بعض اصحابنا بلغ به حویز قال فقیه: ۷۱ ج ۲ _ سألت ابا عبدالله طید (۱ عن المحرم یشم الریحان قال فقیه: ۷۱ ج ۲ _ سألت ابا عبدالله طید (۱ عن المحرم یشم الریحان قال لا قیل (۲) فالصائم قال لا قیل (۳) یشم الصائم الغالیة (۱ و الدخنة (۱ قال نعم قیل (۱ (له _ خ) کیف حل له ان یشم (۷) الطیب و لایشم الریحان قال لأن الطیب سنة و الریحان بدعة (للصائم _ فقیه) المحاسن: ۲۱۸ _ احمد ابن ابی عبدالله البرقی عن بعض اصحابنا رفعه عن حویز قال سألت ابا عبدالله طید عن المحرم و ذکر نحوه.

العلل: ٣٨٣ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل الله عن حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابى عبدالله عن عبدالله بن الفضل النوفلى عن الحسن بن راشد قال فقيه: ٧١ ج ٢ ـ كان الصادق للله اذا صام لايشم الريحان فسئل (٩) عن ذلك فقال اكره ان اخلّط صومى بلذة.

۱۵۱۰۲ (۱۷) الدعائم: ۲۷۵ج ۱ عن جعفو بن محمد طالق اندكره المحائم شمّ الطيب و الريحان و الارتماس في الماء خوفاً من ان يصل من ذلك الى حلقه شيء و لما يجب من توقير الصوم و تنزيهه عن ذلك و لأن ثواب الصوم في الجوع و الظمأ و الخشوع له و الاقبال عليه دون

١ ـ و سئل الصادق ﷺ _ فقيه. ٢ _ قلت _ علل. ٣ _ قلت له _ العلل.

٤ ـ الغالية: نوع من الطيب مركّب من مسك و عنبر و عود و دهن و هي معروفة.

٥ - الدخنة كالذّرير و: ما يدخّن به البيوت. ٦ - قلت - علل. ٧ - شمّ - علل.

٨ ـ ابو عبدالله الله الله علل . ٩ ـ فسألته علل .

التلذُّذ بمثل هذا و من فعل ذلك و لم يصل منه الى حلقه شيء يجد طعمه فلا شيء عليه و التنزّه عنه افضل.

١٠٥١ (١٨) فقه الوضا على ٢٠٦ و لابأس للصائم بالكحل والحجامة و الدهن و شمّ الريحان خلا النرجس و استعمال الطيب من البخور و غيره ما لم يصعد في انفه فانه روى انّ البخور تحفة الصائم و قال علي ص ٢٠٥ _ اجتنبوا شمّ المسك و الكافور و الزعفران و لاتقرّب من الانف و قال علي في موضع آخر ص ٢٠٩ _ و لابأس بشمّ الطيب الآان يكون مسحوقاً فانّه يصعد الى االدماغ.

و تقدّم في ذيل رواية الحسن بن راشد (٤) من باب (١٣) انّه يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما من الصيام من ابواب الحيض في كتاب الطهارة قوله الصائم يشمّ الريحان قال لالأنّه لذّة و يكره له ان بتلذّذ.

وفي احاديث باب (١) وجوب الامساك عن الاكل و الشرب من ابواب ما يجب الامساك عنه ما يدل على حصر المفطرات في غير ذلك.

وفى رواية المروزى (١) من باب (٢) وجوب امساك الصائم عن ايصال الماء و الغبار الى حلقه قوله الله اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان او استنشق متعمداً او شمّ رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل فى انفه او حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل و الشرب و النكاح.

و في رواية عمرو بن سعيد (٢) قوله الصائم يتدخّن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال للسلا جايز لابأس.

وفي رواية الصيقل (١٠) من باب (٥) وجوب امساك الصائم عن

الارتماس قوله الثِّلة و لايشمّ الريحان.

وفى مرسلة فقيه (٣) من باب (١٥) انّ الصائم يجوز له ان يقبّل زوجه قوله الرجل يقبّل امرأته و هو صائم قال ﷺ هل هي الآريحانة يشمّها.

(24) باب انّ الصائم يجوز له ان يصبّ الدواء في اذنه و انفه ما لم يدخل في حلقه

۱۱۰۱(۱) تهذیب: ۲۵۸ج ٤ محمدبن یعقوب عن کافی: ۱۱۰ ج ٤ ابى على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن حمّاد بن عثمان عن ابى عبدالله الله قال سألته عن الصائم يشتكى اذنه يصبّ فيها الدواء قال لابأس به.

۱۰۱۰ (۲) تهذیب: ۲۰۸ج ٤ محمد بن یعقوب عن کافی: ۱۱۰ج ٤ على بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حمّاد قال سألت ابا عبدالله الله الله الله عن الصائم یصب فی اذنه الدهن قال لابأس به.

٣١٥١٠٦ (٣) **الهداية: ٤٧ ـ ق**ال الصادق النظالة لابأس ان يقطّر الصائم في اذنه الدهن.

۱۹۱۰ (۱) تهذیب: ۲۱۱ج ۱ استبصار: ۹۹ ج ۲ الحسین بن سعید، عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان (۱) قال سأل ابن ابی یعفور ابا عبدالله المثل و انا اسمع عن الصائم یصب الدواء فی اذنه قال نعم و یذوق المرق و یزق الفرخ.

۱ ـ عیسی ـ خ یب.

١٥١٠٩ (٦) الدعائم: ٢٧٥ج ١ عن جعفر بن محمد طلا الله سئل عن الصائم يقطّر الدهن في اذنه فقال الله الله الله يدخل حلقه فلابأس.

٠١٥١١ (٧) فقه الرضائية: ٢١٢ ـ و لا يجوز للصائم ان يقطّر في اذنه شيئاً و لا يسعط (١) و لا يحتقن.

۱۱۱۵ (۸) قرب الاسناد ۲۳۰ عبد الله الحسن عن جدّه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر المسلك قال سألته عن الرجل و المرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء و هما صائمان قال لابأس به.

الحسين عن محمّد بن على الخزّاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابداهيم عن جعفر عن ابيه المِنْ عن على الخزّاد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه المِنْ عن على المُنْ السعوط للصائم.

و تقدّم في احاديث باب (١) وجوب الامساك للصائم عن الاكل و الشرب ما يدلّ على حصر المفطرات في الاكل و الشرب.

و يأتى فى رواية غياث (١) من الباب التالى قوله الله وكره السعوط للصائم و فى رواية المرادى (١) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان يحتجم قوله الصائم يحتجم و يصبّ فى اذنه الدّهن قال الله لابأس الآ السعوط فانّه يكره.

(٢٦) باب انّ الصائم يجوز له الكحل ما لم يجد طعماً في حلقه ولُكن يكره الإكتحال بالدّرور و المسك

١٥١١٣ (١) تهذيب: ٢١٤ محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن براقة الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه الله قال لا بأس بالكحل للصائم وكرّه السعوط للصائم.

۲۱۵۱(۲) تهذیب: ۲۵۸ج کے محمّد بن یعقوب عن **کافی:** ۱۱۱ج ک

١ ـ اي لايدخل الدواء في انفه.

-عدّة من اصحابنا عن استبصار: ٨٩ - احمد بن محمّد عن على بن الحكم عن سليم (١) الفرّاء عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر الله في الصائم (٢) يكتحل قال لابأس به ليس بطعام و لاشراب كافى: ١١١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سليم (٣) الفراء عن غير واحد عن ابى جعفر الله مثله.

٢٥٨١(٣) تهذيب: ٢٥٨ج ٤-استبصار: ٨٩ج ٢-الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - صا) عن الحسين ابن ابى غندر عن ابن ابى يعفور قال سئلت ابا عبدالله الله عن الكحل للصائم فقال لابأس به الله ليس بطعام يؤكل.

۱۵۱۱۲ (٤) تهذیب: ۲۵۹ج ٤_استبصار: ۸۹ج ۲_عنه عن ابن ابی عمیر عن عبدالله الله عنه ابن ابی العلاء عن ابی عبدالله الله عنه قال لابأس بالکحل للصائم.

١٥١١٧ (٥) فقه الرضاط المهائية ٢٠٠٠ و لابأس للصائم بالكحل والحجامة. ١٥١١٨ (٦) تهذيب: ٢٥٩ ج ٤ استبصار: ٩٠ ج ٢ الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب _ يب) عن العلاء عن محمد (بن مسلم _ يب) عن احدهما المائية انّه سئل عن المرئة تكتحل و هي صائمة فقال اذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلابأس.

۱۹۱۹(۷) تهذیب: ۲۵۹ج ٤-استبصار: ۹۰ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی: ۱۱۱ج ٤-محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة (بن مهران کا) قال سئلته عن الکحل للصائم فقال اذا کان کحلاً (و ـ یب صا) لیس فیه مسک و لیس له طعم فی الحلق فلا بأس به (٤).

۱ _سلیمان _خ کا. ۲ _قال سألته عن الصائم _یب. ۳ _سلیمان _خ ل. ٤ _ فلیس به بأس _یب صا.

٥١٢٠ (٨) قرب الاسناد: ٩ ٨ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان علياً للسلا الحسن بن طريف عن المصائم بأساً اذا لم يجد طعمه.

١٥١٢١ (٩) دعائم الاسلام: ٢٧٥ج ١ عن جعفر بن محمّد طَلِيَكُ انّه رخّص في الكحل للصائم الآان يجد طعمه في حلقه.

۱۰) ۱۵۱۲۲ (۱۰) تهذیب: ۲٦٠ج ٤-استبصار: ۹۰ج ٢ سعدبن عبدالله عن الحسن بن على عن عبدالله بن المغیرة عن ابى داود المسترق و (عن _یب) صفوان بن یحیی عن الحسین ابن أبى غندر قال قلت لابی عبدالله الله الله اکتحل بکحل فیه مسک و انا صائم فقال لابأس به.

۱۵۱۲۳ (۱۱)**فقهالرضا** الله ۲۱۲ ولابأس بألكحل اذالم يكن ممسّكاً و قدروي رخصة المسك فانه يخرج على عكرة (۱۱) لسانه.

الهداية: ٤٧ ـ قال الصادق الله المائم المائم المائم المائم المائم المائم المائم المائم المائم و الحضض (٢٠) الكحل ما لم يكن مسكاً و قد رويت ايضاً رخصة في المسك لانه يخرج على عكدة لسانه.

۱۹۱۲۵ (۱۳) تهذیب:۲۵۹ج ٤-استبصار: ۸۹ج ۲-الحسین بن سعید عن الحسن بن علی قال سئلت ابا الحسن الثالی عن الصائم اذا اشتکی عینه یکتحل بالذرور (۳) و ما اشبهه (٤) ام لایسوغ له ذلک فقال لایکتحل (حمله الشیخ علی ما فیه مسک او رائحة حادة تدخل الحلق).

١ ـ عكرة اللسان: اصله و كذا عكدة.

۲ _ الحضض يروى بضم الضّاد الاولى و فتحها و قيل هو بظائين و قيل بضاد ثم ظاء دواء
 معروف قيل أنّه يعقد من ابوال الابل و قيل هو عصار منه مكّى و منه هندى و عصارة شجره
 معروف له ثمرة كالفلفل تسمّى شجرته الحضض _ مجمع.

٣-الذرور بالفتح: ما يذرّ في العين و على القرح من دواء يابس. ٤ .. و ما اشبه ذلك _صا.

المحتمد بن عن المحتمد بن يحيى عن أحمد بن محتمد عن المحتمد عن المحتمد عن المحتمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضاط الله الله عمن يصيبه الرمد (١٥) في شهر رمضان هل يذرّ (٢) عينه بالنهار و هو صائم قال يذرّها اذا افطر و لايذرّها و هو صائم.

و تقدّم في احاديث باب (١) وجوب الامساك للصائم عن الأكل و الشرب ما يدلّ على حصر المفطرات في الأكل و الشرب و في رواية على بن جعفر (٦) من باب (١٩) انّ الصائم يجوز له ان يذوق المرق قوله الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لاشيء عليه و لا يعود.

وياتي في رواية ابن ميمون (٧) من الباب التّالي قوله الله وكان عَيَالُهُ لا يرى بأساً بالكحل للصائم.

(27) باب انّ الصائم يجوز له ان يحتجم او يحجم و يدخل الحمّام ما لم يخش ضعفاً او عطشاً و له ان ينتف ابطه

۱۱۰۱۸ (۱) تهذيب: ۲۰۲ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ۱۱۰ج ٤ احمد بن محمد عن على بن الحسين عن احمد بن الحسن عن ابيه عن على بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادى قال سئلت ابا عبدالله الله عن الصائم يحتجم و يصبّ فى اذنه الدّهن قال لابأس الآ السعوط فانّه يكره.

١ ــ الرمد: وجع العين و انتفاخها. ٢ ــ ذرَّعينه: اكحلها.

١٥١٢٩ (٢) فقه الرضاطي المسلطة : ٢٠٦ والابأس للصائم بالكحل والحجامة و الدهن.

العيون: ١٧ج ٢ حدثنا الحاكم ابو محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال حدّثنى عمّى محمّد بن شاذان عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا الله يحدّث عن ابيه عن آبائه عن على الله الله عنها الله الله الله عنها الله عنها

قال مصنف هذا الكتاب الله ليس هذا الخبر خلافاً للخبر الذي روى عند عَلَيْ الله و عند عَلَيْ الله الله و المحجوم لان الحجامة ممّا امر عَلَيْ الله به و سنّه و استعمله فمعنى قوله عَلَيْ افطر الحاجم و المحجوم هو انهما دخلا بذلك في سنّتى و فطرتى.

۱۵۱۳۱ (٤) تهذيب: ٣٢٥ ج ٤ ـ عمّار الساباطى قال سألت ابا عبدالله للثيلا عن الحجّام يحجم و هو صائم قال لاينبغى و عن الصائم يحتجم قال لابأس.

۱۹۱۲(۵) تهذیب: ۲٦٠ج ٤-استبصار: ج ۲-۹ - محمد بن يعقوب عن كافى: ۱۰۹ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (۱) عن على بن الحكم عن الحسين ابن ابى العلا قال سألت ابا عبدالله الله عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفاً.

٦)١٥١٣٣ (٦) تهذيب: ٢٦٠ج ٤-استبصار: ٩٠ج ٢-الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله الله الله عن الصائم يحتجم فقال لابأس الآان يتخوّف على نفسه الضعف.

۱۹۱۵(۷) تهذیب: ۲٦٠ج ٤ استبصار: ٩٠ ج ٢ وعنه عن حمادبن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عن أبيه للم

۱ ـ یحیی ـ یب.

لايفطرن الصائم القيء و الاحتلام و الحجامة و قد احتجم النبيّ ﷺ و هو صائم وكان لايرى بأساً بالكحل للصائم.

۱۹۱۵ (۸) تهذیب: ۲۲۱ج ٤-استبصار: ۹۱ج ۲-محمد بن یعقوب عن کافی: ۱۰۹ج ٤-علی بن ابراهیم عن ایبه و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعاً عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله الله الله الله الله الله عن الصائم أیحتجم فقال انّی اتخوّف علیه أما یتخوّف علی نفسه قلت ماذا (۱) یتخوّف علیه قال الغشیان (۲) او تثور (۳) به مرّة (٤) قلت ارأیت ان قوی علی ذلک و لم یخش شیئاً قال نعم: ان شاء.

۱۹۱۵۲(۱۰)فقیه: ٦٩ج ٢وكان امير المؤمنين على بن ابي طالب الملكة يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشي عليه فيفطر.

١ _ فماذا _ يب خ. ٢ _ الغشيان: الاغماء. ٣ _ ثار الشيء: ها ج.

٤ _ المرّة: خلط من اخلاط البدن.

فانّى اكره ان يغرّر بنفسه الآان لا^(١) يخاف على نفسه و أنّا^(٢) اذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً.

۱۵۱۳۹ (۱۲) الجعفریات: ۲۱_باسناده عن علی الله انه کان یکره للصائم ان یحتجم مخافة ان یعطش فیفطر. مستدرک: ۳۳۵ج ۷_رواه السید الراوندی فی نوادره باسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه المهميلي مثله.

۱۵۱٤۰ (۱۳) الدعائم: ۲۷۵ج ۱ عن جعفربن محمد التخط انه سئل عن الصائم يحتجم فقال اكره له ذلك مخافة الغشى و ان تثور به مرّة فيقى عان لم يتخوّف ذلك فلاشىء عليه و يحتجم انشاء.

يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء فامّا في شهر رمضان فلا يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء فامّا في شهر رمضان فلا يغرّر (١٦) بنفسه و لا يخرج الدم الآان تبيّغ (٤) به و امّا نحن فحجامتنا في شهر رمضان بالليل و حجامتنا يوم الاحد و حجامة موالينا يوم الاثنين. شهر رمضان بالليل و حجامتنا يوم الاحد و حجامة موالينا يوم الاثنين حدثنا احمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول قال حدثنا أبو معاوية عن سليمان بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول قال حدثنا أبو معاوية عن سليمان بن مهران عن عباية بن ربعي قال سئلت ابن عبّاس عن الصائم يجوز له أن يحتجم قال نعم ما لم يحسّ ضعفاً على نفسه قلت فهل تنقض الحجامة سومه فقال لا فقلت فما معنى قول النبيّ عَيَّا حين رأى من يحتجم في شهر رمضان افطر الحاجم و المحجوم فقال انما افطرا لا نهما تسابًا و كذبا في سبّهما على نبيّ اللّه عَيَّا لا للحجامة.

١ - فى بعض نسخ - يب الآ أن يخاف و لكن الظاهر أنّه خطأ.
 ٢ - فانا - صاخ.
 ٣ - يعذر - خ ل - يضرّ - ثل.
 ٤ - يتبيّغ - خ، تبيّغ الدّم: ها ج.

۱۰۹: ۱۷) الهذيب: ۲٦١ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ۱۰۹ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ۱۰۹ج ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه: ٧٠ج ٢ ـ العلاء (بن رزين _كا) عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر الله الله سئل عن الرجل يدخل الحمّام و هو صائم فقال لابأس مالم يخش ضعفاً.

١ _ يعرضن ً _ صحيفة.
 ٢ _ محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد _ يب خ.
 ٣ _ قال لابأس _ كا خ.

على بن جعفر في كتابه.

و يأتى فى رواية ابن مريم (٥) من باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة من ابواب الصيام المندوب قوله للسلال لايدخل الصائم الحمّام و لا يحتجم.

(۲۸) باب انّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده بل يجب على الصائم مؤكّداً ان تصوم جوارحه من جميع المحرّمات و يستحبّ له مؤكّداً ان يترك المكروهات و يشتغل بتصفية الباطن و فعل الخيرات و أن يدع الجدال و المراء و الأذى و الجهل و سيّئات الافكار حتّى لا يكون يوم الصوم كيوم الافطار

الحسين بن سعيد تهذيب: ١٩٤ ج ٤ على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد تهذيب: ١٩٤ ج ٤ على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائنى عن ابى عبدالله الله الله الله قال ان الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده ثمّ قال قالت مريم الله الله والله الله الله الله الله قال قال قالت مريم الله هو الله قال ا

١ - تسابّ - يب. ٢ - سبّيت - كا. ٣ - المراء: الجدال. ٤ - الصيام - خ ل كا.

الحديث الى قوله ليس من الطعام و الشراب) تهذيب: ١٩٤ ج ٤ ـ بهذا الاسناد عن جرّاح المدائني قال قال ابو عبدالله لليالا اذا صمت و ذكر مثله الى قوله كيوم فطرك فقيه: ٦٨ ج ٢ ـ قال الصادق لليالا اذا صمت و ذكر مثله.

عن الوشّاء عن (على -خ) ابن ابى حمزة عن فقيه: ٦٧ ج ٢ - ابى عن الوشّاء عن (على -خ) ابن ابى حمزة عن فقيه: ٦٧ ج ٢ - ابى بصيو^(١) قال سمعت ابا عبدالله الله الله يقول انّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده انّ مريم الله قالت «إنّى نَذَرْتُ لِلرَّحمٰنِ صَوْماً» (اى صمتاً) فاحفظوا السنتكم و غضّوا ابصاركم و لاتحاسدوا و لاتنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النّار الحطب.

تهذیب: ۱۹۶ ج ٤ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر تهذیب: ۱۹۶ ج ٤ علی بن مهزیار عن محمّد بن ابی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن فقیه: ۲۷ ج ۲ ـ محمّد بن مسلم (۲) قال قال ابو عبدالله الله اذا صمت فلیصم (معک ـ یب خ) سمعک و بصرک و شعرک و جلدک و عدّد اشیاء غیر هذا و قال (۳) لایکون یوم صومک کیوم فطرک المقنعة: ۶۹ ـ قد روی عن ابی عبدالله الله انه قال المحمّد بن مسلم یا محمّد اذا صمت فلیصم سمعک و بصرک و لسانک و لحمک و دمک و جلدک و شعرک و بشرک و لایکون یوم صومک کیوم فطرک.

١٥١٥٠ (٤) فقه الرضا على ٢٠٢٠ واعلم يرحمك الله ان الصوم حجاب ضربه الله عز و جل على الالسن و الاسماع و الابصار و ساير الجوارح

١ ـ روى ابو بصير عن الصادق للثيلا انَّه قال ـ فقيه.

٢ ـ روى محمّد بن مسلم عن ابي عبدالله الله الله قال اذا _ فقيه. ٣ _ قال و _ يب.

لما له في عادة من سرّه (١) و طهارة تلك الحقيقة حتّى يستر به من النار و قد جعل الله على كلّ جارحة حقّاً للصيام فمن ادّى حقّها كان صائماً و من ترك شيئاً منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها.

۱۵۱۵۱(۵)وقال الله نوی عن بعض آبائناانّه اله قال اذاصمت فلیصم سمعک و بصرک و جلدک و شعرک. و اتّق فی صومک القُبلُة و المباشرة.

(٦)١٥١٥٢ **وقال الله ٢٠٤ ـ لا تجع**لوا يوم صومكم كيوم فطركم وانّ الصوم جنّة من النار.

مهر رمضان و آعِنّا على صيامه بكف الجوارح عن معاصيك و شهر رمضان و آعِنّا على صيامه بكف الجوارح عن معاصيك و استعملنا (۲) فيه بما يُرضيك حتى لانُصْغي بَاسماعِنا الى لغو و لانُسْرِعُ بابصارنا الى لهو و لانَبْسُطُ أيدينا الى مَحظورٍ و لانَخْطُو باقدامنا الى مَحجور و حتى لا تِعَى (۳) بطوننا الا ما آخلَلْت و لا تَنْطِق السِنتَنا الا ما (٤) قلت و لا تَنْعُاطَى الا الذي يقيى مِنْ قلت و لا تَنْكَلُف الا ما يُدْني من ثوابك و لا تَنْعُاطَى الا الذي يقيى مِنْ عِقابك ثمّ خلص ذلك كلّه من رياء المراثين و سُمْعَةِ المستمعين (٥) و لا نُشرك فيه احداً دونك و لا نَبْتَغي به مراداً سواك (الدعاء).

١٥١٥٤ (٨) الهداية: ٢٦ عقال الصادق الله اذا صمت فليصم سمعك و بصرك و فرجك و لسانك و تغضّ بصرك عمّا لا يحلّ النظر اليه و السمع عمّا لا يحلّ استماعه (٢) اليه و اللسان من الكذب و الفحش.

۱۵۱۵۵ (۹) **وسائل:** ۱٦٥ج ١٠ على بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال قال و من كتاب على بن عبدالواحد النهدى باسناده الى عثمان

١ عبادة من سترة _خ. عادة من ستره _ك. ٢ _و استعمالها _خ. ٣ _اى لاتجمع.
 ٤ _بما مثّلت _خ. ٥ _المسمعين _خ. ٢ _سماعه _خ.

بن عيسى عن محمّد بن عجلان قال قال سمعت ابا عبدالله طيّلاً يقول ليس الصيام من الطعام و الشراب ان لا يأكل الانسان و لايشرب فقط ولكن اذا صمت فليصم سمعك و بصرك و لسانك و بطنك و فرجك و احفظ يدك و فرجك و اكثر السكوت الآمن خير و ارفق بخادمك.

۱۰۱۵۱ (۱۰) قال ـو من كتاب النهدى باسناده الى ابى بصير عن ابى عبد الله على عبد الله على عبد الله على على عبد الله على على الله على الله على الصائم في صيامه ترك الطعام و الشراب.

المقنعة: ٥٠ ـ قال ابو عبدالله عليه قال رسول الله عَلَيْهُ انّ أيسر ما افترض الله تعالى (و ذكر مثله).

۱۱)۱۵۱۵۷ (۱۱) فقیه: ۲۰ج ۲ قال ابو جعفر النیالا لجابریا جابو من دخل علی شهر رمضان فصام نهاره و قام ورداً من لیله و حفظ فرجه و لسانه و غض بصره و کف اذاه خرج من الذنوب کیوم ولدته أمّه قال جابر قلت له جعلت فداک ما احسن هذا من حدیث قال ما اشد هذا من شرط.

ثواب الاعمال: ٨٨ ابي الله قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا احمد بن محمّد عن الحسين بن سيعد عن ابن ابي عمير قال حدثني احمد بن نضر الخزّاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر الله مثله.

المقنعة: ٤٩ ـ روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر الله المقنعة: ٢٩ ـ روى عمرو بن شمر عن ابى جعفر الله المارة الما

فقه الرضائليِّ : ٢٠٤ ـ روى عن النبيّ ﷺ قال من دخل عليه شهر رمضان و ذكر نحوه الآانّ فيه فقيل ما احسن هذا من حديث فقال ﷺ

١ - في نسخة أيسر ما افترص الله -خ - و هو الصحيح كما في المقنعة.
 ٢ - نقله في البحارج ٦٩- ٢٧١ عن كتاب الغايات و عن مجالس شيخ.

ما اصعب هذا من شرط.

دعلى بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزّاز (١٦) تهذيب عمرو بن النفر عن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النفر الخزّاز (١٦) عن عمرو بن شمر عن جابو (بن يزيد _ يب) عن ابى جعفر الله قال قال رسول الله عن الله عبدالله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره و قام ورداً من ليله و عف بطنه و فرجه و كف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله ما اشروط.

النضر بن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائنى قال قال ابو سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائنى قال قال ابو عبدالله الله اذا أصبحت صائماً فليصم سمعك و بصرك من الحرام و جارحتك و جميع اعضائك من القبيح و دع عنده الهذى (٢) و اذى الخادم و ليكن عليك و قار الصيام (٣) و الزم ما استطعت من الصمت و السكوت الآعن ذكر الله و لا تجعل يوم صومك كيوم فطرك و ايّاك و المباشرة و القبلة و القهقهة بالضحك فان الله يمقت ذلك.

ان الصيام ليس من الطعام و الشراب و حده انما للصوم شرط يحتاج ان الصيام ليس من الطعام و الشراب و حده انما للصوم شرط يحتاج ان يحفظ حتى يتم الصوم و هو الصمت الداخل اما تسمع ما قالت مريم بنت عمران (إنّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوم اِنْسِيّاً.) يعنى صمتاً فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم عن الكذب و غضوا ابصاركم و لاتنازعوا و لاتحاسدوا و لاتغتابوا و لاتماروا و لاتكذبوا و لاتباشروا و

١-الخزاعى -خ يب. ٢ عندك الهذاء -خ عنك -خ الهذاء التكلم بغير معقول.
 ٣-الصائم -خ.

لاتخالفوا و لاتغاضبوا و لاتسابّوا و لاتشاتموا و لاتنابزوا(١) و لاتجادلوا و لاتنادوا(۲) و لاتظلموا و لاتسافهوا(۲) و لاتضاجروا و لاتغفلوا عن ذكرالله وعن الصلوة و الزموا الصمت و السكوت و الحلم و الصبر و الصدق و مجانبة اهل الشرّ و اجتنبوا قول الزور و الكذب و الفراء(٤) و الخصومة وظنّ السوء و الغيبة و النميمة وكونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لإتَّامِكم منتظرين لما وعدكم اللَّه متزوَّدين للقاء الله. و عليكم السكينة و الوقار و الخشوع و الخضوع و ذلَّ العبد الخائِف من مولاه (حائرين خائفين راجين مرغوبين مرهوبين راغبين راهبين)(٥) قد طهرتم القلوب من العيوب و تقدّست سرائركم من الخبث(٦) و نظفت الجسم من القاذورات و تبرّأت الى الله من عداه و واليت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات ممّا قد نهاك الله عنه في السرّ و العلانية و خشيت اللّه حقّ خشيته في السرّ و العلانية (٧) و وهبت نفسک للّه فی ایّام صومک و فرغت قلبک له و نصبت^(۸) قلبک له فيما امرك و دعاك اليه فاذا فعلت ذلك كلَّه فانت صائم لله بحقيقة صومه صانع لما امرك وكلّما نقصت منها شيئاً ممّا بيّنت لك فقد نقص من صومک بمقدار ذلک و انّ ابي ﷺ قال سمع رسول اللّه ﷺ امرأة تسابّ جارية لها و هي صائمة فدعا رسول اللّه تَكَلِّيلُ بطعام فقال لها كلي فقالت انا صائمة يا رسول الله فقال كيف تكونين صائمة و قد سببت

١ ـ اى و لاتلقّبوا بعضهم بعضاً بالالقاب المذمومة.

۲ ـ تناد القوم: تنافروا و تخالفوا ـ تبادوا ـ خ ای تبارزوا.

٣- اى لاتنسبوا بعضكم بعضاً بالسفه و الجهل. ٤ - الفرى خ - الفراء: الكذب.

٥ ـ راجين خائفين راغبين راهبين ـ ئل. ٦ ـ الخبّ خ. ٧ ـ في سرك و علانيتك ـخ.

۸_و وهبت _خ.

جاريتك انّ الصوم ليس من الطعام و الشراب و انّما جعل اللّه ذلك حجاباً عن سواهما من الفواحش من الفعل و القول يفطر الصوم ما اقلّ الصوّام و اكثر الجوّاع.

١٥١٦١ (١٥) الدعائم: ٢٦٨ج ١ عن جعفوبن محمّد عن آبا ته المُهَالِكُ عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و عليها انّها قالت ما يصنع الصائم بصيامه اذا لم يصن لسانه و سمعه و بصره و جوارحه؟

١٦١٥١٦٢) الغارات: ٥٠٣ ج ١ (باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين المنافية في بعض خطبه) و الصيام اجتناب المحارم كما يمتنع الرجل من الطعام و الشراب.

السيد على بن طاووس فى كتاب سعد السعود وجدت فى صحيفة ادريس المنابخ اذا دخلتم فى الصيام فطهروا نفوسكم من كل دنس و نجس و صوموا لله بقلوب خالصة صافية منزهة عن الافكار السيئة و الهواجس المنكرة فان الله يحبس القلوب اللطخة (١) و النيّات المدخولة (٢) و مع صيام افواهكم من المأكل فلتصم جوارحكم من المأثم فان الله لايرضى منكم ان تصوموا من المطاعم فقط لكن من المناكير كلّها و الفواحش بأسرها.

الله النبى عَلَيْلَ الله قال ان من تمسّک فی شهر رمضان بست خصال عن النبی عَلَیْل الله ان من تمسّک فی شهر رمضان بست خصال غفرالله له ذنوبه ان یحفظ دینه و یصون نفسه و یصل رحمه و لایؤذی جاره و یرعی اخوانه و یخزن لسانه امّا الصیام فلایعلم ثواب عامله الآ الله.

١٥١٦٥ (١٩) وفيه عند عَلِي قال ما صام من ظلّ يأكل لحوم الناس.

١ ـ أي القذرة. ٢ ـ أي المعيوبة.

المقنعة: ٩ ٤ ـ قال امير المؤمنين المنافعة قال رسول الله مَهَلِينَا الله مَهَلِينَا الله مَهَلِينَا الله عن من صام شهر رمضان ايماناً و احتساباً و كفّ سمعه و بصره و لسانه عن الناس قبل الله صومه و غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و اعطاه ثواب الصابرين.

۱۹۱۱ (۲۱) المجازات النبوية: ۱۶ عومن ذلک قوله عليه الصلاة و السّلام الصوم جنّة مالم يخرقها و هذه استعارة و ذلک انّه عليه الصلاة و والسلام شبّه الصوم الذي يجنّ صاحبه من لواذع (۱) العذاب و قوارع (۲) العقاب اذا اخلص له النيّة و اصلح فيه السريرة فجعل عليه الصلاة و السلام من اعتصم في صومه من الزّلل و توقّي جراير (۳) القول و العمل كمن صان تلک الجُنّة و حفظها و جعل من اتبع نفسه هو يهاو اوردها رداها (۱۵) كمن خرق تلک الجنّة و هتكها فصارت بحيث لاتجنّ (۱۵) من جارحة و لاتعصم من جائحة (۱۲) و ذلک من احسن التمثيلات و اوقع التشبيهات.

١٦٨ ١٦٨ (٢٢) نهج البلاغة ١١٤٤ مقال اهير المؤمنين لليَّلِا : كم من صائم ليس له من صيامه الآ الجوع و الظماء و كم من قائم ليس له من قيامه الآ السهر و العناء و حبّذا نوم الاكياس (٧) و افطارهم.

الله قال (۲۳) جامع الاحاديث: ۸۲ حدّثنا محمّد بن عبدالله قال حدثنا محمّد بن عبدالله قال حدثنا محمّد بن محمّد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه المرتبي قال قال رسول الله عن ابيه عن آبائه المرتبي قال قال رسول الله عن الل

١ _اللَّذع: حرقة كحرقة النَّار.

٢ _ القارعة: البليّة التي تقرع القلب بشدّة المخافة _ و القرع الضرب.

٣-الجريرة: الجناية و الذنب. ٤-الردى: الهلاك. ٥-جنّ الشيء: ستره.

٦ _ الجائحة: الشدّة و النازلة. ٧ _ اي العقلاء.

من قيامه السهّر و ربّ صائم حظّه من صيامه العطش.

البحار: ٢٩٤ ج ٩٦ ـ اسرار الصلوة قال رسول اللّه عَلَيْظُ كم من صائم ليس له من صيامه الآالجوع و العطش.

اهالى ابن الطوسى: ١٦٦ ـ الحسن بن محمّد بن الحسن عن ابيه حدثنا محمّد بن محمّد التمّار حدثنا محمّد بن محمّد قال حدثنا بو الطيب الحسين بن محمّد التمّار قال حدثنا محمّد بن يحيى بن سلمان قال حدثنا يحيى بن داود قال حدثنا جعفر بن اسماعيل قال اخبرنا عمرو ابن ابى عمرو عن المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله عَلَيْ ربّ صائم حظه من صيامه الجوع و العطش و ربّ قائم حظه من قيامه السّهر.

۱۰۱۵۱۷ (۲۵) معانى الاخبار: ۱۰ ٤ حدثنا ابو الحسن قال حدثنا على بن احمد الطبرى قال حدثنا ابو سعيد قال حدثنا خراش قال حدثنا أنس قال قال رسول الله عَلَيْهُ من تأمّل خلف امرأة حتى يتبيّن له حجم عظامها من وراء ثيابها و هو صائم فقد أفطر.

۲۲)۱۵۱۷۲ کافی: ۸۸ج ٤ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن الحسن بن محبوب تهدیب: ۱۹۵ ج ٤ علی بن مهزیار عن الحسن بن محبوب عن ابی ایّوب عن فقیه: ٤٩ ج ۲ الفضیل بن یسار عن ابی

۱۷۳ ۱۷۵ (۲۷) تفسير العيّاشي: ۸۱ج ۱ـوقال ابوعبد اللّه لليُّلا «فَلْيَصُمْهُ» قال الصوم فوه لا يتكلّم الاّ بالخير.

یزید قال سمعت ابا عبدالله الله یقول اذا احسن المؤمن عمله ضاعف یزید قال سمعت ابا عبدالله الله یقول اذا احسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لکل حسنة سبعمأة و ذلک قول الله تعالى (وَ يُضَاعِفُ الله لِمَنْ يَشَاء) فأحسنوا اعمالكم التّى تعملونها لثواب الله فقلت له و ما الاحسان قال فقال اذا صلّیت فأحسن رکوعک و سجودک و اذا صمت فتوق کلما فیه فساد صومک و اذا حججت فتوق ما یحرم علیک فی حجّک و عمر تک قال و کل عمل تعمله لله فلیکن تقیا من الدّنس.

و تقدّم في رواية حسن بن راشد (٤) من باب (١٣) انّه يجب على الحائض قضاء مافاتها من الصلوة من ابواب الحيض في كتاب الطهارة قوله الصائم يشمّ الريحان قال الله لا لانّه لذّة و يكره له ان يتلذّذ و في رواية عبدالرحيم (٥٤) من باب (١) فضل الصيام من ابواب فضله و فرضه قوله عَلَيْ من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام و البهتان رضى اللّه عنه و اوجب له الجنان.

وفى ذيل رواية ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب امساك الصائم عن الأكل و الشرب من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله الله ما يضر الصائم اذا اجتنب ثلث خصال (الى ان قال) و الفواحش من الفعل و القول وفى رواية النعماني (٢) قوله الله و امّا حدود الصوم فأربعة (الى

١_قال قال ابو عبدالله الله عبد. ٢_في _يب.

ان قال) و الرابع اجتناب الاغتماس في الماء و ما يتّصل بها و ما يجرى مجريها و السنن كلّها.

وفي رواية الدعائم (٦) قوله الله و ادنى مايتم به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن على صومه (الى ان قال) و ان يحفظ فى صومه جميع جوارحه كلها عن محارم الله ربّه متقرّباً بذلك كلّه اليه و في رواية ابى بصير (٧) قوله الله و الانسان ينبغى له ان يحفظ لسانه من اللغو و الباطل فى رمضان و غيره و في احاديث باب (٧) انّ الغيبة و النميمة و البهتان و النظر و الظلم تنقص اجر الصائم ما يدلّ على ذلك فراجع و في رواية الدعائم (١٦) من باب (٢٤) انّ الصائم يجوز له ان يتطيّب بالطيب قوله الله و لانّ ثواب الصوم فى الجوع و الظماء و الخشوع له و الاقبال عليه دون التلذّذ بمثل هذا (اى شمّ الطيب و الريحان) وفي غير واحد من احاديث هذا الباب ايضاً ما يناسب ذلك فراجع.

و يأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب الباب و فى رواية العلاء (٣٦) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من ابواب الصيام المندوب قوله الله من صام شهر رمضان و حفظ فرجه و لسانه و كفّ اذاه عن الناس غفرالله ذنوبه ما تقدّم منها و ما تأخّر الخ.

(۲۹) باب انّ الصائم اذا شتم او جهل عليه يستحبّ له ان يتحمّل و يقول سلاماً

۱۵۱۷۵ (۱) كافى: ۸۸ج ٤ على بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عن آبائه المبين قال فقيه: ٦٨ ج ٢ - ٢ قال رسول الله عَنْ ابن عبد صائم (۱) يشتم فيقول انّى صائم سلام

١ _ صالح _كا.

عليك لا اشتمك كما تشتمني (١) الآقال الربُّ تبارك و تعالى استجار عبدي بالصوم من شرّ (٢) عبدي قد أجرته من النار.

١٥١٧٦ (٢) الجعفريات: ٦٠ ـ باسناده عن على الله قال قال رسول الله على الله قال الله تعالى استجار عبدى من عبدى بالصيام فَأدخلوه جنتى الله قال الله تعالى استجار عبدى من عبدى بالصيام فَأدخلوه عن مستدرك: ٣٧١ ج ٧ ـ و رواه السيد الراوندى في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه المهلي عنه الله مثله.

تواب الاعمال: ٧٦ - ابى ره قال حدثنى عبدالله بن جعفر عن بنان بن محمّد عن ابيه المالى الصدوق: ٤٦٩ ـ حدثنا احمد بن طرون الفامى قال حدثنا محمّد بن عبدالله بن جعفر بن جامع الحميرى عن ابيه عن بنان بن محمّد بن عيسى عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم السكونى عن الصادق جعفر بن محمّد عن ابيه المناق قال قال رسول الله المناق و ذكر نحوه و زاد فيه اجيروه من نارى المحاسن: ٧٢ ـ احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله البرقى عن النوفلى عن المحاسن: عن ابى عبدالله البرقى عن النوفلى عن المحاسن. المناق عبد و ذكر نحو ما فى الثواب و الامالى.

و تقدّم في رواية الراوندي (١٩) من الباب المتقدّم ما يناسب ذلك. وفي رواية الفضيل (٢٦) من هذا الباب قوله المثلّ فان جهل عليه احد فليتحمّل.

(30) باب حكم الرفث في الصيام و ما ورد في تفسيره

۱۹۵۷(۱) تهذیب: ۱۹۵ج ٤ محمدبن یعقوب عن کافی: ۸۹ج ٤ محمد بن یحیی عن احمد ابن محمد عن الحسین (۳) بن موسی عن

١ ـ شتمتني ـ كا. ٢ ـ شتم ـ خ فقيه. ٣ ـ الحسن ـ يب.

غياث (بن ابراهيم _ يب) عن اسحاق بن عمّار عن ابي عبدالله الله الله على الله على الله الله على الله على

الديلمى عن ابيه عن ابى عبدالله الله قال قال رسول الله عَلَيْ ستة الديلمى عن ابيه عن ابى عبدالله الله قال قال رسول الله عَلَيْ ستة كرّهها الله لى فكرّهها للأئمة من ذرّيتى وكرّهها الأئمة لا تباعهم العبث فى الصلوة و المن فى الصدقة و الرفث فى الصيام و الضحك بين القبور و التطلّع فى الدور و اتيان المساجد جنباً قال قلت و ما الرّفث فى الصيام قال ما كرّه الله لمريم فى قوله «إنّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً فَلَنْ الصيام قال ما كرّه الله لمريم فى قوله «إنّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً فَلَنْ الصيام قال من الكذب.

الجعفريات: ٣٧ ـ باسناده عن على الله قال قال رُسول الله عَلَيْلُهُ انّ الله كرّه لكم اشياء (الى ان قال) الرفث في الصيام ـ الدعائم: ١٧٤ ج ١ ـ عنه عَلَيْلُهُ مثله.

و تقدّم في مرسلة فقيه و اسحٰق بن عمّار (٧٥) من باب (٤) تأكَّد استحباب الاقبال في الصلوة من ابواب كيفيّتها قوله عَيَّا الله الله تبارك و تعالى كرّه لى ستّ خصال (الى ان قال) و الرفث في الصوم.

(31) باب كراهة رواية الشعر وانشاده للصائم

١ ــ ثمّ كرّ هتهنّ ــ كا.

۱۹۵۰(۱) تهديب: ۱۹۵۰ج ٤ على بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان قال سمعت ابا عبدالله الله يقول يكره رواية الشعر للصائم و للمحرم و في الحرم و في يوم الجمعة و ان يروى بالليل قال قلت و ان كان شعر حقّ.

و في احاديث باب (٣٩) كراهة الشعر يوم الجمعة من ابواب صلوة الجمعة ما يناسب ذلك.

وكذا يأتى فى احاديث باب (٢٥) استحباب الاستعانة على السفر بالحداء و الشعر من ابواب آداب السفر و باب (٢٣) حكم الكلام و انشاد الشعر فى الطواف من ابواب الطواف و باب ٨٥ استحباب انشاد الشعر فى رثاء اهل البيت المنظم و مدحهم من ابواب زيارة المعصومين المنظم ما يناسب الباب فراجع.

(٣٢) باب استحباب القيلولة للصائم فانّ اللّه تعالى يطعمه و يسقيه في منامه

منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال فقيه: منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال فقيه: ٢٤ ج ٢ _ قال ابوالحسن (الاول فقيه) الله قيلوا (١) فان الله تبارك و تعالى يطعم الصائم و يسقيه في منامه _ فضائل الاشهر الثلاثة: ١٢٠ _ عن احمد بن محمد بن يحيى العطّار عن ابيه عن سهل بن زياد مثله سنداً و متناً.

١ ـ أمر من القيلولة و هو النوم قبل الظهر.

ثواب الاعمال: ٧٥ حدثنى احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد قال حدثنى عبدالله الرازى عن منصور بن العبّاس مثله سنداً و متناً فقيه: ج ٣١٩-روى عن ابى الحسن قيلوا فإنّ الله يطعم الصائم فى منامه و يسقيه و لاحظ باب (١٤) استحباب القيلولة من ابواب طلب الرزق.

(33) باب استحباب التسحّر للصائم و لو بشربة من ماء خصوصا في شهر رمضان و استحباب تأخيره و افضل السحور السويق و التمر و الزبيب

۱۹۸۲ (۱) تهذیب: ۱۹۸ج ٤ محمد بن یعقوب عن کافی: ۹۶ج ٤ على بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن آبائه الله علی قال فقیه: ۸۶ج ۲ قال رسول الله علی السحور برکة (قال یسب کا) و قال رسول الله علی الله علی الله علی علی حشفة (۱) من خ کا) (تمر فقیه کا خ).

جامع الاحاديث: ٨٦ حدثنا احمد بن على قال حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه المِيَّانِ قال قال رسول الله مَيَّانِ السحور بركة الجعفريّات: ١٥٩ ـ باسناده عن على الله عن رسول الله مَيَّانِ مثله مستدرك: ٣٥٦ ج ٧ ـ الواوندى في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه المِيَنِ عنه عَيَانِ مثله.

العلامة (٢) ط**ب النبي** عَلَيْكُ: قال عَلَيْكُ تُسحّروا فانّ السحور بركة و قال عَلِيْكُ تسحّروا خلاف اهل الكتاب.

١٥١٨٤ (٣) الدعائم: ٢٧١ج الرويناعن على الله على الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله

١ ـ الحشف: اردى التمر ـ اليابس الفاسد من التمر.

انّه قال تسحّروا و لو على شربة (١) ماء و افطروا و لو على شقّ تمرة و قال عَلَى شقّ بعرة و قال عَلَيْ السحور بركة و لله ملائكة يصلّون على المستغفرين بالاسحار و على المتسحّرين و أكْلَةُ السحور فرق ما بيننا و بين اهل الملل.

۱۵۱۸۵ (٤) فقه الرضاطيَّةِ: ٢٠٦ ويستحبّ ان يتسحّر في شهر رمضان و لو بشربة من ماء.

الم ١٨٦٥ (٥) تهذيب: ١٩٨ ج ٤ على بن الحسن عن الحسن بن على بن يوسف عن معاذ ابن ثابت ابى الحسن عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عن أبيه المله عن أبيه المله عن أبيه المله عن أبيه المله عن أبيه المتسخرين.

مستدرك: ٣٥٨ ج ٧-السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب الصيام لعلى بن فضّال باسناده الى عمرو بن جميع عن ابيه المُشِيِّة مثله.

٥٠١٨٧ (٦) المقنعة: ٥٠ ـ و قد روى عن آل محمّد اللَّهِ اللهم قالوا يستحبّ السحور و لو بشربة من الماء.

اللّه عَلَيْكُ ذَلَكَ في سحوره بين اصناف الطعام فامّا اللفظ الوارد بتفصيله اللّه عَلَيْكُ ذَلَكَ في سحوره بين اصناف الطعام فامّا اللفظ الوارد بتفصيله فما روى عن ابي عبدالله الله الله الله على المتسحّرين و قال الله على المتسحّرين و قال الله و بجرعة من ماء الا صلوات الله على المتسحّرين و المستغفرين بالاسحار فليتسحّر احدكم و لو بجرعة من ماء.

امالى ابن الشيخ: ٤٩٧ _ عن ابيه قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضّل قال حدثنا الحسن بن على بن سهل ابو محمّد العاقولى قال

۱ ـ بشربة ـ خ.

حدثنا محمّد بن معاذ بن ثابت المدائني قال حدثني ابي قال حدثني عمرو بن جميع عن ابي عبدالله الله قال حدّثني ابي عن جدّي على بن الحسين بن على بن ابي طالب صلوات الله عليهم قال قال رسول الله عليهم ألله و ملائكته يصلّون على المستغفرين و المتسحّرين بالاسحار فتسحّروا و لو بجرع الماء.

فقیه: ۸۷ ج ۲ ـ المقنع: ٦٤ ـ روی عن امیر المؤمنین الله عن النبی الله تبارک و تعالی و ملائکته یصلون علی النبی الله قال ان الله تبارک و تعالی و ملائکته یصلون علی المستغفرین و المتسخرین بالاسحار فلیتسخر احدکم و لو بشربة من ماء الجعفریات: ٦٣ ـ باسناده عن علی الله قال رسول الله مَنْ الله الله عَلَیْ الله و ملائکته یصلون علی المتسخرین.

١٨٩ ه ١ (**٨) الهداية: ٤٨** عقال الصادق الثيلة تسخّر واولوبشر بة من ماء و افضل السحور السويق ^(١) و التمر و قال انّ اللّه تعالى و ملائكته يصلّون على المتسحّرين و المستغفرين بالاسحار.

9101(٩) فقيه: ٨٧ج ٢ **ــ الهداية:** ٤٨ ــقال الصادق للطِّلِخ لوانّ النّاس تسحّروا ثمّ لم يفطروا الاّ على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر.

تهذیب: ۱۹۹ ج ٤ _ الحسین بن سعید عن بعض اصحابنا رفعه عن ابی عبدالله الله قال لو آن الناس تسحّروا و لم یفطروا علی ماء ما قدروا(۲) و الله آن یصوموا الدهر.

۱۹۱۱ (۱۰) تهذیب: ۱۹۹ ج ۱ سعدبن عبداللّه عن ابی عبداللّه عن محمّد بن عبداللّه الرازی عن الحسن بن علی ابن ابی حمزة عن وفاعة

١ ـ السويق: دقيق مقلوّ يعمل من الحنطة او الشعير.

٢ ـ و الظاهر أن في هذه النسخة سهو و صحيحه هكذا و لم يقطروا الا على ماء لقدروا الخ مثل
 ما في الفقيه كما في نقل الوافي عن التهذيب.

بن موسى عن ابى عبدالله عن ابيد المرابع الله على الله على الله على تعاونوا بأكل السحور (١) على صيام النهار و بالنوم عند القيلولة على قيام الليل المقنع: ٦٥ ـ المقنعة: ٥٠ ـ قال الله تعاونوا و ذكر مثل ما في الفقيد المالى ابن الشيخ: ٤٩ ـ عن ابيد قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضل قال حدثنا الحسين بن احمد بن عبدالله بن وهب بن عبدالعزيز ابو على الآمدى قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني قال حدثنا الحسن بن على ابن ابى حمزة عن رفاعة يعنى ابن موسى عن ابى عبدالله عن آبائه عن على المؤلل قال رسول الله على أبن موسى عن باكل السحر على صيام النهار و بالقائلة على قيام الليل فضائل الاشهر باكل السحر على صيام النهار و بالقائلة على قيام الليل فضائل الاشهر الله عن رسول الله عن رسول الله عن رسول الله عن رسول الله عن ابى عبدالله الله عن رسول الله عن الله عن رسول الله عن الله عن الله عن الله عن رسول الله عن الله

٩٧٠ مع الاحاديث: ٩٧٠ حدثنا القاسم بن على العلوى قال حدثنا محمّد ابن ابى عبدالله عن سهل بن زياد عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبا ثه المَثَيَّا في قال رسول الله عَنَى الشاكر له من الاجركأجر الصائم المتسحّر.

عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله الله عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله الله عن السحور لمن اراد الصوم أواجب هو عليه فقال لابأس بان لايتسحّر انشاء و امّا في شهر رمضان فانّه افضل ان يتسحّر نحبّ (٢) ان لايترک في شهر رمضان فقيه: ج ٢-٨٦ سئل ابا عبدالله الله ابو بصير عن السحور لمن اراد الصوم أواجب هو عليه و ذكر مثله.

١٩٤ (١٣) ١٥١٩٤) كافي: ٩٤ ج ٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

١ _ السحر _ فقيه. ٢ _ احبّ _ فقيه.

تهذیب: ۱۹۷ – ج ٤، ۳۱٤ ج ٤ – الحسین بن سعید عن (اخیه کا یب ۲۱۳) الحسن عن زرعة عن فقیه: ٨٦ ج ٢ – سماعة (۱) قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال امّا فی شهر رمضان (۲) فانّ الفضل فی السحور (فلیفعل – یب ۳۱٤ خ) ولو بشربة من ماء و امّا فی التطوّع (۱۳) (می غیر رمضان یب – ۱۹۷) فمن احبّ ان یتسحّر فلیفعل و من لم یفعل فلابأس.

١٥١٥١(١٥) اهالى ابن الطوسى: ٣٦٦ (بالاسنادالاتى فى بابجواز التقية فى اظهار كلمة الكفر من كتاب الامر بالمعروف عن على الثاني من افضل سحور الصائم السويق و التمر.

التمر. (١٦) طَبَ النبي عَلَيْ : ٢٦ قال نعم السحور للمؤمن التمر. (١٦) ١٥١٩٨ مكارم الاخلاق: ٢٩ كان رسول الله عَلَيْ يأكل الهريسة اكثر ما يأكل و يتسحّر بها.

و تقدّم في كثير من احاديث باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر في الليل حتّى يتبيّن الفجر من ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه ما

١ ـ سئل سماعة ابا عبدالله الله عليه على على الله على الما الله المالي يب ١٩٧٠.

٣_فاما التطوّع _يب ١٩٧.

يدلّ على جواز التسحّر و استحبابه.

و يأتى فى رواية جابر (٤) من الباب التالى قوله الله كان المالية كان المالية كان المالية كان المالية كان المالية يتسحّر بهما (اى بالاسودين التمر و الماء و الزبيب و الماء) و فى رواية انس (١٩) قوله كانت لرسول الله المالية شربة يفطر عليها و شربة للسحر الخ.

و في مرسلة الاقبال (١) من باب (٣٦) استحباب قرائة سورة انّا انزلناه عند الفطور و السحور قوله الله من قرء انّا انزلناه عند فطوره و سحوره كان فيما بينهما كالمتشحّط بدمه في سبيل الله.

وفى رواية الدعائم (٦) من باب (٣٧) استحباب اتيان الصلوة قبل الافطار قوله عَلَيْهُ السنّة تعجيل الفطر و تأخير السحور و فى رواية سليمان (٦٢) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من ابواب الصيام المندوب قوله عَمَالًا وقد يستحبّ للعبد ان لايدع السحور.

(34) باب استحباب الافطار على الرطب و التمر و الزبيب و الحلوى و السّكّر و اللبن و السويق و الماء الفاتر و الخلّ و الزيت و كراهة الافطار على ما لا يعرف سبيله

۱۵۲۰۱ (۲) **کافی:** ۱۵۳ج ٤ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر المحاسن ۵۳۱ ـ البرقی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابراهیم بن مهزم

١ ـ و لا يبعد أن يكون المراد جعفر بن محمّد بن عبيدالله الاشعرى كما في المحاسن فراجع.

عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله الله قال كان رسول الله ﷺ يفطر على التمر في زمن التمر و على الرطب في زمن الرطب.

۳۱۵۲۰۲ (۳) دعائم الاسلام: ۱۱۱ ج ۲عن رسول الله عَلَيْهُ اذاقد ماليه الطعام و فيه التمر بدأ بالتمر وكان يفطر على التمر في زمان التمر وعلى الرطب في زمان الرطب.

١٥٢٠٣ (٤) **مكارم الاخلاق:** ٢٩ ـكان النبى ﷺ اذاكان صائماً يفطر على الرطب في زمانه.

يوسف عن عبدالسلام بن سلام (۱) بن سالم عن سيف (۲) بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابو قال سمعت ابا جعفر الله يقول كان رسول الله على يفطر على الأسودين قلت رحمك الله و ما الأسودان قال التمر و الماء و الزبيب و الماء و يتسحّر بهما وسائل: ١٦٠ ج ١٠ على بن موسى بن طاووس في الاقبال نقلا من كتاب الصيام لعلى بن الحسن بن فضّال باسناده عن جابو عن ابى جعفر الله قال كان رسول الله على الأسودين قلت رحمك الله و ما الأسودان قال التمر و الماء و الرطب و الماء.

(٦)١٥٢٠٥ (٦) وسائل: ١٦١ج ١٠ ـ نقلاً عن كتاب الاقبال ومن غير كتاب ابن فضّال عن النبي عَلَيْظُ قال من افطر على تمر حلال زيد في صلوته اربعمأة صلوة.

١٥٢٠٦ (٧) المقنعة: ٥٠ ـروى انّ النبى ﷺ كان يفطر على التمروكان اذا وجد السكر افطر عليه ـ مكارم الاخلاق: ٢٧ ـ قد جائت الرواية انّ النبيّ ﷺ كان و ذكر مثله.

١ _ عبدالله بن سلام _ يب خ. ٢ _ يوسف _ خ.

دعوات الراوندى: ٧٩ ـ قال الصادق الله ان الرجل اذا صام زالت عيناه عن مكانهما (و ذكر مثله).

مكارم الاخلاق: ٢٧ عن الصادق الله مثل ما في المقنعة.

١٥٢٠٩ (١٠) **طبّ النبي** ﷺ: ٢٦ قال ﷺ من وجدالتمر فليفطر عليه و من لم يجد فليفطر على الماء فانّه طهور.

۱۱۵۲۱۰) و فيه: ۲۷ ـو قال ﷺ افضل ما يبدء بدالصائم الزبيب و التمير او شيء حلو.

١٥٢١١ (١٦) كافتى: ٥٢ اج يا على بن ابراهيم غن ابيد عن النوفلي عن

١ - اى لم يقدر. ٢ - فاتر: بين الحارّ و البارد. ٣ - اى ريح الفم.

٤ - اى خلط من اخلاط البدن و هو الصفراء او السوداء.

السكوني عن جعفر عن ابيه الماتي قال كان رسول الله عَلَيْ أَذَا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء.

١٥٢١٢ (١٣) المقنعة: ٥١ ـ روى عن الباقر عليه قال افطروا على الحلو فان لم تجدوه فافطروا على الماء فانّ الماء طهور.

۱۵۲۱۳ (۱٤) كافى: ۱۵۲ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبدالله الله الله عن الماء الماء الفاتر نقى كبده و غسل الذنوب من القلب و قوى البصر و الحدق.

دعوات الراوندي: ٧٩ قال الصادق الله الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب.

۱۹۲۱٤ (۱۵) المقنعة: ٥١ وروى انّ في الافطار على الماء البار دفضلاً و انّه يسكّن الصفراء و ذلك على حسب اختلاف الطبايع و التباين في الاحوال.

الماء يغسل الذنوب من القلب (١) **ثواب الاعمال:** ١٠٤ ـ الحسين بن المندى عن ابن سنان تهذيب: ١٩٩ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابى عبدالله الله الانطار على الماء يغسل الذنوب من القلب (١) ثواب الاعمال: ١٠٤ ـ ابى الله قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد (و ذكر مثله سنداً و متناً).

(۱۷) ١٥٢١٦ وب الاسناد: ٣٠٨ محمد بن الحسين عن احمد بن الميثم عن الحسين ابن ابى العرندس قال رأيت ابا الحسن موسى المناه في المسجد الحرام في شهر رمضان و قد اتاه غلام له اسود بين ثوبين ابيضين و معه قلة و قدح فحين قال المؤذّن الله اكبر صبّ له فناوله و

١ ـُذنوب القلب ـ يب _ ثواب.

شرب.

وسائل: ١٦٠ ج ١٠ حلى بن موسى بن طاووس فى الاقبال نقلاً من كتاب الصيام لعلى بن الحسن بن فضّال باسناده عن غياث بن ابراهيم مثله.

المحاسن: ٤٩١_ البرقي عن ابيه و محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن ابراهيم مثله.

۱۵۲۱۹ (۲۰) المناقب: ۹۸ ج ۲ ـ رأى امير المؤمنين الله عدى بن حاتم و بين يديه شنة (۱) فيه قراح ماء و كسرات من خبز شعير و ملح فقال انّى لاارىٰ لك يا امير المؤمنين لتظل (۲) نهارك طاوياً (۳) مجاهداً و بالليل ساهراً مكابداً (٤) ثمّ يكون هذا فطورك فقال علّل النفس بالقنوع و الآطلت منك فوق ما يكفيها.

۱۵۲۲۰ (۲۱) کافی: ۲۸ ج ٤ (عدّة من اصحابنا معلّق) عن احمد بن محمّد بن علیّ عن علیّ بن اسباط عن سیّابة عن ضریس (۵) عن حمزة بن حمران عن ابی عبدالله الله قال فقیه: ۲۸ ج ۲ کان علی بن الحسین الله اذا کان الیوم الذی یصوم فیه امر بشاة فتذبح و تقطع

١ _ الشنَّة: القربة الخلق الصغيرة. ٢ _ اى لتدوم. ٣ _ طاوياً: جائعاً.

٤_مكابداً: اى متحملاً للمشاق.
 ٥_يونس _خ.

اعضائه (۱) و تطبخ فاذا كان عند المساء اكبّ على القدور (۲) حتى يجدريح المرق و هو صائم ثمّ يقول ها توا القصاع (۳) اغرفوا لآل فلان و اغرفوا لآل فلان ثمّ فلان ثمّ يؤتى بخبز و تمر فيكون ذلك عشائه (صلّى الله عليه و على آبائه _كا).

المحاسن: ٥٩٦ ـ البرقى عن محمد بن على بن اسباط عن سيّابة بن ضريس عن حمزة بن حمران عن ابى عبدالله الله الله مثله و زاد بعد قوله و اغرفوا لآل فلان حتّى يأتى على آخر القدور.

احمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال احمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال كنت افطر مع ابى عبدالله و ابى الحسن الاوّل اللهيّا في رمضان فكان اوّل ما يؤتىٰ به قصعة من ثريد خلّ و زيت فكان اوّل ما يتناول منها ثلاث لقم ثمّ يؤتىٰ بالجفنة.

الكرم الكرم الاخلاق: ٣٣ عن انس بن مالك قال كانت الرسول الله عَلَيْهِ اللهُ الله عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ الله عَلَيْهِ اللهُ الله عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ ال

و تقدّم فى رواية الدعائم (٣) من باب (٣٣) استحباب التسخّر للصائم قوله الله و افطروا و لو على شقّ تمرة و فى مرسلة فقيه (٨) قوله الله لو انّ الناس تسحروا ثمّ لم يفطروا الاّ على الماء لقدروا ان يصوموا الدهر.

ويأتى فى رواية القداح (٥) من الباب التالى قوله فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل

١ _ اعضاءً. ٢ _ اي اقبل عليها و لزمها.

٣-القصاع جمع القصعة: الظرف الذي يؤكل فيه. ٤- اي يخلط.

تختم على طعامك قال فضحك على الله ثمّ قال او غير ذلك لا احبّ ان يدخل بطني شيء الآشيء اعرف سبيله (١).

(30) باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار بالمأثور و غيرة و ختم الصيام بقول صالح و عمل صالح.

على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر (بن محمّد على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر (بن محمّد _يب) عن آبائه المنتين (قال _يب) فقيه: ٦٦ ج ٢ ـ انّ رسول الله عَلَيْ (١٤ كان اذا افطر قال اللهمّ لك صمنا و على رزقك افطرنا فتقبّله منّا ذهب الظماء و ابتلّت (١) العروق و بقى الاجر المقنعة: ٥١ ـ روى اسماعيل بن ابى زياد عن ابى عبدالله المنتية (مثله). مكارم الاخلاق: ٢٧ ـ عن الصادق الله عن آبائه مثله.

الله عَلَيْظِيَّةُ اذا افطر قال اللَّهم لک صمت و على رزقک افطرت فتقبّله منّا ذهب الظماء و ابتلّت العروق و بقى الاجر انشاء الله.

٥٢٢٥ (٣) **مكارم الاخلاق** ١٣٩ ـوكان النّبيّ عَلَيْظُ اذا افطر يقول اللّهمّ لك صمت و على رزقك افطرت.

۱۵۲۲٦ (٤) الدعائم: ۲۸۰ج ۱ عن على الثيلة انّه اذا افطر قال اللّهمّ لك صمت و على رزقك افطرت فتقبّل (٤) منّا ذهب الظماء و ابتلّت العروق و بقى الاجر انشاء الله.

۱۵۲۲۷ (۵) تهذیب: ۲۰۰۰ج ٤ على بن الحسن عن محمد بن الحسن ابن ابى الجهم عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن ابى عبدالله عن

١- ان يدخل بطنى شىء لا اعرف سبيله -خ.
 ٢- كان رسول الله ﷺ اذا - فقيه.
 ٣- ابتلت العروق: ترطبت.
 ٤- فقبله -خ.

ابيه الله الما قال جاء قنبر مولى على الله الميلا الله قال فجاء بجراب (١) فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا اميرالمؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك على الله ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطنى شيء (الآشيء اعرف سبيله (٢)) قال ثم كسر الله الخاتم فاخرج (منه -خ) سويقاً فجعل منه في قدح فاعطاه ايّاه فاخذ القدح فلمّا اراد ان يشرب قال: بسم الله اللهم لك صمنا و على رزقك افطرنا فتقبّل منّا انّك انت السميع العليم.

وسائل: ١٤٨ ج ١٠ ـ بعد ذكر هذا الخبر قال و رواه الشيخ في المصباح مرسلاً وكذا جملة من احاديث الابواب السابقة و الآتية.

۱۹۲۲۸ (۲) تهذیب: ۲۰۰ ج ٤ محمد بن يعقوب عن کافی: ۹۹ ج ٤ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن فقيه: ٦٦ ج ٢ ج ابی بصير عن ابی عبدالله الله علیه قال يقول (فی _ یب کا) کل لیلة من شهر رمضان عند الافطار الی آخره الحمدالله الذی اعاننا فصمنا و رزقنا فافطرنا اللهم تقبّل منّا و اعنّا علیه و سلّمنا فیه و تسلّمه منّا فی یسر منک و عافیة (و _ یب) الحمدالله الذی قضی عنّا یوماً من شهر رمضان المقنعة: ۵۱ ـ روی ابو بصیر عن ابی عبدالله الله قال یقول فی آخر کلّ یوم یمضی عند الافطار الحمدالله (و ذکر مثله).

الهداية: ٤٦_قال الصادق الله اذا افطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل الحمدلله (و ذكر مثله).

١_اي وعاء من جلد. ٢_شيء لا اعرف سبيله ـ ثل.

الافطار و ذكر مثله الآان فيه قضى عنّى.

النقاش المدن المحمد الهمدانى مولى بنى هاشم قال اخبرنا على قال حدّننا احمد بن محمد الهمدانى مولى بنى هاشم قال اخبرنا على بن الحسن بن على بن فضّال عن ابيه قال قال على بن موسى الرضاط من قال عند افطاره (اَللَّهُمَّ لَکَ صُمْنا بِتَوْفيقِکَ وَ عَلَىٰ رِزْقِکَ اَفْطُونا بِأَمْرِکَ فَتَقَبَّلَهُ مِنّا وَ اغْفِرْ لَنا إِنَّکَ اَنْتَ الْغُفُورُ الرَحيم) غفرالله ما ادخل على صومه من النقصان بذنوبه.

۸) ۱۵۲۳۰ (۸) مستدرک: ۳٦٠ج ۷ السیّد علیّ بن طاووس فی کتاب عمل شهر رمضان عن موسی بن جعفر الکاظم عن آبائه الله اذا امسیت صائما فقل عند افطارک اللّهمّ لک صمت و علی رزقک افطرت و علیک توکّلت یکتب لک اجر من صام ذلک الیوم.

المفضّل بن عمر ره قال قال الصادق اللهِ ان رسول الله عَلَيْ قال المفضّل بن عمر ره قال قال الصادق اللهِ ان رسول الله عَلَيْ قال الميرالمؤمنين اللهِ ابا الحسن هذا شهر رمضان قد اقبل فاجعل دعائك قبل فطورك فان جبرئيل جائنى فقال يا محمّد من دعا بهذا الدعاء في شهر رمضان قبل ان يفطر استجاب الله تعالى دعائه و قبل صومه و صلوته و استجاب له عشر دعوات و غفر له ذنبه و فرّج غمّه و نفس (۱) كربته و قضى حوائجه و انجح طلبته و رفع عمله مع اعمال النبيّين و الصّديقين و جاء يوم القيامة و وجهه اضوء من القمر ليلة البدر فقلت ما هو يا جبرئيل قال قل:

اللّهمّ ربّ النّور العظيم و ربّ الكرسيّ الرفيع و ربّ العرش العظيم و ربّ البحر المسجور^(٢) و ربّ الشفع الكبير و النّور العزيز و ربّ التّوراة و

١ ـ و نفّس كربته: أي أزالها. ٢ ـ أي المملوّ.

الانجيل و الزبور و الفرقان العظيم انت اِللَّهُ مَنْ في السموات و اِللَّهُ مَنْ في الارض لا إلهَ فيهما غيرك و انت جبّار مَنْ في السموات و جبّار مَنْ في الارض لا جبّار فيهما غيرك و انت مَلِكُ مَنْ في السموات و مَلِكُ مَنْ في الارض لأمَلِكَ فيهما غيرك اسئلك باسمك الكبير و نور وجهك المنير و بملكك القديم و يا حيّ يا قيّوم ثلثاً اسألك باسمك الذي اشرق به كلّ شيء و باسمك الذي اشرقت به السموات و الارض و باسمك الذي صلح به الاوّلون و به يصلح الآخرون يا حيّاً قبل كلّ حيّ و يا حيّاً بعد كلّ حيّ و يا حيّ لااله الآانت صلّ على محمّد و آل محمّد و اغفرلي ذنوبی و اجعل لی من امری پسراً و فرجاً قریباً و ثبّتنی علی دین محمّد و آل محمّد و على هدى محمّد و آل محمّد و على سنّة محمّد و آل محمّد عليه وطَهْرِكُمْ و اجعل عملي في المرفوع المتقبّل وهب لي كما وهبت لاولیائک و اهل طاعتک فاتی مؤمن بک و متوکّل علیک منیب الیک مع مصیری الیک و تجمع لی و لاهلی و ولدی الخیر کلّه و تصر ف عنّي و عن ولدي و اهلى الشرّ كلّه انت الحنّان المنّان بديع السموات و الارض تعطى الخير من تشاء و تصرفه عمّن تشاء فامنن على برحمتک يا ارحم الراحمين^(۱).

۱۱۲۲۳ (۱۱) وفیه: ۱۱٦ سروی محمدابن ابی قرّة فی کتاب عمل شهر

١ ـ نقله في البحارج ٢٨٧/٨٩ عن المتهجد و الجمال الأسبوع و في البحارج ٢٩٩ عن جمال الأسبوع.

رمضان عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جدّه عن الحسن بن على المُثَلِّكُ ان لكلّ صائم عند فطوره دعوة مستجابة فاذا كان اوّل لقمة فقل بسم اللّه يا واسع المغفرة اغفرلي.

١٥٢٣٤ (١٢) وفي رواية اخرى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفرلي فانه من قالها عند افطاره غفرله.

۱۵۲۳۵ (۱۳) مستدرك: ۳٦۱ج ٧-ابن ابي جمهور في درر اللّالي عن رسول الله عَلَيْ الله على الله عند فطره دعوة لاترد فيقول اذا افطر اللّهم انّى اسئلك برحمتك التي وسعت كلّ شيء ان تغفر لي.

مكارم الاخلاق: ٢٧ _عن ابي عبدالله الله مثله.

۱۵۲۳۷ (۱۵) **دعوات الراوندى: ۲**٦ قال ابو الحسن طالخ دعوة الصائم تستجاب عند افطاره.

١٥٢٣٨ (١٦) وفيه: قال ﷺ إنّ لكلّ صائم دعوة.

١٥٢٣٩ (١٧) وفيه: ٢٧ قال الكالخ ان للصائم عند افطاره دعوة لاترد.

وفيه:قال الملي المسلم المسلم المائم عبادة وصمته تسبيح و دعاؤه مستجاب و عمله مضاعف. عدة الدّاعي: ١١٧ _قال الصّادق الله نوم الصّائم عبادة (و ذكر مثله إلى قوله دعاؤه مستجاب).

النيشابورى عن الشيخ ابى على عن ابيه الشيخ ابى جعفر الطوسى رضى النيشابورى عن الشيخ ابى على عن ابيه الشيخ ابى جعفر الطوسى رضى الله عنهم عن ابى محمّد الفحّام عن المنصورى عن عمّ ابيه عن الامام ابى الحسن على بن محمّد العسكرى عن آبائه عن اميرالمؤمنين المنتظام

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ادّىٰ للّه تعالى مكتوبة فله فى أثرها دعوة مستجابة.

٢٠١٤٢ (٢٠) مستدرك: ٥٠٤ج ٧- ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن ابن عبّاس في الصحيح قال قال رسول اللّه الله عَلَيْظُ ثلثة لا تردّ لهم دعوة الصائم حين يفطر.

و تقدّم في رواية ابان (٥) من باب (١) فضل زكاة الفطرة من ابوابها و تقدّم في رواية ابان (٥) من باب (١) فضل زكاة الفطرة من ابوابها قوله الله من ختم صيامه بقول صالح و عمل صالح تقبّل الله منه صيامه فقيل له يلا ابن وسول الله ما القول الصالح قال شهادة ان لا اله الآالله و العمل الصالح اخراج الفطرة.

(٣٦) باب استحباب قرائة سورة انّا انزلناه عند الفطور و السحور و ما ورد من الدعاء و الاستغفار بالأسحار

۱۱۲۱ (۱) **الاقبال:** ۱۱۶ ـ وجدناها مرويّة عن مولانا زين العابدين التله انّه قال من قرء انّا انزلناه عند فطوره و عند سحوره كان فيما بينهما كالمتشحّط (۱) بدمه في سبيل اللّه.

و تقدّم في غير واحد من احاديث باب (٣٣) استحباب التسحّر للصائم قوله الله و ملائكته يصلّون على المستغفرين بالاسحار. (٣٧) باب استحباب اتيان الصلوة قبل الافطار ان قوى على ذلك و لايكون مع قوم ينتظرون افطاره و ان لم يتمكّن من اتيانها بجميع الحدود مع الاقبال اوكان مع من ينتظر الافطار فليبدء به بجميع الحدود مع الاقبال اوكان مع من ينتظر الافطار فليبدء به الجميع الحدود مع الاقبال اوكان مع من ينتظر الافطار فليبدء به الحمين الحدود مع الاقبال اوكان مع من ينتظر الافطار فليبدء به الحمين العدود مع الاقبال اوكان مع من ينتظر الافطار فليبدء به الحمين الحسن عن ايهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ايي

١ - اى المقتول المتمرّع بدمه في سبيل اللّه.

عبدالله الله الله الله الله على ذلك ان يصلّى قبل ان يفطر وسائل: ١٥٠ ج ١٠ ـ روى ابن طاووس فى الاقبال نقلاً من كتاب الصيام لابن فضّال مثله.

ابی نجران عن حمّاد ابن عیسی عن حریز عن **زرارة** و فضیل عن ابی ابی نجران عن حمّاد ابن عیسی عن حریز عن **زرارة** و فضیل عن ابی جعفر المثیلا فی رمضان تصلّی ثمّ تفطر الا ان تکون مع قوم ینتظرون الافطار فان کنت معهم فلاتخالف علیهم و افطر ثمّ صلّ و الافابدأ بالصلوة قلت و لِمَ ذلک قال لانّه قد حضرک فرضان الافطار و الصلوة فابدء بافضلهما و افضلهما الصلوة ثمّ قال تصلّی و انت صائم فتکتب صلوتک تلک فتختم بالصوم احبّ الیّ.

المقنعة: ٥١ ـ روى الفضيل بن يسار و زرارة بن اعين جميعاً عن ابى جعفر الله الله قال تقدّم الصلوة على الافطار الآان تكون مع قوم يبتدئون بالافطار فلا تخالف عليهم و افطر معهم و الآفابدء بالصلوة فانها افضل من الافطار و تكتب صلوتك و انت صائم احبّ الى.

۱۵۲۶۹ (۵) المقنعة: ۵۱ ـوقدروى ايضاً في ذلك انّك اذاكنت تتمكّن من الصلوة و تعقلها و تأتى بها على (جميع ــ ئل) حدودها قبل ان تفطر

١ ـ انّه سئل ـ فقيد. ٢ ـ ثمّ ـ فقيه.

فالافضل ان تصلّى قبل الافطار و ان كنت ممّن تنازعك نفسك الافطار و تشغلك شهوتك عن الصلوة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللّوامة غير انّ ذلك مشروط بانّه لاتشتغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقت الصلوة.

۱۵۲۵ (۷) العيون: ۱۸۲ج ٢ حدثنا تميم بن عبدالله بن تميم القرشى رض قال حدثنى ابى عن احمد بن على الانصارى قال سمعت رجاء ابن ابى الضحاك يقول بعثنى المأمون فى اشخاص على بن موسى من المدينة (الى ان قال) فاذا جنّ اللّيل بدء عليه السلام با لصلاة قبل الافطاء.

(38) ـ باب استحباب تفطير الصائم بما تيسّر و فضله في شهر رمضان و استحباب الصدقة وقت الافطار

۱۵۲۵۲ (۱) فقیه: ۸٦ج ۲ قال النبی این منظر فی هذا الشهر مؤمناً صائما کان له بذلک عندالله عزّ و جلّ عتق رقبة و مغفرة لما مضی من ذنوبه فقیل له یا رسول الله لیس کلّنا نقدر علی ان نفطر صائماً فقال ان الله تبارک و تعالی کریم، یعطی هذا الثواب منکم من لم یقدر الاّ علی مذقة من لبن یفطر بها صائماً او شربة من ماء عذب او تمیرات لایقدر

١ ـ الجزور من الابل خاصّة ما كمّل خمس سنين. ٢ ـ اي قليلة.

على اكثر من ذلك.

المحاسن: ٣٩٦_ احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى جعفر الله على الله

الناس آخر يوم من شعبان فقال ايها الناس إنّه قد اظلّكم شهر عظيم الناس آخر يوم من شعبان فقال ايها الناس إنّه قد اظلّكم شهر عظيم (الى ان قال الله الله من فطّر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه و عتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء فقال بعض القوم يا رسول الله ليس كلّنا يجد ما يفطّر الصائم فقال عَلَي الله هذا الثواب من فطّر صائماً على مذقة لبن او تمرة او شربة ماء و من اشبع صائماً سقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ بعدها.

٥٢٥٥ (٤) تهذيب: ١٠١ج ٤ محمدبن يعقوب عن على بن مهزيار (١)

١ ـ و الظاهر ان صحيحه على بن ابراهيم كما في الكافي و الوافي و الوسائل.

عن هارون بن مسلم عن كافي: ٦٨ ج ٤ على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة (بن صدقة _ يب) عن أبي عبدالله الله إلى الله إلى مضان كا) فقيه: ٨٥ ج ٢ _ قال (١) دخل سدير على ابي الله في شهر رمضان فقال (له _ فقيه) يا سدير هل تدرى اي الليالي (٢) هذه فقال (له _ فقيه) نعم فداك ابي (٦) هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك (٤) فقال له أتقدر على ان تعتق في كلّ ليلة من (هذه _ كا فقيه) الليالي عشر رقاب (٥) من ولد اسماعيل فقال له سدير بابي (أنت _ كا يب) و التي لا يبلغ مالي ذاك (١) فقال له (أ _ فقيه) فما تقدر ان تفطر في كلّ ليلة رجلاً مسلماً فقال له بلي فقال له (أ _ فقيه) فما تقدر ان تفطر في كلّ ليلة رجلاً مسلماً فقال له بلي افقال له بلي المسلم يعدل (عتق _ خ فقيه) رقبة من ولد المساعيل المسلم يعدل (عتق _ خ فقيه) رقبة من ولد السماعيل الله المعقعة: ٤٥ _ قال ابو عبدالله الله المدير الصيرفي يا سدير (و ذكر نحوه).

١٥٢٥٦ (٥) المحاسن: ٣٩٥_ البرقى عن ابن فضّال عن هارون بن مسلم عن ايّوب بن الحرّ عن السميدع عن هالك بن اعين الجهنى عن أبى جعفر الله قال لان أفطر رجلاً مؤمناً في بيتى أحبّ الى من عتق كذا وكذا نسمة من ولد اسماعيل.

(مضان_البحار) فقه الرضاط الله المسلود (الله المسلود مضان البحار) الله الكلم و وسعوا عليهم فإنّه قد اروى عن العالم الله الله تعالى لا يحاسب الصائم على ما أنفقه في مطعم و لامشرب و انّه لا اسراف في ذلك.

١_قال الصادق الله فقيه. ٢ ليال يب فقيه. ٣ جعلت فداك ان _فقيه.

٤_فماذا_یب. ٥_رقبات_کا. ٦_ذلک_یب.

مهر رمضان كتب الله له بذلك (مثل ـ ثل) أجر من أعتق نسمة مؤمنة و شهر رمضان كتب الله له بذلك (مثل ـ ثل) أجر من أعتق نسمة مؤمنة و قال من فطّر شهر رمضان كلّه كتب اللّه تعالى له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة و كان له بذلك عندالله دعوة مستجابة المعاسن ثلاثين نسمة مؤمنة و كان له بذلك عندالله دعوة مستجابة المعاسن ٢٩٦ ـ البرقى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابن بصير عن ابن جعفر المحلل المحمل ١٦٤ ـ حدثنى محمّد ابن جعفر المحركل عن على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن بن موسى بن المتوكّل عن على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابن عبداللّه عن الحسن بن محبوب مثله الاّ انّه قال ايّما مؤمن (١٦ أطعم مؤمناً.

ه ١٥٢٥٩ (٨) تهذيب: ٢٠١ج ٤ على بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن حمّاد بن زيد عن ابيه عن ابي عبدالله عن ابيه طبر قال قال رسول الله عَلَيْ الله عن ابيه طبر من فطّر صائماً كان له مثل أجره من غير ان ينقص منه شيء و ما عمل بقوة ذلك الطعام من برّ المقنعة ٥٥ ـ روى عن الصادق عن ابيه طبر و ذكر مثله.

٩) ١٥٢٦٠ (٩) تهذيب: ٢٠١ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافى: ج ٦٨/٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سلمة صاحب السابرى عن فقيه: ٨٥ ج ٢ - ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله طلي قال من فطر صائماً فله مثل اجره.

۱۰۲۱۱ (۱۰) هستدرك: ۳۵٤ بالسيدمحيى الدين ابو حامدمحمد بن عبدالله الحلبى الحسينى ابن اخى السيد ابن زهرة فى اربعينه اخبرنى الشيخ ثقة الدين ابو الحسن محمد ابن ابى نصر الصوفى قال اخبرنى ابو الفرج أحمد بن المبارك قال أخبرنا ابو سعيد بن كمّار قال

١ ــمن اطعم مؤمناً ــ تل.

أخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر قال أخبرنا محمّد بن عبدالله قال حدثنا ابو محمّد يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمّد بن كثير العبدرى قال حدثنا السفيان الثورى عن ابن أبى ليلى عن عطاء بن يزيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله على الله على الله على أو جهّز غازياً او خلّفه فى أهله أو افطر صائماً فله مثل أجره من غير ان ينقص من أجره شىء. ١٩٢٦ ١ ١ ١ ٢ ٢ ٤ عمد متدبن يعقوب عن كافى: ١٦٨ ٤ عدة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله (١١) عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن فقيه: ١٥ ٢ ج عموسى بن بكر عن ابى الحسن (موسى مسلم عن فقيه: ١٥ ج عموسى بن بكر عن ابى الحسن (موسى كا) المناه قال فطرك (١٢) اخاك الصائم افضل من صيامك المحاسن: ١٣٦ – احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن ابيه عن سعدان (و ذكر مثله سنداً و متناً) مكارم الاخلاق: ١٣٧ – عن الرضا المناه من ما فى الفقيه. وادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك.

٥٢٦٤ (١٣) المقنعة: ٥٤ ـ وروى ان زرارة دخل على ابى عبد اللّه المناللة المن

٥٤٦٥ (١٤) وفيه ٥٤ ـوروى عن ابى عبد الله المي قال من فطّر مؤمنا (صائما ـ ئل) وكّل الله به سبعين ملكا يقدّسونه الى مثل تلك الليلّة من قابل.

۱ ـ عن احمد بن محمّد ـ يب. ۲ ـ تفطيرك _ فقيه.

المتقدّم يا على ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا: لقاء الاخوان و تفطير المتقدّم يا على ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا: لقاء الاخوان و تفطير الصائم و التهجّد من آخر الليل الخصال: ١٢٤ ـ ابى عن ابيه عن ابن مرّار عن يونس رفعه الى ابى عبدالله الله عليّة قال كان فيما أوصى به رسول الله عليّة عليّاً يا على و ذكر مثله الاّان فيه و الافطار من الصيام.

الجعفريات: ٢٣١ ـ باسناده عن على بن ابىطالب اليلاق قال ثلاث راحات للمؤمن (و ذكر ـ نحوه) الدعائم: ٢٧١ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد الله الله الله (و ذكر نحوه).

المحاق قال حدثنا احمد بن محمد الهمداني قال حدثنا على بن الحسن اسحاق قال حدثنا على بن الحسن المحاق قال حدثنا على بن الحسن بن على بن فضّال عن ابيه عن ابي الجسن على بن موسى الرضاطين المن تصدّق وقت افطاره على مسكين برغيف غفرالله له ذنبه و كتب له ثواب عتق رقبة من ولد اسماعيل.

و تقدّم في رواية بحر السقّاء (٤٨) من باب (١) فضل النوافل اليوميّة من ابواب النوافل في كتاب الصلوة قوله الله ان من روح الله عزّ وجلّ ثلثة التهجّد بالليل و افطار الصائم و لقاء الاخوان. و في رواية العبدى (١) من باب (١٦) استحباب صلاة يوم الغدير من ابواب ما ورد من الصلاة في الايّام قوله الله و من فطّر فيه (اى في يوم الغدير) مؤمناً من الصلاة في الايّام قوله الله و فئاماً فلم يزل يعدّ الى ان عقد بيده عشراً كان كمن اطعم فئاماً و فئاماً و فئاماً فلم يزل يعدّ الى ان عقد بيده عشراً ثمّ قال أتدرى كم الفئام قلت لا قال مائة الف كلّ فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيّين و الصدّيقين و الشهداء في حرم الله عزّ و جلّ و سقّاهم في يوم ذي مسغبة.

وفي احاديث باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام من ابواب ما يتأكّد

استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكوة ما يدلٌ على ذلك فراجع.

و في رواية اسماعيل ابن ابي زياد (٢٦) من باب (١) فضل شهر رمضان من ابواب فضله و جملة من احكامه قوله الله و اطعموا الفقراء و المساكين من اخوانكم فانه من فطر صائماً فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئاً.

و في رواية ابن فضال (٣٧) قوله ﷺ ايّها النّاس من فطّر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهركان له بذلك عندالله عتق نسمة و مغفرة لما مضى من ذنوبه قيل يا رسول الله فليس كلّنا نقدر على ذلك فقال ﷺ اتّقوا النّار و لو بشربة من ماء.

و في رواية ابن ابي جمهور (٤٤) قوله ﷺ ايّما مؤمن اطعم مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من اعتق نسمة الخ. و في رواية حمزة بن حمران (١٨) من باب (٣٤) استحباب الافطار على الرطب من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله ﷺ كان على بن الحسين المرقة اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح و تقطع اعضائه و تطبخ فاذا كان عند المساء اكبّ على القدور حتّى يجد ريح المرق و هو صائم ثمّ يقول ها توا القصاع اغر فوا لآل فلان و اغر فوا لآل فلان ثمّ يؤتى بخبز و تمر فيكون ذلك عشاءه صلّى الله عليه و على فلان ثمّ يؤتى بخبز و تمر فيكون ذلك عشاءه صلّى الله عليه و على آبائه.

و يأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك و فى رواية الفيّاض بن محمّد (٨) من باب (١٤) استحباب صوم الثامن عشر من ذى الحجّة من ابواب الصيام المندوب قوله انّه شهد ابا الحسن الرضاطيّة فى يوم الغدير و بحضرته جماعة من خاصّته قد احتبسهم للافطار و فى رواية

سالم بن مكرم (٣) من باب (٢٠٥) كراهة اكل الانسان زاده وحده في كتاب الاطعمة قوله الله انما ابتلى يعقوب الله بيوسف الله انه ذبح كبشاً سميناً و رجل من اصحابه يدعى «فيوم» محتاج لم يجد ما يفطر عليه فاغفله فلم يطعمه فابتلى بيوسف الله قال فكان بعد ذلك ينادى مناديه كل صباح من لم يكن صائماً فليشهد غداء يعقوب و اذا امسى نادى من كان صائماً فليشهد عشاء يعقوب.

(39) باب ما ورد في قوله ﷺ اذا افطر عند قوم

١٥٢٦٨ (١) **الجعفريّات: ٦٠** باسناده عن على بن ابي طالب الله قال كان رسول الله عَلَيْلُهُ أذا افطر عند قوم قال افطر عندكم الصّائمون و اكل طعامكم الأبرار و صلّت عليكم الاخيار.

٣١٥٦٩ (٢) مكارم الاخلاق: ٣١٥ سوكان رسول الله عَلَيْ اذا اكل عند قوم قال افطر عندكم الصائمون و اكل طعامكم الابرار.

(40) باب جواز الاستعمال و اطعام من يصلّى و لايصوم في شهر رمضان بغير عذر لمن احتاج الى عمله اذا لم يعمل بغير اطعام

عن فقیه: ١١٠ج ٢-الحسین بن سعید عن (الحسن بن علی ـ یب) ابن عن فقیه: ١١٠ج ٢-الحسین بن سعید عن (الحسن بن علی ـ یب) ابن فضّال قال کتبت الی ابی الحسن الرضاطی اسئله عن قوم عندنا یصلّون و لایصومون شهر رمضان و انا احتاج (۱) الیهم یحصدون لی فاذا دعوتهم الی الحصاد (۲) لم یجیبوا حتّی اطعمهم و هم یجدون من یطعمهم فیذهبون الیه و یَدَعُونی و انا اضیق من اطعامهم فی شهر رمضان فکتب الله و یَدَعُونی و انا اضیق من اطعامهم فی شهر رمضان فکتب الله و یَدَعُونی و انا اضیق من اطعامهم فی شهر

١٥٢٧١ (٢) المقنعة: ٦٠ ـ سئل الصادق المُثَلِّةِ عن قوم يحتاج اليهم في

١ ـ و ربما احتجت اليهم _ فقيه خ. ٢ ـ للحصاد لم يجيبوني _ فقيه..

الحصاد و غيره يصلّون و لايصومون فاذا استعملهم انسان طلبوا منه الطعام هل يجوز استعمالهم و اطعامهم في شهر رمضان فقال الله اذا كنت محتاجاً الى عملهم فلا حرج عليك في الاطعام (و يمكن ان يستدلّ على عدم جواز ذلك بما يدلّ على حرمة الاعانة على الاثم و على جوازه بقاعدة لاضرر و بما يدلّ على حلّية مالا يطاق و ما اضطرّوا اليه فتأمّل).

ابواب من يجب عليه صوم شهر رمضان و من لا يجب او لا يصحّ منه و من وجب عليه قضاء شهر رمضان (۱) باب وجوب صوم شهر رمضان على البالغ العاقل و عدم وجوبه على الصبيّ حتّى يبلغ و بيان الحدّ الذي يستحبّ ان يؤمر الصبيّ بالصّوم و لو في بعض اليوم

المقنع: ٦١ ـ مرسلاً عن ابى عبدالله الله قال على الصبيّ (و ذكر نحوه).

فقیه: ٧٦ج ٢ ـ و في خبر آخر على الصبيّ اذا احتلم الصيام و على المرئة اذا حاضت الصيام.

١٥٢٧٣ (٢) كافي: ١٢٥ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

تهذیب: ٣٢٦ج ٤ ـ السكونى عن ابى عبدالله الله الذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايّام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان فقيه: ٣٧٦ ج ٢ ـ روى عن الصادق الله السماعيل ابن ابى زياد و ذكر مثله تهذيب: ٣٢٦ ج ٤ ـ السكونى عن ابى عبدالله عن ابيه الله الصبيّ اذا اطاق الصوم ثلثة ايّام و ذكر مثله.

انه الم ١٥٢٧٥ (٤) تهديب: ٣٢٦ج ٤ محمد بن مسلم عن ابي جعفر الله انه سئل عن الصبى متى يصوم قال اذا اطاقه (حمل الشيخ الله هذا و امثاله على الاستحباب).

المستدرك: ٣٩٤ج السيد الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن على الله قال تجب الصلوة على الصبى اذا عقل و الصوم اذا اطاق الجعفريات: ٥١ ـ باسناده عن على الله مثله.

۱۹۲۷ (٦) کافی: ۱۲۵ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن فقیه: ۷۱ ج ۲ ـ سماعة (۱) قال سئلته عن الصبیّ متی یصوم قال اذا قوی علی الصیام.

۱۷۷۸ (۷) المقنع: ٦١ ـروى انّ الغلام يؤخذ بالصوم ما بين اربع عشر سنة الى خمسة عشرة سنة الى ستّة عشر (قـخ) سنة الآ ان يقوى قبل ذلك.

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن معاوية بن وهب تهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن معاوية بن وهب تهذيب: ٣٢٦ ج ٤ ـ محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حمّاد بن عيسى عن فقيه: ٧٦ ج ٢ ـ معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبدالله الله في كم يؤخذ الصبيّ بالصّيام قال ما بينه و بين خمس عشرة سنة و (١) أربع عشرة فان (٢) هو صام قبل ذلك فدعه (٣) (كا فقيه _و لقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته).

و تقدّم مثل ما في كا و فقيه في حديث معاوية بن وهب عن تهذيب: ٣٨١ ج ٢ ـ و استبصار: ٤٠٩ ج ١ ـ في باب (٣) الحدّ الذي يستحبّ ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من ابواب فضل الصلوة و فرضها الاّ انّ فيه فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة من دون قوله (ما بينه) و الظاهر انّه هو الصحيح.

۱۵۲۸۰ (۹) الخصال: ۱۰۵ حدّ ثناجعفر بن على بن الحسن بن على بن على بن الحسن عن ابيه عبد الله بن المغيرة الكوفى رض قال حدّ ثنا ابى على بن الحسن عن العبّاس بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة الكوفى رض عن العبّاس بن عامر القضبانى عمّن ذكره عن ابى عبد الله الله الله قال يؤدّب الصبيّ على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ستّ عشرة سنة.

۱۰۲۸۱ (۱۰) فقیه: ۷٦ج ۲_قال الصادق للسلط الصبیّ یؤخذ بالصیام اذا بلغ تسع سنین علی قدر ما یطیقه فان اطاق الی الظهر او بعده صام الی ذلك الوقت فاذا غلب علیه الجوع و العطش افطر.

فقه الرضاطيُّة: ٢١١ ـ واعلم انّ الغلام يؤخذ بالصيام (و ذكر مثله و زاد) و اذا صام ثلثة ايّام فلا تأخذه بصيام الشهر كلّه.

۱ ـ او ـ فقیه. ۲ ـ و ان سیب. ۳ ـ و دع ـ کا ط.

یعقوب عن کافی: ۱۲۱ ج ٤ علی بن ابراهیم عن ابیه (عن ابن ابی یعقوب عن کافی: ۱۲۱ ج ٤ علی بن ابراهیم عن ابیه (عن ابن ابی عمیر -خ) عن حمّاد عن الحلبی عن ابی عبدالله الله (انّه صا یب خ) قال انّا نامر صبیاننا بالصیام اذاکانوا بنی سبع سنین بما اطاقوا من صیام الیوم و ان کان الی نصف النهار او اکثر (۱) من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش و الغرث (۱) افطروا حتّی یتعودوا الصیام (۱) و یطیقوه فمروا صبیانکم اذا کانوا ابناء تسع (۱) سنین بما اطاقوا من صیام فاذا غلبهم العطش افطروا و تقدم مثل ذلك عن الصدوق و الشیخ فی باب (۳) الحد الذی یستحب ان یؤمر الصبیان فیه بالصلوة من ابواب فضل الصلوة و فرضها.

١٥٢٨٣ (١٢) _ فقه الرضاطيّة: ٢٠٢ _ و امّا صوم التأديب فانّه يؤمر الصبىّ اذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديباً و ليس بفرض و ان لم يقدر الآ نصف النهار يفطر اذا غلبه العطش.

١٩٢١ (١٣) الدعائم: ٩٤ ح احرقينا عن جعفو بن محمد المنطقة قال انا منام صبياننا بالصلوة و الصيام ما اطاقوا (منه ك) اذا كانوا ابناء سبع سنين.

۱۵۲۸۵ (۱٤) وفيه: ۱۹۲ج ۱ ـعن جعفر بن محمد اللي الله كان يأمر الصبي بالصوم في شهر رمضان بعض النّهار فاذا رأى الجوع و العطش غلب عليه أمَرَه فافطر.

و تقدّم فى احاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالعقل من ابواب المقدّمات فى كتاب الطهارة و باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ و بيان حدّه فى الغلام و الجارية و استحباب تمرين الاطفال قبل ذلك ما

١ ـ و اكثر ـ كا. ٢ ـ اى الجوع. ٣ ـ الصوم ـ كا. ٤ ـ بنى تسع ـ يب خ.

يدل على ذلك وفي رواية الحلبى و زرارة (١) من باب (٣) وجوب الصلوة على الميت الصلوة على الميت قوله متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين و الصيام اذا اطاقه.

وفي رواية حمّاد (١) من باب (٣) الحدّ الذي يستحبّ ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من ابواب فرض الصلوة و فضلها في كتاب الصلوة قوله و نحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم و ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقلّ فاذا غلبهم العطش و الغرث افطروا حتى يتعوّدوا الصيام و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني سبع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا و في مرسلة فقيه (٢) نحوه و في رواية الدعائم (٣) قوله المنظية انّا نأمر صبياننا بالصلاة و الصيام ما اطاقوا اذا كانوا ابناء سبع سنين.

وفى رواية معاوية (٦) قوله فى كم يؤخذ (الصبيّ) بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة و ان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابنى فلان قبل ذلك و تركته وفى رواية الدعائم (١٠) قوله الله يؤمر الصبيّ بالصوم اذا اطاق وفى رواية الجعفريات (١١) يجب الصلاة على الصبيّ اذا عقل و الصوم اذا اطاق وفى رواية اسحاق (١٢) قوله الله و الصبيّ و جب عليه الصيام وفى رواية على بن جعفر (١٦) قوله متى يجب عليه الصوم و الصلاة قال الله الدا راهق الحلم و عرف الصلاة و الصوم.

و يأتى فى رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصوم الواجب من ابواب بقيّة الصيام الواجب قوله الله و أمّا صوم

التأديب فانّه يؤخذ الصبى اذا راهق بالصوم تأديباً و ليس بفرض. (٢) باب ما ورد في انّ الحامل المقرب و المرضع القليلة اللّبن اذا لم تطيقا الصوم تفطران و تتصدّق كلّ واحدة منهما عن كلّ يوم بمدّ من طعام ثمّ تقضيانه بعد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر الله يقول الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لا تهما لاتطيقان الصوم و عليهما ان تتصدق كل واحد (ة ـ يب فقيه) منهما في كل يوم تفطر فيه بمد (۱) من طعام و عليهما قضاء كل يوم افطر تا (۱) فيه (ثم _ فقيه) تقضيانه (۱) بعد كافي: ۱۱۷ ج ٤ ـ محمد بن افطر تا (۱) فيه (ثم _ فقيه) تقضيانه (۱) بعد كافي دالله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر المنا منها.

فقیه: ٨٤ج ٢ ـروى العلاعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الله قال سمعته يقول الحامل المقرب و ذكر مثله.

عبدالله احمد بن محمد بن عبيدالله بن الحسن بن عيّاش الجوهرى و عبدالله احمد بن محمد بن عبيدالله بن الحسن بن عيّاش الجوهرى و رواية عبدالله بن جعفر الحميرى و في على بن مهزيار قال كتبت اليه (يعنى على بن محمد المنه عن امر ثة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم و هى ترضع حتى يغشى عليها و لاتقدر على الصيام أترضع و تفطر و تقضى ضيامها اذا امكنها او تدع الرضاع و تصوم فان كانت ممّن لا يمكنها اتّخاذ من ترضع ولدها تدع الرضاع و تصوم فان كانت ممّن لا يمكنها اتّخاذ من ترضع ولدها

١ ـ مدّاً ـ خ ل فقيه. ٢ ـ افطرا _ فقيه. ٣ ـ يقضيانه ـ خ ل فقيه.

فكيف تصنع فكتب ان كانت ممّن يمكنها اتّخاذ ظئر استرضعت لولدها و اتمّت صيامها و ان كان ذلك لايمكنها افطرت و ارضعت ولدها و قضت صيامها متى امكنها.

او المرئة الحامل ان تصوم من العطش و الجوع او خافت ان يضرّ بولدها و المرئة الحامل ان تصوم من العطش و الجوع او خافت ان يضرّ بولدها فعليهم جميعاً الافطار و يتصدّق عن كلّ واحد لكلّ يوم بمدّ من طعام و ليس عليه القضاء.

الحسين بن ظريف عن المحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن علوان عن جعفر عن البعظيظ الجعفريات: ٦٢ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه الله الله كانت له ام ولد فاصابها عطاش (في شهر رمضان ـ قرب الاسناد) وهي حامل فسئل (عبدالله _الجعفريّات) ابن عمر (بن الخطّاب _ الجعفريّات) (عن ذلك _ قرب الاسناد) فقال مروها ان الغطّاب _ الجعفريّات) (عن ذلك _ قرب الاسناد) فقال مروها ان تفطر (۱) و تصدّق مكان كلّ يوم بمدّ من طعام.

ويأتى في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

وفى رواية رفاعة (٦) من هذا الباب فى ذيل قوله تعالى «وَ عَلَى الَّذَيِنَ يُطيِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكينٍ» قال اللَّهِ المرأة تخاف ولدها و الشيخ الكبير.

و في رواية الدعائم (۸) قوله و اتنه امرأة فقالت يا رسول الله انّى امرأة حبلي و هذا شهر رمضان مفروض و انّى اخاف علي ما في بطنى ان صمت فقال علي انطلقي و أفطرى و إن اطقت فصومي و اتنه امرأة مرضعة فقالت يا رسول الله هذا شهر مفروض صيامه و ان صمت خفت ان ينقطع لبنى فيهلك ولدى فقال لها انطلقى فافطرى فاذا اطقت فصومى

١ ـ تفطر و تطعم كلُّ يوم مسكيناً ـ الجعفريات ـ فلتفطر ـ قرب الاسناد ـ خ.

(الى ان قال) و الحامل و المرضع بمنزلة العليل الذي يخاف على نفسه تفطران و تقضيان اذا امكنهما.

و فى رواية محمد بن جعفر (١) من باب (١٥) ان من نذر صوماً فعجز عنه يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام من ابواب بقيّة الصّوم الواجب قوله ان امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و ادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدّق مكان كلّ يوم بمدً على مسكين و لاحظ سائر احاديث الباب فانها تناسب المقام.

(3) باب ما ورد في وجوب الفدية على الذين يُطيقُون الصوم عن كلّ يوم بمدّ من الطّعام و بيان حكم الشيخ و الشيخة و ذي العطاش و المريض

قال الله تبارك و تعالى فى سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.

(ى ١٨٣) ايّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَمَنْ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيَّامٍ اُخَرَ وَ عَلَى الَّذَيِنَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكينِ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرُ لَهُ وَ اَنْ تَصُومُوا خَيْرُ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَطُومُوا خَيْرُ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَطُومُوا خَيْرُ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.(١٨٤)

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فيهِ الْقُرآنُ هُدَى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَريضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ اَيَّامٍ أُخَرَ يُريدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُريدُ بِكُمُ الْعُسْرِ وَ لا يُريدُ بِكُمُ الْعُسْرِ وَ لَا يُريدُ بِكُمُ الْعُسْرِ وَ لِا يُريدُ بِكُمُ الْعُسْرِ وَ لِيَكُمُ الْعُسْرِ وَ لِيَكُمُ الْعُسْرِ وَ لِيَكُمُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَذَاكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (١٨٥)

۱۹۲۹۰ (۱) کافی: ۱۱۱ ج ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين تهذيب: ۲۳۷ ج ٤ الحسين

بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر النهائة في قول الله عزّوجل (وَ عَلَى الَّذَينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قال الشيخ الكبير و الذي يأخذه العطاش وعن قوله عزّوجل فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعامُ سِتّينَ مِسْكِيناً) قال من مرض او عُطاش. المقنع: ٦٠ يَسْتَطِعْ فَاطْعامُ سِتّينَ مِسْكِيناً) قال من مرض او عُطاش. المقنع: ٦٠ يسأل محمد بن مسلم ابا جعفر النهائي عن قول الله عزّوجل (و ذكر مثله).

تهذیب: ۳۲۵ج ۸ ـ الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر للظِّا فی قول الله عزّوجلِّ فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ (و ذکر مثله).

تفسير العيّاشي: ٧٨ج ١-عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الله في قوله تعالى وَ عَلَى اللّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامُ مِسْكينِ قال الشيخ الكبير و الّذي يأخذه العُطاش و فيه: ٧٩ج ١-عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الله قال سألته عن قول الله (و ذكر مثله).

۱۹۲۹ (۲) تهذیب: ۲۳۹ج ٤-استبصار: ۱۰۶ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی: ۱۱۹ ج ٤-محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب فقیه: ۸۶ ج ۲ عن العلاء (بن رزین _ یب کا) عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر الله یقول الشیخ الکبیر و الذی به العطاش لا حرج علیهما ان یفطرا فی شهر رمضان و یتصدی کل واحد منهما فی کل یوم بمد من طعام و لا قضاء علیهما فان لم یقدرا فلاشیء علیهما تفسیر یوم بمد من طعام و لا قضاء علیهما عن ابی جعفر الله نحوه.

۱۰۲۹۲ (۳) تهذیب: ۲۳۸ج ٤_استبصار: ۱۰۶ج ۲_سعد (بن عبدالله _ سیر عبدالله _ سیر عبدالله عن محمد بن الحسین ابن ابی الخطّاب قال حدّ ثنا جعفر بن بشیر و محمد بن عبدالله بن هلال عن علاء بن رزین عن محمد بن مسلم

قال سمعت ابا جعفر الله الله الله الله قال و يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّين من طعام (٢).

او المرأة الحامل ان تصوم من العطش و الجوع افر خافت ان تضرّ بولدها فعليهم جميعاً الافطار و يتصدّق عن كلّ واحد لكلّ يوم بمدّ من طعام و ليس عليه القضاء.

احمد بن ابن فضّال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله الله الله عزّوجل (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قالَ (على فقيه) الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم (٣) كبر أو عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مدّ فقيه: ٨٤ج ٢ في رواية ابن بكير انّه سئل الصادق الله عن قول الله (و ذكر مثله).

(٦) ١٥٢٩٥ (١) تفسير العيّاشي: ٧٨ج ١ عن سماعة عن ابي بصير قال سئلته الله عن قول الله عزّوجل (وَ عَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينِ) قال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع و المريض.

۱۵۲۹۷ (۸) مستدرك: ۳۸٦ج ۷ احمدبن محمد السيّارى فى التنزيل و التحريف عن ابى الحسن التيّلا فى قوله تعالى (وَ عَلَى الَّذينَ يُطيِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مُسْكينٍ) قال الشيخ الفانى و المعطوش و الصبيّ الّذى لا يقوى على السحور و يطعم مسكيناً مكان كلّ يوم قرب الاسناد: ۸۹ ـ

١ _ ابا عبداللَّه علي الله علي الله علي السَّعام _ يب خ. ٣ - ثمَّ اصابهم _ فقيه.

الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن ابيه الله كانت له ام ولد فاصابها عطاش في شهر رمضان و هي حامل فسئل ابن عمر عن ذلك فقال مروها فلتفطر و تصدّق مكان كلّ يوم بمدّ من طعام. الجعفريّات: ٦٢ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن ابيه مثله.

عزّوجل فريضة شهر رمضان و انزل (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ وَجُلَيْهُ فريضة شهر رمضان و انزل (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعْامُ مِسْكِينِ) اتى (الى _ك) رسول الله عَلَيْهُ شيخ كبير متوكّاً بين رَجُلَيْنِ فقال يا رسول الله عَلَيْهُ هذا شهر مفروض و انا لااطيق الصيام قال اذهب فكل و اطعم عن كلّ يوم نصف صاع و ان قدرت ان تصوم اليوم و اليومين و ما قدرت فصم و أتته امرأة فقالت يا رسول الله عَلَيْهُ الله الله على الله على ما فى الي المرئة حبلى و هذا شهر رمضان مفروض و أنا أخاف على ما فى اطنى ان صمت فقال لها انطلقى فأفطرى و ان أطَقَتِ فصومى و اتته امرئة مرضعة (الله قالت يا رسول الله هذا شهر مفروض (صيامه _ك) و ان ضمت خفت ان ينقطع لبنى فيهلك ولدى فقال لها انطلقى فافطرى فاذا أطقت فصومى.

واتاه صاحب عَطَش فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض و لا أصبر عن الماء ساعة الا تخوفت الهلاك قال انطلق فافطر فاذا أطقت فصم و كان^(۲) الشيخ الفانى هيهنا بمنزلة العليل بالعلة المزمنة التى لايرجى برئها فيقضى صاحبها ما افطر فعليه ان يطعم و كذلك العجوز الكبيرة التى لاتستطيع الصوم و الحامل و المرضع بمنزلة العليل الذى يخاف على نفسه تفطران و تقضيان اذا امكنهما^(۳) (القضاء _ك) و صاحب العطش (فى حال _خ) عليل.

١ ـ ترضع ـ خ. ٢ ـ فصار ـ خ. ٣ ـ اذا قدرتا ـ خ.

مسكين.

۱۰)۱۵۲۹۹ (۱۰) نوادر احمد بن محمد بن عیسی: ۷۰ القاسم بن محمد عن علی عن ابی بصیر قال قال ابو عبدالله الله ایما رجل کان کبیراً لایستطیع الصیام او مرض من رمضان الی رمضان ثم صح فانما علیه لکل یوم افطر فیه فدیة طعام و هو مد لکل مسکین.

٤-ا ١٩٠١ (١١) كافى: ١٠١ ج ٤ عدة من اصحابنا عن تهذيب: ٢٣٨ ج ٤ استبصار: ١٠٣ ج ٢ احمد بن محمد (بن عيسى _ يب صا) عن على بن الحكم عن فقيه: ١٨٥ ج ٢ عبد الملك بن عتبة الهاشمى (١) قال سألت ابا الحسن المنال عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من حنطة (٢). عن الصوم في شهر رمضان قال تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من حنطة (٢). المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سئلته عن رجل كبير ضعف عن صوم المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سئلته عن رجل كبير ضعف عن صوم (شهر _ خ) رمضان قال يتصدّق (عن _ خ) كلّ يوم بما يجزى من طعام (شهر _ خ) رمضان قال يتصدّق (عن _ خ) كلّ يوم بما يجزى من طعام

۱۰۳۰۱۵۳۰۲ تهذیب: ۲۳۸ج ٤-استبصار: ۱۰۳ ج ۲-الحسین بن سعید عن محمد ابن أبی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن (عبیدالله حا) الحلبی عن ابی عبدالله الله قال سئلته عن رجل کبیر یضعف عن صوم شهر رمضان فقال یتصدّق بما یجزی عنه طعام مسکین لکل یوم تهدیب: ۳۲۱ج ٤-عنه عن ابن ابی عمیر عن حمّاد عن الحلبی و ذکر مثله البحار: ۳۲۱ج ۹۲ - کتاب الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر مثله سنداً و متناً.

۱۰۲ (۱٤) تهذیب: ۲۳۹ج ٤-استبصار: ۱۰۶ج ۲-سعدبن عبدالله عن عمران بن موسی و علی بن خالد عن هارون (بن اسحٰق -خ صا)

١٠ - سئل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن الله عنه. ٢ - بعد حنطة _كا.

عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جندب (۱) عن سماعة بن مهران عن ابى بصيو عن ابى عبدالله الله قال قلت له الشيخ الكبير لايقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فأدنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدّق بمد فى كلّ يوم فان لم يكن عنده شىء فليس عليه (شىء ـ صا) (حمل الشيخ الله صوم الولد و ذى القرابة عنه على الاستحباب).

و تقدّم فى رواية الكرخى (٢٠) من باب (١) وجوب القيام فى الفريضة من ابواب القيام و النيّة فى كتاب الصلوة قوله رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا و لا يمكنه الركوع و السجود فقال الله ليؤم برأسه ايماء (الى ان قال) قلت فالصيام قال الله اذا كان فى ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كلّ يوم احبّ الى و ان لم يكن له يسار ذلك فلا شىء عليه.

و لاحظ احاديث الباب التّالي فانّ لها مناسبة بالمقام.

(4) باب انّ من لا يقدر على الصيام من شدّة ما يصيبه من العطش حتّى يخاف على نفسه فليشرب بقدر ما يمسك رمقه

۱۱۵۳۰۶ (۱) تهدیب: ۲٤٠ج ٤ محمدبن یعقوب عن کافی: ۱۱۷ ج ٤ معلی بن ابراهیم عن ابیه عن اسماعیل بن مرّار عن یونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابی عبدالله الله ان لنا فتیاناً و بنات لایقدرون علی الصیام من شدّة ما یصیبهم من العطش قال فلیشربوا بقدر (۲) ما تروی به نفوسهم و ما یحذرون.

۱۵۳۰۵ (۲) كافى: ۱۱۷ج ٤ احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد (۲) عن احمد ابن الحسن (٤) عن عمرو بن سعيد تهذيب: ۲٤٠ج

١ ـ بن جبلة ـ صال ٢ ـ مقدار ـ يب. ٣ ـ احمد بن محمد عج - محمد بن الحسين ـ خ ل:

عدمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن (٥) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن فقيه: ٨٤ ج ٢ - عمّار (بن موسى الساباطى - فقيه خ يب) عن ابى عبدالله الله في الرجل يصيبه العطش (٢) حتّى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه و لايشرب حتّى يروى تهذيب: ٣٢٦ ج ٤ - عمّار الساباطى قال سألت ابا عبدالله الله عن الصائم يصيبه العطش (و ذكر مثله).

و تقدّم في غير واحد من احاديث الباب المتقدّم مايناسب ذلك فراجع.

و يأتى فى رواية داود بن فرقد (٤) من باب (٥) استحباب قضاء الثلاثة الأيّام فى الشهر من ابواب الصيام المندوب قوله الله و ان كان من كبر او لعطش فبدل كلّ يوم مدّ.

 (5) باب انّ المريض اذا اضرّبه الصوم او خاف على عينه وجب عليه الافطار و القضاء و ان صام فلا يجزيه و انّه يرجع فى ذلك الى نفسه لانّه ابصر به من غيره

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مَنْ أَيّامِ أُخَر وَ عَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكينٍ فَمَنْ تَطَوّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (١٨٤)

وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةً مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُريدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى ما هَداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (١٨٥)

٥ _ الحسين _ يب خ. ٦ _ العطاش _ كا.

١٥٣٠٦ (١) فقيه: ٨٤ج ٢ ـ قال الصادق النَّالِةِ كُلَّما اَضَرَّ بِه الصوم فالافطار له واجب.

۲۲۲ (۲) وسائل: ۲۲۲ ج ۱۰ على بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر طائع قال سألته عن حدّ ما يجب على المريض ترك الصوم قال كلّ شيء من المرض اضرّبه الصوم فهو يسعه ترك الصوم.

۱۹۳۰۸ (۳) تهذیب: ۲۵۷ج ٤ محمدبن یعقوب عن کافی: ۱۱۸ج ٤ محمد بن یحیی و غیره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسی _ کا) (الساباطی _ یب) عن ابی عبدالله الله الله فی الرجل یجد فی رأسه وجعاً من صداع شدید هل یجوز له الافطار قال اذا صدع صداعاً شدیداً و اذا حمّ حمّی شدیدة (۱) او اذا (۲) رمدت عیناه (۳) رمدا شدیداً فقد حلّ له الافطار.

۱۸۲۰۹ (٤) کافی:۱۱۸ ج ٤ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن فقيه: ۸۳ ج ۲ حميل بن درّاج عن الوليد بن صبيح قال حممت (٤) بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث الى ابو عبدالله المالية بقصعة فيها خلّ و زيت و قال (لى فقيه) افطر و صلّ و انت قاعد.

٥٦١٠ (٥) كافى: ١١٨ ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن فقيه: ٨٤ ج ٢ حريز عن ابى عبدالله الله الله قال الصائم اذا خاف على عينيه (٥) من الرمد افطر.

(٦) ١٥٣١١ (٦) فقه الرضائية : ٢٠٨ ـ و ان اصابك رمد فلا بأس ان تفطر تعالج عينيك.

۱ ـ شدیداً ـ یب. ۲ ـ و اذا ـ کا. ۳ ـ عینه ـ یب. ٤ مُحَمَّمَتُمَّمُ الْجَهِمَّ مُمَّلِیَقِ مُنْ الْمُلِیْنَیْ السَّالِیْنَ الْسُکِیْنَی ۵ ـ عینه ـ خ ل.

عن كافى: ١١٨ ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عن كافى: ١١٨ ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن (عمر كاخ) ابن اذينة قال كتبت الى ابى عبدالله الله الله استله ما حد المرض الذى يفطر (فيه كا) صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه الصلوة من قيام (٤) فقال بَلِ الإنسانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَة و قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه.

تهذیب: ۱۷۷ ج ۳ - الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذی بن اذین عمر اخبره عن ابی جعفر طلی انه سئل ما حد المرض الذی یفطر صاحبه و المرض الذی یدع صاحبه فیه الصلوة قائماً قال بَلِ الارْنْسُانُ عَلَیٰ نَفْسِهِ بَصِیْرة قال ذاك الیه هو اعلم بنفسه. المقنعة: ٥٦ و قد روی عن ابی عبدالله الله الله الله سئل عن حد المرض الذی یجب علی صاحبه فیه الافطار فقال بَل الارْنْسَانُ و ذكر نحوه.

٩) ١٥٣١٤ (٩) فقيه: ٨٣ج ٢ ـ روى (عن ـ خ) ابن بكير عن **زرارة** قال سئلت ابا عبدالله ﷺ ما حدّ المرض الّذي يفطر فيه الصائم و يدع

١-استبلت ـ خ ل. ٢ ـ رضى الله عنها _ فقيه. ٣ ـ لعينيك _ فقيه خ.
 ٤ ـ قائماً _ كا صا.

يعقوب عن كافى: ١١٨ ج ٤ على (بن ابراهيم صاكا) (عن ابيه خ) يعقوب عن كافى: ١١٨ ج ٤ على (بن ابراهيم صاكا) (عن ابيه خ) عن محمد بن عيسى (بن عبيد كا) عن يونس (١) عن سماعة قال سئلته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر (مَنْ كَانَ مَريضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ) قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر و ان وجد قوّة فليصمه كان المرض ما كان. تفسير العياشى: ١٨ ج ١ عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله الله المرض الذي يجب (و ذكر نحوه).

۱۹۷۱ (۱۲) كافى: ۱۱۹ج ٤ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن شعيب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبدالله الله ما حدّ المرض اذا نقد (۲) فى الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم.

۱ _ رجل _ یب صا. ۲ _ نقه _ ای صح و هو فی عقب علّته. ۳ _ بكّار _خ كا. علم _ یب _ معه خ.

يتسحّر تهذيب: ٣٢٥ ج ٤ - الحسين عن فضالة عن سيف عن فقيه: ٨٣ ج ٢ - ابي بكو^(١) عن ابي عبدالله الله قال سئله ابي و انا اسمع عن حدّ المرض الذي يترك (الانسان - فقيه) فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحّر.

١٥٣١٩ (١٤) الدعائم: ٢٧٨ ج ١ حرويناعن جعفر بن محمد المنظم الله على الدي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر لقول الله عزّوجل «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةً مِنْ السفر لقول الله عزّوجل «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةً مِنْ السفاع أَيّامٍ أُخَرَ» ان يكون العليل لا يستطيع ان يصوم او يكون ان استطاع الصوم زاد في علّته و خاف منه على نفسه و هو مُؤتمَنُ علىٰ ذلك و مُفَوَّضٌ اليه فيه فإن احسّ ضعفاً فليفطر و ان وجد قوّةً على الصوم فليصم كان المريض (٢) (على دك) ما كان.

٠١٥٣٢٠ (١٥) فقه الرضا الله : ٢٠٨ ـ و يصوم العليل اذا وجد من نفسه خفّة و علم انّه قادر على الصوم و هو ابصر بنفسِه.

الفضل بن شاذان في حديث العلل) فان قال فلم امروا بصوم شهر الفضل بن شاذان في حديث العلل) فان قال فلم امروا بصوم شهر رمضان لااقل من ذلك ولااكثر قيل لانه قوة العبادة الذي يعم فيه (٣) القوى والضعيف و انما او جب الله الفرائض على اغلب الاشياء و اعم القوى (٤) ثمّ رخص لاهل الضعف و رغّب اهل القوّة في الفضل و لو كانوا يصلحون على اقل من ذلك لنقصهم.

۱۵۳۲۲ (۱۷) تهذیب:۲۵۷ج ٤-محمدبن احمدبن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن

١ ـ بكر بن محمد الازدى ـ فقيه. ٢ ـ المرض ـ خ. ٣ ـ فيها ـ العيون.

٤_القوم_علل.

ابیعبدالله الله الله الله فی رجل صام رمضان و هو مریض قال یتم صومه ولایعید یجزیه.

المحمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبدالله الله عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبدالله الله عن رجل صام و هو مريض قال تم صومه ولايعيد يجزيه حمله الشيخ الله على عدم الاضرار.

١٩٢١ (١٩) فقه الرضاط الله ٢٠٨ ـ لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صاما كانا عاصيين و عليهما القضاء.

۱۵۳۲۵ (۲۰) **وفیه:** ۱٦٤ ـوروی ان من صام فی مرضداو فی سفره او اتم الصلوة فعلیه القضاء الا ان یکون جاهلاً فیه فلیس علیه شیء.

٢١١٥٣٢٦ (٢١) وفيه: ٢٠٢ فان صام في السفر او حال المرض فعليه في ذلك القضاء فان الله تعالى يقول «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مريضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ أَيّامِ أُخَرَ».

و تقدّم في رواية ابي حمزة (٤) من باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدّمات قوله الله و من كان مريضاً صلّى قاعداً و افطر شهر رمضان و في رواية حمزة بن الطيّار (٢٦) من باب (١) وجوب قضاء الفرايض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات في كتاب الصلوة قوله الله و كذلك الصيام إنا امر ضك و إنا اصحّك فاذا شفيتك فاقضه.

وفي رواية ابن ابى عمير (١٥) من باب (١) انّه يجب على المسافر ان يقصّر من الصلوات في السفر من ابواب صلوة المسافر قوله الشَّالِيَّةُ انّ اللّه عزّوجل تصدّق على مرضى امّتى و مسافريها بالتقصير و الافطار ايسرّ احد كم اذا تصدّق بصدقة ان تردّ عليه وفي رواية ابن مسلم(١) من باب (٣) حكم الشيخ و الشيخة وذى العطاش من ابواب من يجب

عليه الصوم قوله (و سألته) عن قوله عزّوجل «فَمَنْ لَمْ يَسْتَكُمْ فَاطْعامُ سِتّينَ مِسْكيناً» قال من مرض او عطاش.

وفي رواية ابى بصير (٥) قوله هو (اى ألَّذينَ يُطيقُونَهُ) الشيخ الكبير الذي لايستطيع و المريض.

وفى رواية ابى بصير (٩) قوله ﷺ آيَّما رجل كان كبيراً لايستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثمّ صحّ فانّما عليه لكلّ يوم افطر فيه فدية إطعام و هو مدّلكلّ مسكين وفى ساير احاديث الباب مايناسب ذلك.

و يأتى فى كثير من احاديث الباب التّالى ما يدلّ على حرمة صوم شهر رمضان على المريض و فى رواية محمد بن عبدالله بن هلال(١) من باب(١١) انّ المسافر لا يجوز له ان يقضى مافاته من شهر رمضان فى السفر قوله رجل مرض فى شهر رمضان فلمّا برى اراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصوم قال المنيّا اذا رجع فليقضه.

و في رواية الدعائم (٤) من بآب (١٧) انّه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان قوله الله يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلاً او مسافراً عدّة ما اعتلّ و سافر فيه.

و في احاديث باب (١٨) ان من فاته صوم شهر رمضان فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر ما يدل على ذلك فراجع.

وكذا في احاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان ثمّ مات قبل ان يقدر على القضاء.

وفى رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله الله و امّا نحن فنقول يفطر (اى المسافر و المريض) فى الحالين جميعاً فان صام فى السفر اوفى

حال المرض فعليه القضاء فان الله عزّوجلّ يقول «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ» النخ.

ولاحظ باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم الله و باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعة فان فيهما ما يدل على عدم جواز الصوم في حال المرض و كذا في باب (١٥) ان من نذر صوماً فعجز عنه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام و باب (١٧) حكم من نذر ان يصوم ايّاماً معلومة فصام بعضها ثمّ اعتل. و باب (١٧) حكم من نذر ان يصوم ايّاماً معلومة فصام بعضها ثمّ اعتل. و في رواية عذا فر (١) من باب (٥) استحباب قضاء الثلثة الايّام من كلّ شهر من ابواب الصيام المندوب قوله اصوم هذه الثلثة الأيّام في الشهر فربما سافرت و ربما اصابتني علّة فيجب على قضائها قال فقال لى انّما يجب الفرض فامّا غير الفرض فأنت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر و المرض قال فقال المرض قد وضعه الله عزّ وجلّ عنك.

و فى رواية الأعور (٤) قوله من ترك صيام ثلثة ايّام فى كلّ شهر فقال ابو عبدالله للطِّلِا من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح لى شيئاً فشيئاً فقال للطِّلِا ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه.

وفى رواية محمد بن عمران (١٣) من باب (٢) انّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح من ابواب حدّ المحارب قوله الله فيكم علّة (اى فيمن افطروا شهر رمضان) استوجبتم الافطار لانشعربها فانكم ابصر بانفسكم الخ. (٦) باب انّ من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار و القضاء الاّ ان يجمع على مقام عشرة ايّام و يشترط فيه ما يشترط فى الاّ ان يجمع على مقام عشرة ايّام و يشترط فيه ما يشترط فى وجوب القصر فى الصلوة و يجب عليه اذا حضر قضاء ما فات و من صام عالماً بحرمته فلا يجزيه فإنّ الصائم فى السفر كالمفطر صام عالماً بحرمته فلا يجزيه فإنّ الصائم فى السفر كالمفطر

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) _ «أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضاً اَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُو خَيْرٌ لَهُ وَ اَنْ تَصُومُوا خَيرٌ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (١٨٤) شَهْرُ رَمَضانِ الّذي اُنْزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ هُدى لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الهُدى و الفُرقان فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَان مَريضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّة مِنْ آيًامٍ أُخَرَ يُريدُ اللَّهُ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَان مَريضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّة مِنْ آيًامٍ أُخَرَ يُريدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَديكُمُ وَلَيْكُمْ وَلَا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَديكُمُ وَلَا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَاهَديكُمْ وَلَعَلَّكُمْ وَلَا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَديكُمْ وَلَعَلَّكُمْ وَلَا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَديكُمْ وَلَعَلَّكُمْ وَلَعَلَّكُمْ وَلَا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَديكُمْ وَلَعَلَّكُمْ وَلَا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَديكُمْ وَلَعَلَّكُمْ وَلَعَلَّهُ وَلَعَلَّكُمْ وَلَعَلَّكُمْ وَنَ (١٨٥٥)

۱۱۵۳۲۷ (۱) تهذیب: ۲۱٦ج ٤ محمد بن یعقوب عن کافی: ۱۲٦ج ٤ عدة من اصحابنا عن سهل ابن زیاد عن الحسن بن محبوب عن عبدالعزیز العبدی عن فقیه: ۹۱ ج ۲ عبید بن زرارة (۱) قال قلت لابی عبد الله الله (فی _ یب) قوله (۱) عزّ وجلّ (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ) قال ما أَبْیَنَها من شهد فلیصمه و من سافر فلایصمه.

۱۵۳۲۸ (۲) تفسير العياشى: ۸۱ج ۱عنزرارة عن ابى جعفر النالخ فى قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) قال فقال ما ابينها لمن عقلها قال من شهد رمضان فليصمه و من سافر فيه فليفطر.

١٥٣٢٩ (٣) الخصال: ٦١٤ عن على الله عنه الأربعمأة ليس العبدان يخرج في سفر اذا حضر شهر رمضان لقول الله عزوجل «فَمَنْ شَهدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (حمل على الكراهة).

ُ ١٥٣٣٠ (٤) فقه الرضاط الله عرّوجل عفان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء ذلك بانّ الله عرّوجل يقول (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرِ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ.) الخ.

١ _ سئل عبيد بن زرارة ابا عبدالله على عن قول الله _ فقيه. ٢ _ قول الله _ كا.

۱۵۳۳۱ (۵) وفيه: ۲۰۸- لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صاما كانا عاصيين و عليهما القضاء.

المحتلف المحت

العلل: ٣٨١ حدّثنا الحسين بن احمد عن أبيه عن احمد بن محمّد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة عن اسحاق بن

۱ - ابن ابی نجران ـ یب ، ۲ - اصحابنا ـ یب. ۳ ـ النبیّ ـ کا. ٤ ـ أیحبٌ _ فقیه. ه ـ اذا _ فقیه ـ العلل.

عمّار عن يحيى **ابن ابي العلاء** عن ابى عبداللّهﷺ قال انّ رجلاً (و ذكر مثله الاّ انّ في آخره ان تردّ عليه صدقته).

١٥٣٣٤ (٨) العلل ٣٨٢ ابى رەقال حدّ ثنا سعدبن عبداللّه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمّد عن ابيه المنظمة قال قال رسول اللّه عَلَيْتُهُ انّ الله عزّ وجلّ اهدى إلى و إلى امّتى هديّة لم يهدها الى احد من الامم كرامة من اللّه لنا قالوا و ما ذلك يا رسول اللّه قال الافطار فى السفر والتقصير فى الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على اللّه عزّ وجلّ هديّته. الخصال: ١٢ حدّ ثنا ابى رضى الله عنه قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه مثله سنداً و متناً.

الدعالم: ١٩٥ ج ١ ـعن جعفو بن محمّد عن ابيه عن آبائه عن على الله على على الله على ال

١٨٥) وجوب الافطار في شهر رمضان عند الخوف من ابواب فضل صوم شهر رمضان، نقلا من تفسير النعماني عن على الله الله قال في بيان الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي) و مثله قوله تعالى (شَهْرُ رَمضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فيهِ الْقُرآن) الى قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ النّهي) فَلْيَصُمْهُ) ثمّ رخص للمريض و المسافر بقوله سبحانه - (وَ مَنْ كَانَ فَلْيَصُمْهُ) ثمّ رخص للمريض و المسافر بقوله سبحانه - (وَ مَنْ كَانَ وَلا يُريدُ اللّهُ بِكُمُ النّيسُرَ وَلا يُريدُ اللّهُ المُحيح وَلا يُعَدّ الدائمة للرجل الصحيح وَلا يُريدُ اللّهُ المُحلِ الصحيح

لموضع القدرة و زالت للضرورة^(١) تفضّلاً على العباد.

۱۱) ۱۵۳۳۷ (۱۱) مستدرك: ۳۷۵ج ۷-كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضر مى عن ذريح قال قلت لابى عبدالله الله الله و اذا سافر الرجل فى شهر رمضان قال يفطر.

١٢٧٨ (١٢) مجمع البيان: ٢٧٣ ج ١ قد ذهب الى وجوب الافطار في السفر جماعة من الصحابة (إلى أن قال) و هو المروى عن ائمّتنا المُهْكِلاً .

١٥٣٣٩ (١٣) وفيه: ٢٧٤ج ١ ـوروى اصحابنا عن ابي عبدالله للثلا أنّه قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر.

۱۵۳۶۱ (۱۵) تهذیب: ۲۱۷ج ٤ محمدبن یعقوب عن کافی: ۱۲۸ج ٤ محمد بن یعقوب عن کافی: ۱۲۸ج ٤ محمد بن یعقوب عن سماعة عن علی بن اسمعیل عن فقیه: ۹۱ج ۲ محمد بن حکیم قال سمعت ابا عبدالله الله یقول لو (۲) ان رجلاً مات صائماً فی السفر ما (۳) صلیت علیه.

عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن فقيه: ٩١ ج ٢ ـ عيص بن القاسم عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن فقيه: ٩١ ج ٢ ـ عيص بن القاسم عن ابي عبدالله الله قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً افطر و قال ان رسول الله تَلَيْشُونَ خرج من المدينة الى مكّة في شهر رمضان و معه الناس و فيهم المشاة فلمّا انتهى الى كراع (٤) الغميم دعا بقدح من

١ - الضرورة - خ. ٢ - عن الصادق ﷺ انه قال لو - فقيد. ٢- لما - فقيد.

٤ ـ وادبين مكة و المدينة.

فقيه: ٢٧٩ ج ١ ـ قد سمّى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة يوم القيمة (و ذكر مثله).

المسين بن سعيد عن عثمان بن عيد عن عثمان بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لاصيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله المسالة المسلم في السفر الآالثلثة الأيّام الّتي قال الله عزّوجلّ في الحجّ.

مجمع البيان: ٢٧٤ ج ١ - روى العيّاشي باسناده مرفوعاً الى محمّد

١_فشرب _فقيه. ٢ _بامر رسول الله _خ ل فقيه.

بن مسلم عن ابي عبدالله الله الله (و ذكر نحوه).

٦٠٥٣٤٦ (٢٠) مستدرك: ٣٨٣ ج الشيخ ابو الفتوح الرازى في تفسيره عن جابر انّه قال قيل لرسول الله تَلَيُّنَا الله المسلم الله عَلَيْنَا الله المصاة:

الصلوة في السفر و افطر فقد قبل تخفيف الله عزّوجل و كملت صلوته. الصلوة في السفر و افطر فقد قبل تخفيف الله عزّوجل و كملت صلوته. (٢٥) ١٥٣٥١ (٢٥) تهذيب: ٢١٧ج ٤ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن المثل انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال المثل ليس من البرّ الصيام في السفر. المقنع ٦٢ ـ قال ابو

الحسن لله ليس (و ذكر مثله).

١٥٣٥٢ (٢٦) **فقيه: ٩٢ ج ٢ ـ ق**ال الصادق ﷺ ليس من البرّ الصوم في السفر.

۱۵۳۵۳ (۲۷) مستدرك: ۳۸۳ ج الشيخ ابو الفتوح الرازى في تفسيره عن جابر عن رسول الله تَلَيُّتُكُ الله قال ليس من البرّ الصيام في السفر. عوالى اللنالى: ۸۱ ج ۲ ـ عن النبي تَلَيُّتُكُ مثله.

۱۵۳۵۱ (۲۸) مستدرك: ۳۸۳ج ۷_الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن ابى جعفر الباقر طلط أنّه قال كان ابى لايصوم فى السفر وكان ينهى عنه.

۱۵۳۵۵ (۲۹) تهذيب: ۲۳۵ج ٤ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن المله عن الصيام بمكة و المدينة و نحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوّع (۱) كما يتطوّع بالصلوة فقال تقول اليوم و غداً قلت نعم فقال لاتصم.

(٣١) ١٥٣٥٧ (٣١) تهذيب: ٢٣٦ج ٤ استبصار: ١٠٣ ج ٢ عندعن كافي:

١ - يتطوع - خ ل. ٢ - رافع - يب. ٣ - صمته - يب.

۱۳۱ ج ٤ ـ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن بلال عن الحسن بن بسّام الجمّال عن رجل قال کنت مع ابی عبداللّه الله فیما بین مکّة و المدینة فی شعبان و هو صائم ثمّ رأینا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس کان من شعبان و انت صائم والیوم من شهر رمضان و انت مفطر فقال انّ ذاك تطوّع و لنا ان نفعل ماشئنا و هذا فرض فلیس لنا ان نفعل الا ما أمرنا (حمله الشیخ و ما قبله علی ضرب من الرخصة فی صا و علی الكراهة فی یب).

المحمّد عن صالح بن شعبة (۱) عن فقیه: ۹۱ ج ۲-ابان بن تغلب عن ابی محمّد عن صالح بن شعبة (۱) عن فقیه: ۹۱ ج ۲-ابان بن تغلب عن ابی جعفر الله قال و سول الله تَلَيُّنَ خیار امّتی الذین اذا سافر وا إفطر وا و قصّر وا و اذا احسنوا استبشر وا و اذا اساؤا استغفر وا و شرار امّتی الذین ولدوا فی النعیم (۲) و غذّوا به یأکلون طیب الطعام و یلبسون لین الثیاب و اذا تکلّموا لم یصدقوا.

٥٣٥٩ (٣٣) ثواب الاعمال: ٥٨ حد تنى محمد بن الحسن رض قال حد ثنى احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن جدّه عن على ابن ابى طالب الله قال قال رسول الله خياركم الذين اذا سافروا قصروا وافطروا.

۱۵۳٦۰ (۳٤) تهذيب: ۲۲۱ج ٤ محمد بن احمد بن يحيي عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمّار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه و عليه الاعادة.

٣٥١ (٣٥) تهذيب: ٢٢٠ ج ٤ محمّد بن يعقوب عن كافي: ١٢٨ ج

١ _ سعيد _ خ ل. ٢ _ النعم _ خ ل.

۱۵۳٦۳ (۳۷) العيون: ۱۲۳ ج ۲ _ (بالاسناد المتقدّم عن الفضل بن شاذان في رسالة ابي الحسن الرضا للئلة الى المأمون) و اذا قصّرت افطرت و من لم يفطر لم يجز عنه صومه في السفر و عليه القضاء لانّه ليس عليه صوم في السفر.

۱۵۳٦٤ (۳۸) العيون: ۱۸۲ ج ۲ حد ثنا تميم بن عبدالله بن تميم القرشى رض قال حد ثنى ابى عن احمد بن على الانصارى قال سمعت رجاء ابن ابى ضحّاك يقول بعثنى المأمون فى اشخاص على بن موسى المراه من المدينة (الى ان قال) و كان المراه اذا أقام فى بلدة عشرة ايام صائماً لايفطر (إلى أن قال) و كان لايصوم فى السفر شيئاً.

١ _ يعنى عبيدالله بن على الحلبي _ تل. ٢ _ صومه _ يب خ .

۱۹۲۵ (۳۹) فقه الرضائية: ۱۶۲ روى انّ من صام في مرضه اوسفره او اتمّ الصلوة فعليه القضاء الآان يكون جاهلاً فيه فليس عليه شيء.

۱۵۳٦۸ (٤٢) مجمع البيان: ٢٧٤ ج ١ عن ابي عبد الله الله الله قال من سافر افطر و قصر الآان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله.

السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام متى ما اتم صام و متى ما قصر افطر والذي يلزمه التمام للصلاة و الصوم في السفر المكارى و البريد و الراعى و الملاح و الرابح لانه عملهم و صاحب الصيد اذا كان صيده بطراً فعليه التمام في الصلاة و الصوم و ان عليه كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة و الصوم و روى ان عليه الافطار في الصوم و اذا كان صيده مما يعود على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم لقول النبئ المناه الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله.

العقنع: ٦٢ ـ و اعلم ان كلّ من وجب (و ذكر نحوه الى قوله فعليه التمام في الصلاة و الصوم).

١٥٣٧٠ (٤٤) فقه الرضا عليه ١٦٢١ واذاكان صيده للتجارة فعليه التمام

في الصلاة و التقصير في الصوم.

١٥٣٧١ (٤٥) فقه الرضائيًا: ١٦١ _و متى وجب عليك التقصير في الصلوة و التمام لزمك في الصوم مثله.

۱۵۳۷۲ (٤٦) الخصال: ٦٠٤ (بالاسناد المتقدم في بابعد دالركعات عن ابن شاذان في حديث محض الاسلام) و اذا قصّرت أفطرت.

۲۳۰ ۱۵۲۷۳ (٤۷) قرب الاسناد: ۲۳۰ عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر التربط قال سئلته عن الرجل يدرك شهر رمضان في السفر فيقيم الايّام في المكان هل عليه صوم قال لاحتى يجمع على مقام عشرة ايّام صام و اتم الصلوة وسائل: ج ۱۹٤ ، و رواه على بن جعفر في كتابه الآانه قال يدركه رمضان.

١٥٣٧٤ (٤٨) **الدعائم: ٢٧٧**ج ١ عن جعفر بن محمد التَّلِيهِ انَّه قال اذا دخل المسافر ارضاً ينوى بها المقام في شهر رمضان قبل طلوع الفجر فعليه صيام ذلك اليوم.

۱۵۳۷۵ (٤٩) المقنعة: ٥٥ وقدروى حديث في جواز التطوّع في السفر بالصيام و جائت اخبار بكراهيّة ذلك و انّه ليس من البرّ الصوم في السفروهي اكثر و عليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذاكان اخذه من جهة الاتّباع.

و تقدّم في رواية زرارة (٢٧) من باب (٢٠) اشتراط قبول الاعمال بولاية الأئمّة عليم من ابواب المقدّمات قوله عليه ان افضل الاشياء ما اذا انت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤدّيه بعينه ان الصلوة والزكوة و الحج والولاية ليس يقع شيء مكانها دون ادائها و ان الصوم اذا فاتك او قصّرت او سافرت فيه ادّيت مكانه ايّاماً غيرها و جزيت

ذلك الذنب بصدقة ولاقضاء عليك وليس من تلك الاربعة شيء يجزيك مكانه غيره.

و في احاديث باب (١) انّه يجب على المصلّى ان يقصّر من الصلوات الرباعيّات اذا سافر من ابواب صلوة المسافر و باب (٢) الحدّ الذي تقصر فيه الصلاة ما يدلّ على ذلك وكذا في باب (٦) انّ المسافر اذا عزم ان يقيم في بلدة عشراً فيتمّ و يصوم ما يدلّ على انّ المسافران عزم ان يقيم في بلدة عشراً يصوم و ان لايدرى ما مقامه لايصوم ما بينه و بين شهر فان أقام اكثر من شهر يصوم.

وفي رواية ابن وهب(١١) من هذا الباب قوله ان دخلت بلداً اوّل يوم من شهر رمضان و لست اريد ان اقيم عشراً قال قصّر و أفطر قلت فان مكثت كذلك اقول غداً او بعد غد فأفطر الشهر كلّه واقصّر قال نعم هذا (هما _خ) واحد اذا قصّرت افطرت و اذا افطرت قصّرت و في البلد احاديث باب(١٦) انّه اذا اقام المكارى و امثاله في منزله او في البلد الذي يدخله اقلّ من عشرة ايّام وجب عليه الصيام و التمام ما يدلّ على ذلك.

و في رواية زرارة (٤) من باب (١٣) حكم صلوة من خرج الى الصّيد قوله الرجل يشيّع اخاه اليوم و اليومين في شهر رمضان قال المسلّط و يقصّر فانّ ذلك حقّ عليه.

والصيام.

و في الرضوى (٦) قوله الله و اذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والتقصير في الصوم و اذا كان صيده اضطراراً ليعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة و الصوم.

و في رواية زرارة (١٠) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في النقدين الآبعد مضى الحول من ابواب زكوة النقدين قوله الله هذا بمنزلة راجل افطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثمّ خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفّارة الّتي و جبت عليه.

و فى غير واحد من احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك فراجع. ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك وفى رواية ابن مسلم (٤) من هذا الباب قوله الله فاذا دخل ارضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك فان دخل بعد طلوع الفجر فلاصيام عليه و ان شاء صام و فى رواية سماعة (٧) قوله الله و ليس يفترق التقصير و الافطار فمن قصّر فليفطر.

و فى احاديث باب (٨) ان المسافر اذا علم انه يدخل اهله قبل الزوال فهو بالخيار و باب (٩) حكم المسافر ان دخل اهله قبل الزوال و هو جنب عن احتلام و باب (١٠) كراهة الجماع للمسافر بالنّهار فى شهر رمضان و باب (١١) انّ المسافر لا يجوز له فى السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية عمّار (٣) من هذا الباب قوله للله اذا سافر فليفطر لانّه لايحلّ له الصوم في السفر فريضة كان او غيره و الصوم في السفر معصبة.

وفي رواية ابن سنان (٦) قوله الملك لايصوم في السفر وفي احاديث

باب(۱۲) حكم صيام التطوّع في السفر و باب (۱۳) كراهة السفر في شهر رمضان قبل صوم ثلْث و عشرين ما يناسب ذلك.

وفى رواية الدعائم (٤) من باب (١٧) انه لابأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان قوله للتلل يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلاً او مسافراً عدّة ما اعتل و سافر فيه و يدل على ذلك ساير احاديث الباب بالإطلاق.

وفى رواية ابن شاذان(٦) من باب (١٨) ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر قوله اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاوّل و سقط القضاء فاذا افاق بينهما او اقام و لم يقضه وجب عليه القضاء والفداء.

وفى احاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان ثم مات قبل ان يقضيه و باب (٢٤) ان من كان عليه قضاء صوم ثم مات فعلى أكبر اوليائه من الرجال ان يقضى عنه ما يدل على لزوم القضاء على من سافر في شهر رمضان.

وفى رواية الزهرى (١) من باب (١) ماورد فى حصر وجوه الصيام الواجب و غيره من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله الله : فامّا صوم السهفر و المرض فان العامّة قد اختلفت فى ذلك فقال قوم يصوم و قال آخرون لايصوم و قال قوم ان شاء صام و ان شاء افطر و امّا نحن نقول يفطر فى الحالين جميعاً فان صام فى حال السفر او فى حال المرض فعليه القضاء فان الله عزّوجل يقول (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ).

و فى رواية ابن مسلم (٦) من باب (٤) وجوب صيام ثلثة ايّام متتابعات فى كفّارات اليمين قوله ﷺ و ان ظاهر و هو مسافر يفطر حتّى يقدم.

و في احاديث باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتّى يقوم القائم المثل و باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعة ما يدلّ على حرمة الصوم في السفر.

و فى رواية عذافر (١) من باب (٥) استحباب قضاء صوم الثلثة الأيّام فى كلّ شهر من ابواب الصيام المندوب قوله فانت فيه بالخيار قلت بالخيار فى السفر والمرض قال فقال الله المرض قد وضع الله عزّوجلّ عنك و السفر ان شئت فاقضه و ان لم تقضه فلا جناح عليك.

وفى رواية محمد بن عمران (١٣) من باب (٢) ان المرتد عن فطرة دمه مباح من ابواب حد المحارب ما يدل على جواز الافطار في السفر في شهر رمضان، و ما يدل على حرمة الصوم في السفر و وجوب قضائه اكثر مما ذكر و لكن فيه غنى و كفائة.

(2) باب انّ المسافر ان خرج قبل الزوال في شهر رمضان فليفطر ان نوى الخروج من اللّيل ثمّ يقضيه و الاّ فيشكل و ان خرج بعد الزوال فليصم و يكره له التظاهر بالافطار

الزوال (قال _ يب) فليتم يومه.(١)

الم ۱۵۳۷۸ (۳) كافى: ۱۳۱ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد (عن الحلبى -خ) عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله الله الله المؤلف فى الرجل يسافر فى شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليضم و قال يعرف ذلك بقول على المؤلف الموم و افطر حتى اذا زالت الشمس عزم على يعنى الصيام.

۱۵۳۷۹ (٤) تهذیب: ۲۲۹ج ٤-استبصار: ۹۹ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی: ۱۳۱ ج ٤ محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن فقیه: ۹۲ج ۲ العلاء (بن رزین کا) عن محمد بن مسلم عن ابی عبدالله الله الله اذا سافر الرجل فی شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعلیه صیام ذلك الیوم و یعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضاً (۲) قبل طلوع الفجر و هو یرید الإقامة بها فعلیه صوم ذلك الیوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلاصیام علیه و ان شاء صام.

۱۵۳۸۰ (۵) الدعائم: ۲۷۷ج ۱ عن جعفر بن محمد الله اله قال من خرج مسافراً في شهر رمضان قبل الزوال قضي (۳) ذلك اليوم و ان خرج بعد الزوال أتم (٤) صومه ولاقضاء عليه و ان قدم من سفره فوصل الي أهله قبل الزوال و لم يكن أفطر ذلك اليوم و بيّت صيامه و نواه اعتدّبه و لم ينوه او دخل بعد الزوال قضاه.

۱ ـ صومه ـ يب _ فقيه خ ل. ۲ ـ الى بلد _ يب. ۳ _ افطر _ خ ل . ٤ _ تمّ _ خ.

(٦) ١٥٣٨١ (٦) تهذيب: ٣٢٧ج ٤ الحسين بن سعيد عن على بن السندى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص (١) فعليه صيام ذلك اليوم و ان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه و ان قدم بعد زوال الشمس أفطرو لا يأكل ظاهراً و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء.

۱۵۳۸۲ (۷) تهذیب: ۳۲۸ج ٤ ـ ـ سماعة قال قال ابو عبد اللّه طَالِهِ من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر و هو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم و اذا سافر لاينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده و ليس يفترق التقصير و الافطار فمن قصّر فليفطر.

مه ۱۵۳۸۳ (۸) تهدیب: ۳۲۷ج ٤ الحسین بن سعید عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن رفاعة بن موسی قال سألت ابا عبدالله الله عن الرجل یرید السفر فی رمضان قال اذا اصبح فی بلده ثمّ خرج فان شاء صام و ان شاء أفطر.

۱۵۳۸٤ (۹) تهذیب: ۲۲۸ج ٤-استبصار: ۹۸ ج ۲-احمد بن محمّد (بن عیسی ـ یب) عن الحسن بن علی عن رفاعة قال سئلت ابا عبد اللّم اللّه الله عن الرجل یعرض له السفر فی شهر رمضان حین (۲) یصبح قال یتم صومه (۳) یومه ذلك قال قلت (له ـخ صا) فانّه اقبل فی شهر رمضان فلم یكن بینه و بین اهله الا ضحوة (٤) من النهار (قال ـ یب) فقال اذا طلع الفجر و هو خارج فهو بالخیار ان شاء صام و ان شاء أفطر.

۵۳۸۵ (۱۰) تهذیب: ۲۲۸ج ٤_استبصار: ۹۸ ج ۲_احمدبن محمّد

١ ـ سَخَصَ : أى خرج ٢ ـ حتى ـ خ. ٣ ـ صوم يومه ذلك ـ يب خ.
 ٤ ـ ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثمّ بعده الضحئ.

(بن عيسى ـ يب) عن على بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سئلت ابا الحسن الرضائل عن الرجل ينوى السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعدما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد و جب عليه صيام ذلك اليوم الاان يدلج دلجة. (١)

۱۹۹۲(۱۱) تهديب:۲۲۸ج ٤-استبصار: ۹۹ج ٢-محمدبن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابى بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان.

۱۹۸۷ (۱۲) الجعفريات: ٦٠ باسناده عن على بن ابى طالب الله قال من خرج من منزله مسافراً فى شهر رمضان قبل انشقاق الفجر فهو فى صيام ذلك اليوم بالخيار و اذا هو خرج بعد انشقاق الفجر فعليه صيامه ولايفطر.

۱۳۱۱٬۵۳۸۸ (۱۳) تهذیب: ۲۲۹ج ۱ـاستبصار: ۹۹ جـمحمدبن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن ابن ابی نجران عن صفوان عن سماعة او ابن مسكان (۳) عن رجل عن ابی بصیر قال سمعت ابا عبد الله الله یقول اذا اردت السفر فی شهر رمضان فنویت الخروج من اللیل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر و علیك قضاء ذلك الیوم.

۱۵۳۸۹ (۱٤) تهذیب: ۲۲۸ج ٤-استبصار: ۹۸ج ۲-علی بن الحسن بن فضّال عن ایوّب بن نوح عن محمّد ابن ابی حمزة عن علی بن یقطین عن ابی الحسن موسی الله فی الرجل یسافر فی شهر رمضان

١ _ الدلجة: سير الليل. ٢ _ باللّيل _ خ

٣ ـ و ابن مسكان _خ يب، عن ابن مسكان _خ ل يب.

أيفطر في منزله قال اذا حدّث نفسه في الليل (١) بالسفر افطر اذا خرج من منزله و ان لم يحدّث نفسه من الليل ثمّ بداله في السفر من يومه اتمّ صومه.

الحسن الصفّار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن الصفّار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن فضّال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال يفطر و ان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل. قال الشيخ هذا غير مستند الى احد من الائمّة ولو صحّ كان الوجه فيه انّه قد بيّت نيّة السفر فيجوز له الافطار.

۱۹۹۱ (۱٦) المقنع: ٦٢ واذااصبح المسافر ثمّ خرج فان شاء صام و ان شاء افطر و اذا طلع الفجر و هو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر و ان سافر قبل الزّوال فليفطر و ان خرج بعد الزوال فليتمّ و روى ان خرج بعد الزوال فليقطر و ليقض ذلك اليوم.

و تقدّم في رواية صفوان (١) من باب (٥) انّه من سافر و لم يكن قاصداً للمسافة يتمّ من ابواب صلوة المسافر قوله الله لو انّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه ان ينوى من الليل سفراً والافطار فان هو اصبح و لم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك.

(Å) باب انّ المسافر اذا علم انّه يدخل بلده قبل الزوال فهو بالخيار ان شاء افطر و ان شاء صام فان قدم قبله و لم يطعم شيئاً يصوم و يعتدّ به و ان افطر قبل قدومه او قدم بعد الزوال فعليه

١ _ بالليل _ خ .

القضاء و ينبغي امساكه عن المفطرات بقيّة النّهار خصوصاً عن الوقاع

۱۹۳۹۲ (۱) تهذیب: ۲۰۵۰ علی عمد بن یعقوب عن کافی: ۱۳۲۰ ج ٤ علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن ابی عمیر عن فقیه ۹۳ ج ۲ رفاعة بن موسی قال سئلت (۱) اباعبدالله الله عن الرجل یقدم (۲) فی شهر رمضان من سفر حتّی یری انّه سیدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر و هو خارج (و کا) لم یدخل (اهله کا) فهو بالخیار ان شاء صام و ان شاء افطر.

تهذیب: ٢٥٦ج ٤ ـ الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عاصم تهذیب: ٢٥٦ج ٤ ـ الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر الله عن الرجل یقدم (۳) من سفر فی شهر رمضان فیدخل اهله حین یصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر و هو خارج (و ـ کا) لم یدخل اهله فهو بالخیار ان شاء صام و ان شاء افطر. هستدرک: ج ۱۸۰۸ ـ کتاب عاصم بن حمید الحناط عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله الله الله المنافع (و ذکر نحوه).

٣ ١٥٣٩٤ (٣) تهذيب: ٢٥٥ج ٤ محمدبن يعقوب عن كافي: ١٣٢ج ٤ معدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سئلت اباالحسن المثل عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزوال قال يصوم.

١٥٣٩٥ (٤) تهذيب: ٢٥٥٦ج ٤ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سئلته عن الرجل

١ -عن ابيعبدالله علي قال سئلته - فقيه. ٢ - يقبل - يب فقيه. ٣ - قدم - يب.

يقدم من سفر فى شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد المبعد.

عن كافى: ١٣٢ ج ٤ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد عن كافى: ١٣٧ ج ٤ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد كا) عن يونس قال قال فى المسافر الذى يدخل اهله فى شهر رمضان و قد أكل قبل دخوله قال يكفّ عن الاكل بقيّة يومه و عليه القضاء و قال فى المسافر يدخل اهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه ان يتم صومه و لأقضاء عليه (قال فقيه) يعنى إذا كانت جنابته من احتلام. فقيه: ٣٣ روى يونس بن عبدالرّحمٰن عن موسى بن جعفر عليد الله قال فى المسافر يدخل اهله (و ذكر مثله).

٦) ١ ٥٣٩٧ (٦) **الجعفريّات ٦٠** باسناده عن عليّ الله في مسافريقدم بلده وقد كان مفطراً قبل الزوال (١) فيدخل عند الظهر قال الله يكفّ عن الطعام احبّ اليّ.

٧)١٥٣٩٨ (٧) مستدرك: ٣٩٣ج ٧ السيد فضل الله الراوندى في نوادره باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه عن على المين قال اذا قدم المسافر مفطراً بلده نهاراً يكف عن الطعام احبّ الى و كذلك قال في الحائض اذا طُهُرت نهاراً.

و ١٥٣٩٩ (٨) فقد الرضائية ٢٠٨ فاذا قدمت من السفر وعليك بقيّة يوم فامسك عن الطعام و الشراب الى الليل.

(۹)۱۵٤۰۰ مهذیب:۲۵۳ج استبصار:۱۱۳ ج۲محمدبن یعقوب عن کافی: ۱۳۲ ج کمحمد عن عثمان عن کافی: ۱۳۲ ج کمحمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سئلته عن مسافر دخل اهله قبل زوال

١ _ اوّل النهار _ خ.

الشمس و قد أكل قال لاينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئاً و لايواقع في شهر رمضان ان كان له أهل.

۱۰۱۰(۱۰) - تهذیب:۲٤۲و ۲۵۲ج ٤ - استبصار: ۱۰ و ۱۰ ۲۰ ج ۲ سعد بن عبدالله عن محمد بن عیسی بن عبید عن عثمان بن عیسی عن حریز (بن عبدالله _خ) عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله الله عن الرجل یقدم من سفر (ه خ) بعد العصر فی شهر رمضان فیصیب امرأته حین طهرت من الحیض أیواقعها قال لا بأس (به خ).

الجعفريّات: ٦١_باسناده عن على الله في المرأة اذا حاضت فاغتسلت نهاراً قال تكفّ عن الطّعام احبّ الى و ان هي اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر فليكفّ عن مجامعتها فهو احبّ الى اذا جاء في شهر رمضان.

۱۰۵۰۳ (۱۲) فقه الرضاطية: ۲۰۹ واذاطهر ت المرأة من حيضها و قد بقى عليها بقيّة يوم صامت ذلك اليوم و الديبا و عليها قضاء ذلك اليوم و ان حاضت و قد بقى عليها بقيّة يوم افطرت و عليها القضاء.

و تقدّم في رواية ابن مسلم (٤) من الباب المتقدّم قوله الله و ان دخل بعد طلوع الفجر فلاصيام عليه و ان شاء صام.

وفى رواية الدعائم (٥) قوله و ان قدم من سفره فوصل الى اهله قبل الزوال و لم يكن افطر ذلك اليوم و بيّت صيامه ونواه اعتد به و لم يقضه و ان لم ينوه او دخل بعد الزوال قضاه وفى رواية سماعة (٦) قوله الله وان قدم بعد زوال الشمس افطر و لا يأكل ظاهراً و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء.

 خارج فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر (و لا يبعد اتّحاده مع ما نقلناه عن رفائحة في صدر الباب).

و يأتى في احاديث الباب التالي و باب (١٠) كراهة الجماع بالنهار في شهر رمضان للمسافر و لمن يجوز له الافطار ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية الزهرى (١) من باب (١) ماورد فى حصر وجوه الصيام الواجب و غيره من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه و كذلك المسافر اذا اكل من اوّل النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تأديباً و ليس بفرض و قوله عليه (على نقل الشيخ و الصدوق) و كذلك من افطر لعلة فى اوّل النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأديباً و ليس بفرض.

(٩) باب انّ المسافر ان دخل بلده قبل الزوال و هو جنب عن احتلام فعلیه ان یتمّ صومه ان لم یطعم شیئاً و لا قضاء علیه

عه ۱۵٤٠٤ (۱) فقیه ۹۳ج ۲ ـ روی یونس بن عبدالرّ حمن عن موسی بن جعفر اللّه الله قال فی المسافر یدخل اهله و هو جنب قبل الزوال و لم یکن اکل فعلیه ان یتم صومه و لا قضاء علیه قال یعنی اذا کانت جنابته من احتلام (و تقدّم مثل ذلک فی روایة یونس (۵) عن کایب صافی الباب المتقدّم).

(10) باب كراهة الجماع بالنّهار في شهر رمضان للمسافر و لمن يجوز له الافطار وكذا التملّى من الطعام و الشراب و يستحبّ للحائض و النفساء اذا طهرتا و للمريض اذا برئ ان يمسكوا بقيّة البحائض و النفساء اذا طهرتا و للمريض اذا برئ ان يمسكوا بقيّة

۱۵٤۰۵ (۱) کافی: ۱۳۳ ج ٤ عدّة من اصحابنا عن تهذیب: ۱ ۲۶ ج ٤ استبصار: ۱۰۱ ج ۲ ج ۱ عن ابن أبی

عمير عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبدالله عليه عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم.

۲۵۱۰۲ (۲) کافی: ۱۳۳ ج ٤ (عدّة من اصحابنا معلّق) عن تهدیب: ۲٤۱ ج ۱ استبصار: ۱۰۵ ج ۲ احمد بن محمد (بن عیسی یب صا) عن محمد بن سهل عن أبیه قال سألت اباالحسن للی عن رجل اتی اهله فی شهر رمضان و هو مسافر قال لا بأس.

قرب الاسناد ۳۶۰ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن سهل بن اليسع الاشعرى عن ابيه مثله.

۱۵٤۰۷ (۳) كافى: ۱۳۶ج ٤_(عدة من اصحابنا ـمعلّق) عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمى قال سئلت اباالحسن يعنى موسى المنظّ عن الرجل يجامع اهله فى السفر و هو فى شهر رمضان قال لا بأس به.

۱۰۲۰۸ (٤) تهذیب: ۲٤٢ج ٤-استبصار: ۱۰۲ج ٢سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد عن على بن الحكم (عن عبدالملك بن عتبة الهاشمى ـ یب) قال سألت اباالحسن علیه عن الرجل یجامع اهله فی السفر فی شهر رمضان فقال لابأس.

۱۹۵۰(۵) كافى: ۱۳۲ج ٤ حميدبن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن أبى العبّاس عن ابى عبدالله الله في الرجل يسافر و معه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم.

رماه (٦) الهذيب: ٣٢٨ج ٤ محمد بن على بن محبوب عن ايوب بن نوح عن العبّاس بن عامر عن داود بن الحصين قال سئلت ابا عبدالله المثلة عن الرجل يسافر في رمضان و معه جارية أيقع عليها قال

ئعم.

عن كافي: ١٩٤١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن - كا) ابن محبوب عن ابن سنان قال سثلت ابا عبدالله الله عن الحسن - كا) ابن محبوب عن ابن سنان قال سثلت ابا عبدالله الله عن الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جارية له فله (١) ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف (هذا _ يب خ) حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحاً (١) طويلاً قلت أليس له ان يأكل و يشرب و يقصر فقال ان الله تبارك و تعالى (قد - كا) رخص للمسافر في الافطار و التقصير رحمة و تخفيفاً لموضع التعب و النصب (١) و وعث السفر (٤) و لم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان و اوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه (قضاء - كافقيه) تمام (١) الصلوة اذا آب من سفره ثمّ قال و السنة لا تقاس و اتى اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الآلا) القوت و ما اشرب كلّ الريّ.

فقيه ٩٣ ج ٢ ـ سئل عبدالله بن سنان ابا عبدالله الله الرجل يأتى جاريته فى شهر رمضان بالنهار فى السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له فى الليل سبحاً طويلاً قال قلت له أليس له ان يأكل و يشرب و يقصّر قال ان الله عزّوجل رخص للمسافر (وذكر مثله).

تهذیب: ۲٤۱ج ٤-استبصار: ۱۰۵ج ۲-محمد بن یعقوب عن کافی: ۱۳۶ج ٤-علی بن محمد عن ابراهیم بن السحق الاحمر (۲) عن عبدالله بن سنان قال سئلته عن الرجل یأتی جاریته فی شهر رمضان بالنهار فی السفر فقال اما یعرف (۸) هذا حق

١-أله -خ. ٢-اى فراغاً. ٣-النصب: الاعياء. ٤-اى عسر السفر.
 ٥-اتمام -صا. ٦-ما آكل كلّ القوت - فقيه -صا. ٧-الاحمرى -صا.
 ٨-ما عرف - كا.

شهر رمضان انّ له في اللّيل سبحاً طويلاً.

المقنع ٦٢ ـ اذا افطر المسافر فلا بأس ان يأتي اهله او جاريته ان شاء و قد روى فيه نهي.

٩) ١٥٤ ١٣) **فقه الرضا** المثلانة: ٢٠٢ ـ وكذلك من افطر لعلّة اوّل النهار و قوى بقيّة يومه امر بالامساك بقيّة يومه تأديباً و ليس بفرض.

و تقدّم في احاديث باب (٨) انّ المسافر اذا علم انّه يدخل اهله قبل الزوال فهو بالخيار ما يناسب ذلك فراجع و في رواية سماعة (٩) من هذا الباب قوله مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس و قد اكل قال للهله و لا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل.

وفى رواية ابن مسلم (١٠) قوله الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به. وفى رواية الجعفريّات (١١) قوله الله و ان هى اغتسلت من حيضها و جاء زوجها من سفر فليكفّ من مجامعتها فهو احبّ الىّ اذا جاء من شهر رمضان و يأتى.

١ ـ عن العلاء ـ صا و لعل هذا هو الصحيح لان رواية محمد بن الحسين او من في مرتبته عن
 العلا بواسطة.

فى رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب و غيره من ابواب بقية الصوم الواجب قوله للثيلا و كذلك من أفطر لعلّة من اوّل النهار ثمّ قوى بعد ذلك أمر بالامساك عن الطعام بقيّة يومه تأديباً و ليس بفرض و كذلك المسافر اذا أكل من اوّل النهار ثمّ قدم اهله أمر بالامساك بقيّة يومه تأديباً و ليس بفرض و كذلك الحائض اذا طهرت أمسكت بقيّة يومها.

(11) باب انّ المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان الآمع نيّة اقامة عشرة ايّام ولا ان يصوم ما وجب عليه من الكفّارة و النذر و غيرها إلاّ ثلثة ايّام بدل الهدى و النذر المعيّن و ثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب و حكم قضاء ما فات من النذر في السفر

عن كافى: ١٢١ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن كافى: ١٢٠ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد فقيه ٩٥ ج ٢ ـ روى عقبة ابن خالد عن ابى عبدالله الله الله في رجل مرض فى شهر رمضان فلمّا برء اراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه. (١)

الأيام من شهر رمضان و هو مسافر هل يقضى اذا قام الأيام فى المكان و ها على مقام عشرة ايام.

و تقدّم مثل ذلك عن كافي باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي عن على بن جعفر في باب (٦) انّ المسافر اذا عزم ان يقيم في

١ _ فليصمه _كا فقيه.

بلدة عشراً فيتم و يصوم من ابواب صلوة المسافر في كتاب الصلوة.

المعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عن آبائه المبيلة فى الرجل يجعل على مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عن آبائه المبيلة فى الرجل يجعل على نفسه ايّاماً معدودة مسمّاة فى كلّ شهر ثمّ يسافر فتمرّ به الشّهور انّه لايصوم فى السفر و لا يقضيها اذا شهد (١) تهذيب: ٣٢٩ج ٤ مرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه المبيلة فى الرجل يوقّت على نفسه ايّاماً معروفة مسمّاة فى كلّ شهر فيسافر بعدّة الشهور قال لا يصوم لأنّه فى سفر و لا يقضيها اذا شهد.

۱۹۵۱(۵) کافی: ۱۶۳ج ٤ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بکیر عن زرارة قال ان امّی (قد کاط) کانت جعلت علی نفسها للّه علیها نذراً ان کان الله ردّ علیها بعض ولدها من شیء کانت تخاف علیه فیه ان تصوم ذلک الیوم الذی یقدم فیه مابقیت فخرجت معنا مسافرة الی مکّة فاشکل علینا لم نَدْراً تصوم أم تفطر فسئلت ابا عبدالله الله الله عن ذلک و أخبرته بما جعلت علی نفسها فقال لا تصوم فی السفر قد وضع الله عنها حقّه و تصوم هی ما جعلت علی

١ ـ المقطوع به في كلام الاصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذربسفر او مرض او حيض او نفاس و هذا الخبر يدل على عدمه و يمكن حمله على ما اذا وقت على نفسه من غير نذر و قال سيد المحققين في شرح النافع و المتجه عدم وجوب القضاء ان لم يكن الوجوب اجماعيًا (آت).

نفسها قال قلت ما ترى اذا هى قدمت و تركت ذلك فقال انّى أخاف ان ترى فى الذى نذرت ما تكره.

كافى: ٩٥٤ ج ٧ على عن أبيه عن ابن محبوب عن على ابن رئاب عن زرارة قال أنّ امّي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله عزّوجلّ في بعض ولدها في شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي تقدّم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكّة فاشكل عليها(١) صيامها في السفر فلم تدر تصوم او تفطر فسئلت ابا جعفر للي عن ذلك فقال لاتصوم في السفر انّ الله عزّوجلّ قد وضع عنها حقّه في السفر و تصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فماذا اذا قدمت ان تركت ذلك قال لا انَّى اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره تهذيب: ٢٣٤ ج ٤ _ استبصار: ١٠١ ج ٢ _ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن على بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر الثُّالِخ أنَّ أمَّى كانت جعلت عليها نذراً أن ردَّ اللَّه عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكّة فاشكل علينا (لمكان النذر _ يب) (لم ندر ــ صا) أتصوم او (٢) تفطر فقال ﷺ لا تصوم وضع اللَّه عزُّوجِل عنها حقّه و تصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لاقلت أفتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره.

(٦)١٥٤١٩ (٦) كافى: ١٤٢ ج ٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب تهذيب: ٢٣٤ ج ٤ ـ استبصار: ١٠٠ ج ٢ ـ على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن

١ ـ علينا ـ كاط. ٢ ـ ام ـ يب.

عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله الله عن الرجل يصوم صوماً (و _ يب صا) قدوقته على نفسه او يصوم (من _ كا) اشهر الحرم فيمر به الشهر و الشهران لايقضيه (قال _ يب صا) فقال لا يصوم في السفر و لا يقضى شيئاً من صوم التطوَّع الآالثلثة الايّام الّتي كان يصومها من (١) كلّ شهر و لا يجعلها بمنزلة الواجب الآاتي احبّ لك ان تدوم على العمل الصالح قال و صاحب الحُرُم الذي (١) كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كلّ شهر من اشهر الحرم ثلثة ايّام.

۱۹۵۲ (۷) تهذیب: ۳۰۳ج ۸ محمد بن یعقوب عن کافی: ۷۵۶ ج ۷ محمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید تهذیب: ۳۳۳ ج ٤ محمد بن یعقوب بن یزید تهذیب: ۳۳۳ ج ٤ محلة (۲۳ عن یعقوب بن یزید عن یحیی بن المبارک عن عبدالله بن جبلة (۲۳ عن السخق بن عمّار عن عبدالله بن جندب قال سئل (۱۵) عباد بن میمون و انا حاضر عن رجل جعل علی نفسه نذراً صوماً (۵) و اراد الخروج الی مکّة. (۲۱) فقال عبدالله بن جندب سمعت من رواه (۷۱) عن ابی عبدالله بن جندب سمعت من رواه (۷۱) عن ابی عبدالله بن جندب علی نفسه نذراً صوماً فحضر ته نیّته فی نیارة ابی عبدالله بایی عن رجل جعل علی نفسه نذراً صوماً فحضر ته نیّته فی زیارة ابی عبدالله بایی عبدالله بایی بخرج و لا یصوم (۱۱) فی الطریق فاذا رجع قضی ذلک.

۱۵۲۱ (۸) کافی: ۱۵۳ ج ٤ محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن ابراهیم بن عبدالحمید تهذیب: ۲۳۵ ج ٤ ـ استبصار: ۱۰۱ ج ۲ ـ علی بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمد ابن ابی الصباح عن ابراهیم بن عبدالحمید عن ابی الحسن (الرضا کا) المنالح

١ ـ في _ يب صا. ٢ ـ التي _ يب. ٣ ـ عن ابي جميلة _خ يب ٣٠٦.

٤ ـ سئله ـ يب ٣٣٣. ٥ ـ نذر صوم ـ يب ٣٣٣. ٦ ـ في الحجّ ـ يب ٣٣٣.

۷_من زرارة _یب ۳۳۳ و الظاهر أنّه سهو و صحیحه من رواه. 🌷 ۸_سئله _یب.

۹ _ يصومه يب ٣٣٣.

قال سئلته عن الرجل يجعل لله عزّوجلّ عليه صوم يوم مسمّى قال يصومه ابداً في الحضر و السفر حمله الشيخ ره على من شرط على نفسه ان يصوم في السفر و الحضر (١).

الدعائم ۱۵٤۲۳ من جعفوبن محمد الم ۱۵٤۲۳ من جعفوبن محمد الم الله عزّ وجلّ تمتّع بالعمرة الى الحجّ فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله عزّ وجلّ شاة فما فوقها «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصيامُ ثَلْتَةِ اَيّام فِي الحَجِّ (يصوم ــك) يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايّام اذا رجع الى اهله و له ان يصوم متى شاء اذا دخل في الحجّ و ان قدّمها (۲) في اوّل العشر فحسن و ان لم يصم في الحجّ فليصم في الطريق.

عدتنى احمد بن العسن عن ابيه عن الحسن بن الفضّال قال حدثنى احمد بن العسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلثة الأيّام فى الحجّ قال من فاته صيام ثلثة ايّام فى الحجّ ما لم يكن عمداً تاركاً فانّه يصوم بمكّة ما لم يخرج منها فان ابى جمّاله ان يقيم عليه فليصم فى الطريق.

الوليد عن محمد بن الوليد عن محمد بن الوليد عن يونس عن أبى عبدالله الله الله في رجل متمتّع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلثة ايّام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية و هو لا ينبغى ان يصوم بمنى ايّام التشريق قال فاذا

١ ـ في الحضر و السفر ـ يب صا. ٢ ـ و ان قدّم صوم الثلثة الايّام ـ ك.

رجع الى مكّة صام قال فقلت فان اعجله اصحابه و ابوا ان يقيموا بمكّة قال فليصم في الطريق قال قلت فيصوم في السفر قال هو ذاهو يصوم في يوم عرفة و اهل عرفة هم في السفر.

و تقدّم فی احادیث باب (٦) ان المسافر اذا عزم ان یقیم فی بلدة عشراً فیتم و یصوم من ابواب صلوة المسافر فی کتاب الصلوة ما یمکن ان یستدل به علی جواز قضاء الصوم فی السفر عند قصد الاقامة و فی غیر واحد من احادیث باب (٦) أن من سافر فی شهر رمضان یجب علیه الافطار من ابواب من یجب علیه الصوم ما یدل باطلاقه و عمومه علی عدم جواز قضاء الصوم فی السفر مثل قوله ﷺ فی روایة عبدالرحمان بن عوف (١٣) الصائم فی السفر کالمفطر فی الحضر و قوله علی فی روایة محمد بن حکیم (١٤) لو ان رجلاً مات صائماً فی السفر ما صلّبت علیه و قوله علی فی روایة سماعة (١٧) فلاصیام فی السفر الا الثلثة الأیّام الّتی قال الله عزّوجل فی الحج و قوله علی فی السفر تطوّعاً و لا مسلم (١٨) لم یکن رسول الله ﷺ یصوم فی السفر تطوّعاً و لا فریضة.

وفى رواية على بن جعفر (٤٣) قوله الرجل يدرك شهر رمضان فى السفر فيقيم الأيّام فى المكان هل عليه صوم قال الليّل لا حتى يجمع على مقام عشرة ايّام فاذا اجمع على مقام عشرة ايّام صام و اتمّ الصلوة (و رواه على بن جعفر فى كتابه الآانّه قال يدركه رمضان).

و يأتى فى احاديث باب (٣) وجوب صيام ثلثة ايّام متتابعات فى كفّارة اليمين من ابواب بقيّة الصيام الواجب ما يدلّ على جواز صيام هذه الثلثة فى السفر و فى رواية ابن مسلم (٦) من هذا الباب قوله إنْ ظاهَرُ و هو مسافر افطر حتّى يقدم و فى رواية عبدالكريم (١) من باب

(۱۰) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم صلوات الله عليه قوله الله لا تصم في السفر وفي رواية كرام (۲) مثله وفي روايته الاخرى قوله الله لا تصم اذاً ياكرام و لا تصم العيدين و لا ثلثة التشريق و لا اذا كنت مسافراً وفي رواية الصيقل (۱) من باب (۱۱) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعة او سبت قوله رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايّام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاءه او او ايّام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاءه او كيف يصنع يا سيّدى فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايّام كلّها و تصوم يوماً بدل يوم انشاء الله و في رواية على بن مهزيار (۳) قوله الله و ليس عليك صومه (اى صوم النذر) في سفر و لا مرض الاّ ان تكون نويت ذلك و لاحظ ساير احاديث الباب فانّه يدلّ على عدم جواز صوم النذر في السفر.

وفى رواية ابن ابى حمزة (١) من باب (١٢) حكم من جعل على نفسه صيام شهر ببلد فصام فيه بعضها قوله الله يصوم ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده و لا يصوم فى السفر و فى رواية سعدان بن مسلم (٣) قوله جعلت على صيام شهر بمكة و شهر بالمدينة و شهر بالكوفة (الى ان قال) فكتب الله ليس عليك شىء صم فى بلادك حتى تتقه و فى احاديث باب (٤٢) حكم المتمتع اذا لم يجد الهدى من ابواب الهدى فى كتاب الحج ما يناسب ذلك فراجع و فى غير واحد من احاديث باب كتاب الحج ما يناسب ذلك فراجع و فى غير واحد من احاديث باب الوقوف بالمشعر قوله الله و ان كان (اى الافاضة قبل الغروب) متعمداً الوقوف بالمشعر قوله الله و ان كان (اى الافاضة قبل الغروب) متعمداً لزمه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوماً بمكة او فى الطريق او فى اهله.

(12) باب حكم صيام التطوع في السفر

الفرض و لا السنّة و لا التطوّع الاّ الصوم الذي ذكرناه في اوّل الباب من الفرض و لا السنّة و لا التطوّع الاّ الصوم الذي ذكرناه في اوّل الباب من صوم كفّارة صيد الحرم (الى ان قال البيّلا) و صوم ثلثة ايّام لطلب الحاجة عند قبر النبي المُنْفِقَة و هو يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة و صوم الاعتكاف في المسجد الحرام و مسجد النبي المناقظة و مسجد الكوفة و مسجد المدائن.

و تقدّم فى رواية زيد بن على(١٠) من باب (٦) انّ من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار فن ابواب من يجب عليه الصوم قوله لليّلةٍ فانّا قوم على سفر و من صحبنا فلايصم المفروض.

وفي رواية محمد بن حكيم (١٥) قوله ﷺ لو انّ رجلا مات صائماً في السفر ما صلّيت عليه.

و في رواية ابن مسلم (١٩) قوله الله عَلَيْكُ لم يكن رسول الله عَلَيْكُ اللهُ عَلِيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ ال

و فى رواية زرارة (٢٣) قوله ﷺ لم يكن رسول الله ﷺ يصوم فى السفر فى شهر رمضان و لاغيره و فى غير واحد من احاديث هذا الباب قوله ﷺ ليس من البرّ الصّيام فى السّفر.

و في رواية احمد بن محمد (٢٩) قوله سئلت ابا الحسن عليّا عن الصيام بمكّة و المدينة و نحن في سفر قال فريضة فقلت لا و لكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلوة فقال عليّا تقول اليوم و غداً قلت نعم فقال لا تصم.

و في رواية اسمعيل بن سهل (٣٠) قوله خرج ابو عبدالله عليه من المدينة في ايّام بقين من شعبان فكان يصوم ثمّ دخل عليه شهر رمضان و هو في السفر فأفطر فقيل له اتصوم شعبان و تفطر شهر رمضان

فقال الله عزّوجل على ان شئت صمت و ان شئت لا و شهر رمضان عُزْمُ مَّ من الله عزّوجلٌ على الافطار.

وفى رواية الحسن بن بسّام (٣٠) قوله كنت مع ابى عبدالله المنتلا فيما بين مكّة و المدينة فى شعبان و هو صائم ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت جعلت فداك امس كان من شعبان و انت صائم و اليوم من شهر رمضان و انت مفطر فقال انّ ذاك تطوّع (و ذكر نحوه).

و في مرسلة المقنعة (٤٨) و قد روى حديث في جواز التطوّع في السفر بالصيام و جائت اخبار بكراهيّة ذلك (الى ان قال) فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا كان اخذه من جهة الإتباع (ويمكن ان يستدلّ ببعض مادلّ على عدم جواز الصوم الواجب في السفر على عدم جواز الصوم الندب فيه ايضاً فلاحظ سائر احاديث الباب و تأمّل.

وفي رواية عمّار (٣) من باب (١١) انّ المسافر لايجوز له في السفر ان يقضى مافاته من الصوم قوله للله اذا سافر فليفطر لانّه لا يحلّ له الصوم فريضة كان او غيره و الصوم في السفر معصية.

وفى رواية ابن سنان (٦) قوله عليه لا يصوم فى السفر و لا يقضى شيئاً من صوم التطوّع الآالثلثة الأيّام الّتي كان يصومها من كلّ شهر الخ. و لاحظ سائر احاديث الباب فانّه لا يخلوا عن الفائدة و المناسبة.

و يأتى في احاديث باب (٥) استحباب قضاء الثلثة الأيّام في الشهر من ابواب الصوم المندوب ما يدلّ على حكم الباب فلاحظ.

وفى رواية عذافر (١) من هذا الباب قوله الله فأمّا غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر و المرض قال فقال المرض قد وضعه الله عزّوجل عنك و السفران شئت فاقضه و ان لم تقضه فلا جناح عليك.

و في رواية المرزبان(٣) قوله فاصوم لشهرى الّذى اسافر فيه قال لاقلت فاذا قدمت اقضيه قال لاكما لا تصوم كذلك لا تقضيه.

وفى رواية الجعفرى (٩) من باب (١٥) استحباب صيام كلّ يوم من تسعة ذى الحجّة قوله عليّه كان ابى عليه يصوم يوم عرفة فى اليوم الحارّ فى الموقف و يأمر بظلّ مرتفع فيضرب له وفى رواية الدعائم (١٤) قوله عليه أن خشى من شهد الموقف ان يضعفه الصوم من الدعاء و المسئلة و القيام فلا يصمه فانّه يوم دعاء و مسئلة.

و فی أحادیث باب (۲۰) استحباب صوم ثلثة ایّام بالمدینة ما یدلّ علی ذلک فلاحظ.

و في احاديث باب (13) فضل المقام بالمدينة من ابواب زيارة المعصومين ما يدلّ على استحباب صوم ثلاثة ايّام في المدينة للمسافر

(13) باب كراهة السفر في شهر رمضان قبل يوم ثلث و عشرين إلاّ لحجّ او عمرة او غزو او مال او اخ يخاف هلاكهما او لمشايعة او استقبال او غير ذلك ممّا هو في سبيل الحقّ و لكنّ الأفضل ترك السفر لزيارة الأئمّة ﷺ لمن يقدر أن يزورهم بعد الشهر دون من لا يقدر.

قال الله تعالى (فى سورة البقرة (٢)) شَهْرُ رَمَضانَ الّذَى أُنْزِلَ فَيهِ الْقُرآنُ هُدَىً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدىٰ وَ الْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. الآية. (١٨٤)

١٥٤٢٧ (١) الخصال ٦١٤ (فى حديث الاربعمأة) عن على المثلِّ ليس للعبد أن يخرج فى سفر أذا حضر شهر رمضان لقول الله عزّوجلِّ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

رياد عن على بن اسباط عن رجل عن ابى عبدالله الله قال اذا دخل زياد عن على بن اسباط عن رجل عن ابى عبدالله الله قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فليس للرِّجل اذا دخل شهر رمضان أن يخرج الا فى حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه و ليس له ان يخرج فى اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلثة و عشرين فليخرج حيث شاء.

۱۵۲۲۹ تفسیر العیّاشی: ۸۰ج ۱-عن الصباح بن سیّابة قال قلت لابی عبداللّه طلیّه إنّ ابن ابی یعفور اَمَرنی ان اسئلک عن مسائل فقال و ما هی قال یقول لک اذا دخل شهر رمضان و انا فی منزلی اَلی اَنْ اُسافِرَ قال انّ اللّه یقول «فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ» فمن دخل علیه شهر رمضان و هو فی اُهله فلیس له ان یسافر الاّ لحج او عمرة او فی طلب مال یخاف تلفه.

۱۵۶۳۰ (٤) تهذيب: ٣٢٧ج ٤ محمدبن على بن محبوب عن على بن السندى عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابى عبدالله الله الله الله قال لا تخرج في رمضان الآللحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده.

۱۹۶۳ (۵) کافی: ۱۲۱ج ٤ عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن تهدیب: ۳۲۷ج ٤ - الحسین بن سعید عن القاسم (بن محمد کا) عن فقیه: ۹۸ج ۲ علی (ابن ابی حمزة کا فقیه) عن ابی بصیر قال سئلت ابا عبدالله الله عن الخروج اذا دخل (شهر کا فقیه) رمضان فقال لا الا فیما اخبرک به خروج (۱) الی مکّه او غزو (۲) فی سبیل الله او مال (۳)

۱ ـ خروجاً ـ يب خ. ۲ ـ غزواً ـ خ يب ـ او خروج الى غزو ـ كاخ فقيه. ٣ ـ مالاً ـ يب خ.

يخاف هلاكه او أخ^(۱) تخاف^(۱) هلاكه و (قال يب) انه ليس اخا^(۳) من الاب و الأمّ. كافي: ٥٣٦ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على عن حمّاد بن عثمان قال كان أبو عبدالله عليه اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ثمّ يخرج مهلل في ذلك اليوم.

١٥٤٣٢ (٦) كافي: ١٢٨ ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي ابي عمير عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه (٥) قال لايفطر الرجل في شهر رمضان الآفي سبيل حقّ.

۱۵٤٣٣ (۷) الدعائم ۲۷٦ج اروّينا عن جعفر بن محمد اللَّكُا انّدكرّه لمن اهلّ عليه شهر رمضان و هو حاضران يسافر فيه الآلمال (٦) لابدّ منه و لا بأس ان يرجع الى بيته من كان مسافراً فيه.

١٦٦٤ (٨) كافي: ١٢٦ ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن فقيه: ١٨٩ ج ٢ ـ الحلبى عن ابى عبدالله المثلة عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحاً (١) ثمّ يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان (له ـ فقيه خ) ان يسافر فسكت فسئلته غير مرّة فقال يقيم افضل الآ ان يكون له حاجة لابدّ (له ـ خ فقيه) من الخروج فيها او يتخوّف على ماله.

٩)١٥٤٣٥ (٩) كافى: ١٢٩ج ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما الميالي في الرجل يشيّع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال أن كان في شهر رمضان فليفطر قلت أيّما افضل يصوم او يشيّعه قال يشيّعه انّ اللّه عزّوجل قد وضعه عنه.

١ ـ اخاً ـ يب خ. ٢ ـ تريد وداعه ـ كاخ. ٣ ـ أخ ـ يب. ٤ ـ مهلاً اى محرماً. ٥ ـ اصحابنا ـ خ. ٦ ـ لما لابد منه ـ خ. ٧ ـ البراح: السير.

١٠٤١٥(١٠) فقيه: ٩٠ ج ٢ ـ سئل الصادق الله عن الرجل يخرج يشيّع الخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان فى شهر رمضان فليفطر فسئل أيّهما افضل (يقيم و ح خ) يصوم أو يشيّعه قال يشيّعه انّ الله عزّوجل وضع الصوم عنه اذا شيّعة المقنع: ٦٢ ـ سئل ابو عبدالله الله الله الله عنه نحوه).

۱۲۹۱ (۱۱) کافی: ۱۲۹ج ٤ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدّة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابى جعفر التلخ قال قلت الرجل يشيّع اخاه فى شهر رمضان اليوم و اليومين قال يفطر و يقضى قيل له فذلك افضل او يقيم و لا يشيّعه قال يشيّعه و يفطر فانّ ذلك حقّ عليه.

۱۲۹ (۱۲) كافى: ۱۲۹ ج ٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عمر (و خ) بن حفص عن سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبدالله الله عن الرجل يشيّع اخاه فى شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من أخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر.

۱۵٤٤٠ (۱٤) تهذيب: ٢١٩ ج ٣ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استأذنت

١ - الاعوص: موضع قريب بالمدينة - الاعواض - فقيه خ - الاعراض - فقيه خ.
 ٢ - تلقّاه بحذف احدى التائين.

ابا عبدالله النَّالِي و نحن نصوم شهر رمضان لنقلى وليداً بالاعوص قال تلقّه و افطر. (١)

الحسن بن جبلة (۱۷) تهذیب: ۳۱٦ج ٤ عن ابی عبدالله الله الله قال قلت له جعلت فداک یدخل علی شهر رمضان فاصوم بعضه فیحضرنی نیّة زیارة قبر ابی عبدالله الله فازوره و افطر ذاهبا و جائیا او أقیم حتی افطر و ازوره بعد ما افطر بیوم او یومین فقال اقم (٤) حتی تفطر قلت له جعلت فداک فهو افضل قال نعم اما تقرء فی کتاب الله فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ.

١٥٤٤٤ (١٨) ـ تهذيب: ١١٠ ج ٦ ـ محمد بن احمد بن داو دعن محمد

۱ ـ تفطر ـخ.

Y _ فى التهذيب قبل هذه الرواية محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد و لا يصح ارجاع الضمير اليه، لعدم وجود هذه الرواية فى الكافى عنه فيحتمل رجوعه الى احمد بن محمد عن ابى ضمرة كما فى الوافى فانه قبل هذه الرواية بفصل او الى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد فانه قبلها ايضاً بفصل و ارجع الضمير فى الوسائل الى محمد بن على بن محبوب من دون تقدّم ذكر عنه فى هذا الباب فى التهذيب و نقل عن المجلسى فى حاشية التهذيب هكذا و فيه اشتباه و الظاهر انه محمد بن على بن محبوب او محمد بن احمد بن يحيى.

٣_جميلة _خ ل. ٤_أتمّ _خ.

بن الحسين بن أحمد عن عبدالله بن جعفر الحميرى قال حدثنى هحمد بن الفضل البغدادى قال كتبت الى ابى الحسن العسكرى الله جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين الله و زيارة ابيك الله ببغداد فيقيم فى منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم أو يخرج فى شهر رمضان و يفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل و الاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور (١١).

و تقدّم في احاديث باب (١٤) انّ الرجل اذا شيّع اخاه فليقصّر من ابواب صلوة المسافر ما يدلّ على ذلك.

و يأتى فى رواية داود الصرمى (١) من باب (٥٤) استحباب اختيار الاقامة فى شهر رمضان و الصوم على السفر للزيارة من ابواب زيارة المعصومين الميلي س قوله سألته عن زيارة الحسين و زيارة آبائه الميلي فى شهر رمضان نزورهم فقال لشهر رمضان من الفضل و عظيم الاجر ما ليس لغيره فاذا دخل فهو المأثور و الصيام فيه افضل من قضائه و اذا حضر فهو مأثور ينبغى ان يكون ماثوراً وفى رواية ابن طريف (٢) قوله لايفعل الخروج فى شهر رمضان لزيارة الأئمة الميليكي.

(14) باب عدم صحّة صوم الحائض و النفساء و لو صادف الدّم جزءً من النهار و استحباب امساكهما اذا طهر تا في الاثناء و لزوم القضاء عليهما و صحّة صوم المستحاضة مع الغسل

١٥٤٤٥ (١) المقنعة: ٦٠ ـ سئل الصّادق الله عن امرأة تبتدئ بالصوم من اوّل النّهار فترى الدّم عند اصفرار الشمس فقال الله تفطر اذا رأته و تقضى يوماً مكاند.

١ ـ اى المقدَّمُ المغضَّلُ على غيره من الشَّهور _ مجمع.

٣) ١٥٤٤٧ (٣) فقه الرضائية: ٢٠٩ ـ واذا طهرت المرأة من حيضها و قد بقى عليها يوم صامت ذلك اليوم.

و تقدّم فى احاديث باب (١٢) تحريم الصلوة و الصيام على الحائض من ابواب الحيض فى كتاب الطهارة و باب (١٣) الله يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما من الصيام دون الصلوة و باب (١٤) ان الحائض اذا طهرت بليل ثمّ توانت ان تغتسل فى رمضان حتّى اصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم و باب (١٨) بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزءً من النهار ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية سماعة (١٣) من باب (٢٦) اقسام الاستحاضة قوله الله تصوم (اى المستحاضة) شهر رمضان الآالأيّام التى كانت تحيض فيهن ثمّ تقضيها بعده و لاحظ سائر احاديث الباب و باب (٢٧) حكم صلوة المستحاضة و صومها اذا لم تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل و باب (٢٨) انّ النفساء تكفّ عن الصلوة و الصيام ايّام اقرائها و باب (٢٨) حكم صيام النفساء اذا ولدت بعدالعصر في شهر رمضان فانّها تدلّ على بعض المقصود.

وفى رواية حفص بن غياث (٢٥) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلوة قوله عليه و الا اغتسلت و صلت و يأتيها زوجها و كانت بمنزلة المستحاضة تصوم و تصلّى وفى غير واحد من احاديث باب (١٠) كراهة الجماع بالنهار فى شهر رمضان للمسافر من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدل على استحباب امساك الحائض و النفساء

عن المفطرات اذا طهرتا في اثناء النهار.

و یاتی فی روایة ابن مهران(۲) من باب (۲۳) حکم من فاته صوم شهر رمضان لمرض ثمّ مات قبل ان یقدر علی القضاء قوله فامرأة نفساء دخل علیها شهر رمضان و لم تقدر علی الصوم فماتت فی شهر رمضان او فی شوّال فقال الله لا یقضی عنها.

وفى رواية ابن حازم (٥) قوله و الحائض تموت فى شهر رمضان قال لا يقضى عنها وفى رواية ابن حازم (٦) قوله و ان امرأة حاضت فى رمضان فماتت لم يقض عنها.

و في رواية ابى حمزة (٨) قوله امرأة مرضت فى شهر رمضان او طمئت او سافرت فماتت قبل خروج رمضان هل يقضى عنها قال اللها الطمث و المرض فلا وفي رواية ابن مسلم (٩) مثله.

و في رواية محمد (١٠) قوله الحائض تفطر في شهر رمضان ايّام حيضتها فاذا افطرت ماتت قال الليِّلا ليس عليها شيء.

وفى رواية الزهرى (١) من باب (١) ماورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصيام الواجب قوله الله (على نقل الشيخ) و كذلك الحائض اذا طهر ت امسكت بقيّة يومها.

و فى رواية رفاعة (١١) من باب (٥) حكم من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف قوله امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال المنظم تصوم و تستأنف ايّامها التى قعدت حتّى يتمّ الشهرين.

وفی روایة رفاعة (۱۲) و ابن مسلم (۱۳) و (۱٤) و رفاعة (۱۵) ما یقرب ذلک.

وفي رواية عبدالرحمن (٤) من باب (٦) انّ المعتكفة اذا طمئت

تخرج من السمجد من ابواب الاعتكاف قوله الله اذا مرض المعتكف او طمئت المرأة المعتكفة فاتم يبته ثمّ يعيده اذا برء و يصوم.

و فى مرسلة فقيه (١٣) من باب(٤) استحباب حبّ النّساء المحلّلات من ابواب التزويج قوله ﷺ امّا نقصان دينكنّ فالحيض الّذى يصيبكنّ فتمكث احديُكنّ ما شاء اللّه لا تصلّى و لا تصوم.

(10) باب انّ من اسلم في شهر رمضان او استبصر فليس عليه قضاء ما مضى و لا اليوم الذي اسلم فيه او استبصر و عليهما صوم ما يستقبل من بقيّة الشهر

الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى تهذيب: ٢٤٥ج عـاستبصار: ١٠٧ج عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى تهذيب: ٢٤٥ج عـاستبصار: ١٠٧ج عـالحسين بن سعيد عن فقيه ٨٠ج عـصفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبدالله الله عن قوم اسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه ايّام هل عليهم ان يقضوا (١) ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه الآان اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذي اسلموا فيه الآان يكونوا (قد ـ يب خ) اسلموا (فيه _فقيه) قبل طلوع الفجر.

۱۰۷:۱۵۶۹ (۲) تهذیب:۲٤٦ج ٤-استبصار:۱۰۷ج ۲ محمدبن یعقوب عن کافی: ۱۲۵ ج ٤ علی بن ابراهیم عن هٰرون بن مسلم عن هسعدة بن صدقة عن ابی عبدالله عن آبا ته الله الله الله علیاً الله کان یقول فی رجل اسلم فی نصف (۲) شهر رمضان انه لیس علیه الآما یستقبل.

۱۰۵۵۰ (۳) کافی: ۱۲۵ج ٤ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابي عمير استبصار: ۱۰۷ج ۲ اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسين بن أبان عن تهذيب: ۲٤٥ج ٤ الحسين بن سعيد

١ _ يصوموا _ كا فقيه. ٢ _ النصف من شهر رمضان _ يب.

۱٥٤٥١ (٤) فقيه ٨٠ج ٢ ـ سئل الصادق الله عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الآما اسلم فيه و ليس عليه ان يقضى ما قد مضى منه.

٦٥٤٥٣ (٦) عوالى اللَّمُالي: ٥٤ ج ٢ عن النبيَّ ﷺ الاسلام يجبّ (٢) ما قبله.

المعلى ا

٥٥٥٥ (٨) تهذيب:٢٤٦ج ٤_استبصار:١٠٧ ج ٢ الحسين بن سعيد

١ _ صيامه _ كا. ٢ أي يقطع و يمحو ما كان قبله من الكفر و المعاصى.

عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن **الحلبي** قال سئلت اباعبدالله الله الله عن رجل اسلم بعد ما دخل من (۱) شهر رمضان ايّام (۲) فقال ليقض (۳) مافاته (حمله الشيخ ره على كون الفوت بعد الاسلام لعارض او يكون ممّن لم يعلم انّه يجب عليه الصوم فافطر ثمّ علم بعد ذلك وجوبه عليه).

و تقدّم فى احاديث باب (٢٠) اشتراط قبول الاعمال بولاية الأثمّة الله من ابواب المقدّمات (ج ١) ما يدلّ بظاهره على لزوم الإعادة على المستبصر.

وفى رواية زرارة (٢٧) من هذا الباب قوله ان افضل الأشياء ما اذا انت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤدّيه بعينه ان الصلوة و الزّكُوة و الحجّ و الولاية ليس يقع شيء مكانها دون ادائها و ان الصوم اذا فاتك او قصرت او سافرت فيه ادّيت مكانه ايّاماً غيرها و جزيت (٤) ذلك الذنب بصدقة و لا قضاء عليك.

وفى رواية عمّار (٢٩) من باب (١) وجوب قضاء الفرايض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات قوله انّى منذ عرفت هذا الامر اصلّى فى كلّ يوم صلوتين اقضى ما فاتنى قبل معرفتى قال لاتفعل فانّ الحال الّتى كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة.

وفى رواية محمد بن حكيم (٣٠) قوله انّاكنّا نقول بقول و انّ اللّه مَنّ علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال الله الله الله ألله و الصوم و الحجّ و الصدقة فانّ اللّه يُتبعكما ذلك و يلحق بكما و امّا الزكوة فلا.

و في رواية العجلى (١) من باب (٣٧) وجوب اعادة الزكوة على المستبصر من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله ثمّ يتوب و يعرف هذا

١ في يب. ٢ أيَّاماً يب. ٣ فليقض خ يب. ٤ وجبرت خ.

الامر و یحسن رأیه أیعید كلّ صلوة صلّیها او صوم (صامه خ) او زكوة او حجّ او لیس علیه اعادة شيء من ذلک قال الله لیس علیه اعادة شيء من ذلک قال الله لیس علیه اعادة شيء من ذلک غیر الزكوة.

وفى رواية ابن اذينة (٢) قوله الله ان كلّ عمل عمله الناصب فى حال ضلاله او حال نصبه ثمّ مَنّ الله عليه و عرّفه هذا الامر فانّه يؤجر عليه و يكتب له الا الزكوة (الى ان قال) و أمّا الصلوة و الصوم فليس عليه قضائهما.

و يأتى فى احاديث باب (٢١) عدم وجوب قضاء الحجّ على المستبصر من ابواب وجوب الحجّ ما يناسب ذلك.

(17) باب انّ المغمى عليه لا يقضى مافاته من الصوم

١٥٤٥٦ (١) تهذيب: ٢٤٣ج ٤ محمد بن الحسن الصفّار عن على بن محمد القاساني قال كتبت اليه طلطة و انا بالمدينة اسئله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضى مافاته فكتب الطلة لايقضى الصوم.

و تقدّم في رواية محمد بن سليمان (٤) من باب (٧) انّه لا يجب على من اغمى عليه قضاء ما فاته من الصلوات من ابواب قضاء الصلوات في كتاب الصلوة قوله الله لا يقضى (اى المغمى عليه) الصوم و لا يقضى الصلوة.

و في رواية ابن مهزيار و ايّوب بن نوح مثله و في رواية ابن مهزيار (٥) قوله الله لايقضى الصوم و لا الصلوة و كلّ ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر.

و في رواية ابن شاذان(٦) قوله الثيلة وكذلك كلّ ما غلب الله تعالى عليه مثل المغمى عليه الذي يغمى عليه في يوم و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق الثيلة كلّ ما غلب الله تعالى على العبد

فهو اعذرله.

و في رواية مرازم (٧) قوله الله كلّ ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر و في رواية موسى بن بكر (٨) قوله الرجل يغمى عليه اليوم و اليومين و الثلاثة و الاربعة و اكثر من ذلك كم يقضى من صلاته فقال الأ أخبرك بما يجمع لك هذا و اشباهه كلّ ما غلب الله عزّ وجلّ عليه من أمر فالله اعذر لعبده و زاد فيه غيره انّ اباعبد الله الله عن قال و هذا من الابواب الّتي يفتح كلّ باب منها الف باب.

و فى رواية حفص (٩) قوله سمعت (ابا عبدالله الله اله يقول فى المغمى عليه ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر و فى رواية ابن سنان (١٠) قوله الله كلّ ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شىء.

وفى مرسلة المقنع (٢٦) قوله الله و روى الله يقضى الصوم ثلثة ايّام ولاحظ سائر احاديث الباب فانّها تدلّ على ذلك بالعموم و الاطلاق و يستفاد من بعض احاديثه لزوم القضاء مثل رواية حفص (١٧) و منصور (٣١).

و في رواية اسماعيل بن جابر (٧) من باب (٩) تأكّد استحباب قضاء النوافل اليوميّة قوله الله الله عليه فالله اولى بالعذر.

و فى مرسلة الفقيه (٩) من باب (٢٧) انّ الصائم له ان يحتجم من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله طليًا وكان اميرالمؤمنين عليًا يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر.

و يأتى فى حديث ابن شاذان (٦) من باب (١٨) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض قوله فامّا الذى لم يفق فانّه لمّا مرّ عليه السنة كلّها و قد غلب اللّه تعالى عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائه سقط عنه

وكذلك كلّ ما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الخ فلاحظ.

ر ۱۷) باب انّه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان و اتيانه متتابعا او متفرّقاً في ايّ شهر كان مالم يدركه شهر رمضان القابل و يستحبّ الفور و التّتابع

قال الله تعالى (في البقرة (٢)) آيّاماً مَعْدُواٰتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّةُ مِنْ آيّام أُخَرَ. الآية. (١٨٤)

وُّ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرَيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرِ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيَّامِ أُخَرَ يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لاَّ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلَىٰ ماهَدٰيكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (١٨٥)

استبصار: ۱۱۷ ج ۲ ـ أخبرنی ابوالحسین ابن ابی جید عن محمد بن الحسن بن الولید عن الحسین بن الحسن بن الولید عن الحسین بن الحسن بن الولید عن الحسین بن الحسن بن ابان عن تهذیب: ۲۷۶ ج الحسین بن سعید عن محمد ابن أبی عمیر عن حمّاد عن فقیه ۹۰ ج الحلبی عن ابی عبدالله الله الله قال اذا کان علی الرجل شیء من صوم شهر رمضان فلیقضه فی أی شهر (۱) شاء ایّاماً متتابعة فان لم یستطع فلیقضه کیف شاء و لیحص الاًیّام فَان فرّق فحسن و ان تابع فحسن فلیقضه کیف شاء و لیحص الاًیّام فَان فرّق فحسن و ان تابع فحسن من صوم شهر رمضان أیقضیه فی ذی الحجّة قال نعم.

ما ۱۵۵۸ (۲) استبصار:۱۱۷ ج ۲ - تهذیب: ۲۷۶ ج ٤ - و عنه (۲) عن حمّاد عن عبدالله بن المغیرة عن ابن سنان کافی: ۱۲۰ ج ٤ - علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن عبدالله بن المغیرة عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله الله الله قال من أفطر شیئاً من شهر رمضان فی عذر فان قضاه متتابعاً (فهو (۳) - یب) افضل و ان قضاه

١ ـ الشهور ـ يب صاخ. ٢ ـ هكذا في التهذيبين بعد الرواية المتقدمة. ٣ ـ كان ـ صا.

متفرقاً فحسن (لا بأس _كا).

۱۵٤٦٠ (٤) الدعائم ۲۷۹ج اعن على السلال اندقال يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلاً أو مسافراً عدّة ما اعتل و سافر فيه ان شاء متصلاً و ان شاء متفرّقاً (وانّما ك) قال الله عزّوجل (فَعِدَةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ) فاذا اتى بالعدّة فقد أتى بما يجب عليه.

٥١٥٤٦١ (٥) مستدرك: ٥٢ عج ٧ السيد فضل الله الراوندى باسناده الصحيح عن هوسى بن جعفر عن آبائه المبلكاني قال قال على الله عن يجوز قضاء شهر رمضان متفرّقاً و رواه عن رسول الله تَهَا الله عَلَمَ اللهِ عَلَمَ عَلَمَ اللهِ عَلَمَ اللهُ عَلَمَ اللهِ عَلَمَ اللهِ عَلَمُ اللهِ عَلَمَ عَلَمَ اللهِ عَلَمَ اللهِ عَلَمَ اللهِ عَلَمَ اللهِ عَلَمَ عَلَمَ عَلَمَ عَلَمَ عَلَمَ عَلَمَ عَلَمُ عَلَمَ عَلَمَ عَلَمَ عَلَمُ عَلَمَ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمَ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمَ عَلَمُ عَلَمَ عَلَمُ عَلَمَ عَلَمَ عَلَمُ عَلَمُ

۱ - و فى حاشية التهذيب هكذا و فيه اشتباه لأن الظاهر ان محمد بن يعقوب لم يرو عن يعقوب بن يزيد بل فيه على عن يعقوب بن يزيد بل فيه على عن ابيد عن ابن ابيعمير فالظاهر انه محمد بن على بن محبوب او محمد ابن احمد بن يحيى _م ت ق ره. و رواه فى الوسائل عن الشيخ عن محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد و فى الوافى قال: والصواب محمد بن محبوب مكان محمد بن يعقوب.

قضي شهر رمضان متفرّقاً وكان اذا غزا في شهر رمضان افطر.

۱۹۶۱(۸) کافی: ۱۲۰ج ٤ (عدّة من اصحابنا معلّق) عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عمّن يقضى شهر رمضان منقطعاً قال اذا حفظ ايّامه فلا بأس.

(۹) تهذیب: ۲۷۶ ج ٤ - استبصار: ۱۱۷ ج ۲ - محمد بن یعقوب عن کافی: ۱۲۰ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن احمد بن أشیم عن فقیه: ۹۵ ج ۲ - سلیمان بن جعفر الجفعری (۱) قال سئلت اباالحسن المنالا عن الرجل یکون علیه ایّام من شهر رمضان ایقضیها متفرّقة قال لابأس بتفریق (۲) قضاء شهر رمضان انّما الصیام الذی لا یفرّق (صوم - فقیه) کفّارة الظهار و کفّارة الدم و کفّارة الیمین.

۱۰۶۲۵ (۱۰) فقه الرضا الله ۲۱۱ وان اردت قضاء شهر رمضان فانت بالخيار ان شئت قضيتها متتابعاً و ان شئت متفرّقاً المقنع: ٦٣ ـ و اذا اردت (و ذكر نحوه).

٦٦ ١٥٤٦٦ (١١) المقنع ٦٣ ـو قد روى عن ابي عبد الله لليلا في قضاء رمضان انّه قال تصوّم ثلثة ايّام ثمّ تفطر. فقه الرضا لليلا 111 ـ روى عن ابي عبد اللّه لليلا و ذكر نحوه.

۱۵٤٦٧ (۱۲) قرب الاسناد ۲۳۱ عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر طالق قال سئلته عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال يفصل بينهما بيوم فان كان اكثر من

١ _ سئل سليمان بن الجعفر الجعفري اباالحسن الرضاع المناه عليه. ٢ - بتفريقه _ يب صا.

ذلک فلیقضها متوالی**ة وسائل: ۳**٤۳ج ۱۰ ـ و رواه **علی** بن جعفر فی کتابه نحوه.

عن تهذیب: ۱۸۹ مد بن الحسن (بن علیّ بن فضّال تهذیب: عن تهذیب: ۳۲۹ج ٤ احمد بن الحسن (بن علیّ بن فضّال تهذیب: ۲۷۵ ما) عن عمرو بن سعید (المدائنی خ) عن مصدّق بن صدقه عن عمار (بن موسی الساباطی ۲۷۵ بسما) عن ابی عبدالله الله الله قال سئلته عن الرجل یکون علیه ایّام من شهر رمضان کیف یقضیها فقال ان کان علیه یومان فلیفطر بینهما یوماً و ان کان علیه خمسة (ایّام خ) فلیفطر بینها ایومین و ان کان علیه شهر فلیفطر بینها یب ۳۲۹) ایّاماً و لیس بینها (۱) (یومین و ان کان علیه شهر فلیفطر بینها یب ۳۲۹) ایّاماً و لیس له ان یصوم اکثر من ثمانیة (۱) ایّام (یعنی خ) متوالیة و ان کان علیه ثمانیة ایّام او عشرة (ایّام – بب ۳۲۹) افطر بینها یوماً (حمله الشیخ الله علی الجواز).

۱۹:۱۰۲۹ (۱٤) تهذیب:۲۷۵ج استبصار:۱۱۹ ج کاحمدبن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن ایبه المیتلا قال علی المیتلا فی قضاء شهر رمضان ان کان لایقدر علی سرده (۳) فرقه و قال لایقضی شهر رمضان فی عشر (ق صا) (من صا) ذی الحجّة (حمله الشیخ ره علی من کان حاجّاً فانّه مسافر).

۱۵۱۷۰ (۱۵)**الدعائم** ۲۸۰ج ۱_عن **على للنِّلْاِ** انَّه كرَّه انَّ يقضى شهر رمضان في ذي الحجّة و قال إنَّه شهر نسك.

۱۹۱۷(۱۹) کافی: ۱۲۱ج ٤ حميدبن زيادعن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان تهذيب: ۲۷۵ ج ٤ - استبصار: ۱۱۹ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن فقيه ۹۵

۱ ـ بینهما ـ خ. ۲ ـ ستّة ـ خ یب. ۳ ـ ای علی تتابعه و اتّصاله.

ج ۲ _ عبدالرحمٰن ابن ابی عبدالله (۱) قال سئلت ابا عبدالله الله عن قضاء شهر رمضان فی (شهر _ یب صا) ذی الحجّة و اقطعه (۲) قال (۳) اقضه فی (شهر _ صا یب خ) ذی الحجّة و اقطعه ان شئت.

۱۷۱۱(۱۷) الخصال: ٦٠٦ (بالاسناد المتقدم عن الاعمش عن جعفر بن محمد اللهج في حديث شرايع الدين) و الفائت من شهر رمضان ان قضى متفرّقاً جاز و ان قضى متتابعاً فهو افضل.

۱۸۱ (۱۸) العيون ۱۲۱ ج ۲ _ (بالاسناد المتقدّم عن الفضل بن شاذان عن الرضاطيّة في حديث محض الاسلام) و ان قضيت فوائت شهر رمضان متفرّقة اجزء تحف العقول ۱۹۹ ـ عن الرضاطيّة نحوه.

و يأتى في احاديث الباب التالي ما يدلّ على جواز تأخير القضاء ما لم يدركه الصوم القابل.

وفى رواية محمد (٥) من باب (٢٤) انّ من كان عليه قضاء صوم ثمّ مات فعلى اكبر اوليائه ان يقضى عنه قوله الله عنه اكبر وليه عشرة ايّام ولاءً ان شاء الله وفى رواية ابن سنان (٢) من باب (٣) وجوب صيام ثلثة ايّام متتابعات فى كفّارة اليمين من ابواب بقيّة الصيام الواجب قوله الله لا كلّ صوم يفرّق الآثلة ايّام فى كفّارة اليمين.

وفى رواية المفضّل (٥٣) من باب (١٧) استحباب صيام شعبان من ابواب الصيام المندوب قوله الله كُنّ نساء النّبى اللّه الله الله عليهنّ صيام اخّرن ذلك الى شعبان كراهيّة ان يمنعن رسول الله الله الله الله عليه حاجته. (١٨) باب انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر او غيرهما فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر و ان توانى فعليه مع

١ ـ سئله أى الصادق المن عبد الرحمن ابن ابى عبد الله _ فقيه.
 ٢ _ و قطعه _ فقيه.
 ٣ _ فقال _ يب صا.

القضاء فدية طعام و ان لم يتوان و لم يقدر فعليه الفداء دون القضاء و حكم من تتابع عليه شهر رمضان

بن محمد عن تهذیب: ۱۰۰ج ۲ اخبر نی الشیخ ره عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن تهذیب: ۲۰۰ج ٤ محمد بن یعقوب عن کافی: ۱۰۹ج ٤ علی بن ابراهیم عن ابیه (عن ابن ابی عمیر کا) عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم (عن أبی جعفر و ابی عبداللّه اللّه الله الله الله الله الله عن حریز عن محمد بن مسلم (عن أبی جعفر و ابی عبداللّه الله الله الله عن رجل مرض فلم یصم حتّی ادر که (شهر بیب صا) رمضان آخر فقالا ان کان (قد بیب) برأ ثمّ توانی قبل ان یدر که رمضان آخر (۱۱) صام الذی ادر که و تصدّق عن کلّ یوم بمدّ (۲) من طعام علی مسکین و علیه قضائه و ان کان لم یزل مریضاً حتّی ادر که (شهر بیب صاخ) رمضان آخر صام الذی ادر که و تصدّق عن الاوّل لکلّ یوم مدّا علی (کلّ صاخ) مسکین و لیس علیه قضائه.

۱۹۵۷ (۲) تفسیر العیاشی - ۷۹ ج ۱ عن ابی بصیر قال سئلته عن رجل مرض من رمضان الی رمضان قابل و لم یصح بینهما و لم یطق الصوم قال یتصدّق مکان کل یوم افطر علی مسکین بمد من طعام و ان لم یکن حنطة (فمد ّ خ) من تمر و هو قول الله فید یت طعام و الله مین الم یکن حنطة (فمد ّ خ) من تمر و هو قول الله فیلتربّص الی رمضان فان استطاع ان یصوم الرمضان الذی یستقبل و الا فلیتربّص الی رمضان قابل فیقضیه فان لم یصح حتّی رمضان قابل فلیتصد ق کما تصد ق مکان کل یوم افطر مداً و ان صح فیما بین الرمضانین فتوانی ان یقضیه حتّی جاء رمضان الاّ خر فان علیه الصّوم و الصّدقة جمیعاً یقضی الصوم و یتصد ق من اجل انه ضیّع ذلک الصیام.

٣١٥٤٧٦ (٣) تهذيب: ٢٥١ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٠ ج ٤

١ ـ الصوم الآخر _ يب. ٢ ـ عن الاوّل لكلّ يوم مدّاً ـ كاط.

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعیل عن محمد بن الفضیل (۱) (و الحسین بن سعید عن محمد بن الفضیل یب) عن ابی الصباح الکنانی قال سئلت اباعبداللّه اللّه عن رجل (کان _ یب) علیه من شهر رمضان طائفة ثمّ ادرکه شهر رمضان قابل قال الله (ان کان صح قیما بین ذلک ثمّ لم یقضه حتّی ادرکه رمضان قابل فان _ یب) علیه ان یصوم و ان یطعم (عن _ یب) کلّ یوم مسکیناً و ان کان مریضاً فیما بین ذلک حتّی ادرکه شهر رمضان قابل فلیس علیه الاّ الصیام ان فیما بین ذلک حتّی ادرکه شهر رمضان قابل فلیس علیه الاّ الصیام ان صحح فان تتابع المرض علیه (فلم یصح حکا) فعلیه ان یطعم (عن _ خ) کل (۲) یوم مسکیناً استبصار: ۱۱۱ _ ج ۲ _ بهذا الاسناد عن ابی عبدالله الله عن رجل (کان خ) علیه من شهر رمضان طائفة ثمّ ادرکه شهر رمضان قابل قال الله فان کان مریضاً فیما بین ذلک و ذکر مثله.

ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر کافی: ۱۱۹ ج ٤ علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن ابی عمیر عن فقیه ۹۵ ج ۲ جمیل عن ززارة عن ابی جعفر الله فی الرجل یمرض فیدرکه شهر رمضان و یخرج عنه و هو مریض (فلایصح کافقیه) حتی یدرکه شهر رمضان آخر قال یتصد ق عن الاوّل و یصوم الثانی فان کان یدرکه شهر رمضان آخر صامهما محتی ادرکه (شهر رمضان آخر صامهما جمیعاً و تصد ق عن الاوّل (فقیه و من فاته شهر رمضان حتی بدخل الشهر الثالث من مرض فعلیه ان یصوم هذا الّذی دخله و تصد ق

١ ـ الفضل ـ يب خ. ٢ ـ لكلّ ـ خ. ٣ ـ يدركه ـ خ ل كا. ٤ ـ يتصدّق ـ كا.

عن الاوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و يقضى الثاني(١١).

رمضان كلّه و لم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه رمضان كلّه و لم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه ان يصوم هذا الّذى قد دخل عليه و يتصدّق عن الاوّل لكلّ يوم بمدّ طعام و ليس عليه القضاء الاّ ان يكون قد صحّ فيما بين شهرين رمضانين فاذا كان كذلك و لم يصم فعليه ان يتصدّق عن الاوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و يصوم الثانى فاذا صام الثانى قضى الاوّل بعده فان يوم بمدّ من طعام و يصوم الثانى فاذا صام الثانى و هو مريض فعليه ان يصوم الّذى دخله و يتصدّق عن الاوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و يقضى يصوم الذى دخله و يتصدّق عن الاوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و يقضى الثانى المقنع: ٦٤ ـ و اذا مرض الرجل و ذكر نحوه.

باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان النيسابورى فى حديث العلل) باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان النيسابورى فى حديث العلل) فان قال فَلِمَ اذا مرض الرجل او سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفدآء للاوّل و سقط القضاء فاذا افاق بينهما او أقام و لم يقضه وجب عليه القضاء و الفدآء قيل لانّ ذلك الصوم انّما وجب عليه فى تلك السنة فى ذلك الشهر فامّا الذى لم يفق فانّه لمامرّ عليه السنة كلّها و قد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له السبيل الى ادآئه سقط عنه و كذلك كلّما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الذى يغمى عليه يوماً و كذلك كلّما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الذى يغمى عليه يوماً و عليه فلايجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق المنه كلّما غلب الله عليه فضاء الصلوات كما قال الصادق المنه فلم يجب عليه عليه بعب عليه عليه نهو اعذر له لانّه دخل الشهر و هو مريض فلم يجب عليه

١ ــ و المظاهر ان قوله و من فاته الخ من فتوى الصدوق الله و لذا لم يذكر في التهذيب و الكافى.
 ٢ ــ على ــ العلل.

الصوم في شهره و لا (في _ ئل) سنته للمرض الذي كان فيه و وجب عليه الفداء لانه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع ادآئه فوجب عليه الفداء كما قال الله عزّوجل (فصيام شهر يْنِ مُتَتَابِعَينِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطِعْام سِتّينَ مِسْكِيناً) و كما قال الله عزّوجل (فَفِدْ يَةٌ مِنْ صِهام اوْ صَدَقَة (اَوْ نُسُكِ _ العيون) فاقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه فان قيل (١) فان لم يستطع اذ ذاك فهو الان يستطيع قيل له لانه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لانه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفّارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء و اذا وجب (عليه _ خ) الفداء سقط الصوم و الصوم ساقط و الفداء لازم فان وجب (عليه _ خ) الفداء سقط الصوم و الصوم ساقط و الفداء لازم فان له لاستطاعته.

۱۰۵۸۰ (۷) قرب الاسناد ۲۳۲ عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخیه موسى بن جعفر الله الله علیه علیه عن رجل تتابع علیه رمضانان لم یصح فیهما ثم صح بعد ذلک کیف یصنع قال یصوم الآخر و یتصد ق عن الاول بصدقه کل یوم مد من طعام لکل مسکین وسائل: ۲۳۹ ج ۱۰ و رواه على بن جعفر في کتابه.

۱۵٤۸۱ (۸) قرب الاسناد ۲۳۲ و بهذا الاسناد قال سئلته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتّى ادركه شهر رمضان آخر فيبرء (۲) فيه كيف يصنع قال يصوم الذي برء فيه و يتصدّق عن الاوّل كلّ يوم مدّاً من طعام.

٩)١٥٤٨٢ (٩) **تهذيب: ٢٥١ج ٤ استبصار: ١١١٦ ج ١ ا**لحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن **ابي بصير** عن ابي عبدالله عليَّا قال اذا

١ ـ فان قال فَلِمَ فان لم يستطع اذ ذاك فهو الآن فيستطيع ـ العيون. ٢٠ فبره ـ ثل.

مرض الرجل من رمضان الى رمضان (آخر ـصاخ) ثمّ صحّ فانّما عليه لكلّ يوم افطر (فيه ـصا) فدية طعام و هو مدّ لكلّ مسكين قال فكذلك ايضاً في كفّارة اليمين (و كفّارة ـيب) الظهار مدّاً مدّاً و ان صحّ فيما بين الرمضانين فانّما عليه أن يقضى الصيام فان تهاون به و قد صحّ فعليه الصدقة و الصيام جميعاً لكلّ يوم مدّ اذا فرغ من ذلك الرمضان.

۱۰۱ ۱۰۲ (۱۰) تهذیب: ۲۵۲ج ٤-استبصار: ۱۱۲ج ۲-الحسین بن سعید عن فضالة (بن ایّوب - صا) عن عبدالله بن سنان عن ایی عبدالله طلیه قال من افطر شیئاً من (شهر -صاخ) رمضان فی عذر ثم ادرک رمضان آخر و هو مریض فلیتصدی بمد لکل یوم فامّا انا فاتی صمت و تصدیقت.

الحسين بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن رجل ادركه سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن رجل ادركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه قال يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاتّى كنت مريضاً فمرّ على ثلاث ومضانات لم اصح فيهن ثمّ ادركت رمضاناً (۱) فتصدّقت بدل كلّ يوم مما مضى بمدّ (حمله الشيخ الله و صمتهن (حمله الشيخ على الاستحباب).

۱۱۱۱ معدبن عبدالله ۲۵۲ معدبن عبدالله عن المعدبن عبدالله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابى الحسن المنالج قال سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثمّ يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة او اقلّ من ذلك او اكثر ما عليه في

۱ ـ رمضان آخر ـ صا. ۲ ـ بمدّين ـ خ يب.

ذلک قال احبّ له تعجیل الصیام فان کان اخّره فلیس علیه شی و (حمله الشیخ الله علی انّه اخّره غیر متهاون به و فی نیّته الصیام) نوادر احمد بن محمد بن عیسی: ۷۰ القاسم بن محمد عن علی عن ابی بصیر قال قال ابو عبدالله الله ایّما رجل کان کبیزاً لا یستطیع الصیام او مرض من رمضان الی رمضان ثمّ صحّ فانّما علیه لکل یوم افطر فیه فدیة اطعام و هو مدّ لکل مسکین.

و تقدّم في رواية الحلبي (٣) من باب (٣) وجوب الصوم و الافطار عند رؤية الهلال من ابواب فضل صوم شهر رمضان قوله الله فان شهدوا أنهم رأو الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم و في كثير من احاديثه ايضا مثله او ما يقربه.

وفى احاديث باب (٦) انّ الهلال يثبت بشهادة العدلين و باب (٧) انّ النّاس اذا اصبحوا صياما فشهد العدلان عند الامام على الرؤية فليأمر بالافطار و باب (٨) انّ الناس اذا اصبحوا صياماً فشهد قوم عدول على الرؤية فليفطروا و باب (٩) أنّ من صام و افطر للرؤية فاتاه عدلان على انّهما رأياه من قبل بليلة يجب عليه قضاء يوم ما يدلّ على أنّ من فاته من شهر رمضان يجب عليه قضائه وكذا في احاديث باب (١٥) حكم الاسير اذا لم يدرأيّ شهر شهر رمضان و باب (١٦) أنّ من صام شهر رمضان تطوّعاً اجزأه عن الفرض و باب (٢١) حكم من قام في شهر رمضان فنظر فلم ير الفجر فأكل ما يدلّ على ذلك.

وفي روايتي سماعة (٤_٥) من باب (٦) انّ الكذب على اللّه يفطر الصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم قوله سألته عن رجل كذب في رمضان فقال الثيلا قد افطرو عليه قضائه.

و في احاديث باب (٦) انّ من سافر في شهر رمضان يجب عليه

الافطار و القضاء من ابواب من يجب عليه صوم شهر رمضان و باب(٧) أنّ المسافران خرج قبل الزوال فليفطر ما يناسب ذلك و في احاديث باب (١٧) انّه لا باس بتأخير قضاء رمضان ما لم يدركه رمضان آخر ما يدلّ على ذلك.

و يأتى فى احاديث الباب التالى و باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض او طمث ثمّ مات قبل ان يقدر على القضاء و باب (٢٤) انّ من كان عليه قضاء صوم ثمّ مات فعلى اكبر اوليائه من الرجال ان يقضى عنه ما يناسب ذلك.

وفى رواية الحلبى (٢٥) من باب (١) استحباب الصيام تطوّعاً فى جميع ايّام السنة من ابواب الصيام المندوب قوله الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوّع فقال الله لاحتى يقضى ما عليه من شهر رمضان وفى رواية الدعائم (٢٧) نحوه و فى رواية الدعائم (٢٧) قوله الله لايقبل ممّن كان عليه صيام فريضة صيام نافلة حتى يقضى الفريضة.

(19) باب انّ من اجنب في شهر رمضان و نسى ان يغتسل حتّى مضت جمعة او خرج الشهر كلّه او بعضه فعليه القضاء و حكم صوم المستحاضة اذا لم تعمل ماتعمله المستحاضة من الغسل

۱۵۶۸۲ (۱) تهدیب: ۲۱۱ج ٤و ۱۵۰ج احمد بن الحسن بن الولید عن محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ قال سئل ابو عبداللّه ﷺ عن رجل اجنب فی شهر رمضان فنسی ان یغتسل حتّی خرج شهر رمضان قال علیه ان (یغتسل و ـئل) یقضی الصلوة و الصیام.

(٢) ١٥٤٨٧ **عديب: ٣٢٢ج ٤_أح**مد بن محمد عن ابن أبي عمير عن

حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله للتلهِ قال سئلته عن رجل اجنب في رمضان فنسى ان يغتسل حتّى خرج رمضان قال عليه (قضاء _خ) الصلوة و الصيام.

الحسن بن محبوب عن فقیه ۷۶ ج ۲ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن فقیه ۷۶ ج ۲ علیّ بن رئاب عن الراهیم بن میمون قال سئلت ابا عبدالله الله عن الرجل یجنب باللیل فی شهر رمضان ثمّ ینسی (۱) ان یغتسل حتّی یمضی بذلک (۲) جمعة او یخرج شهر رمضان قال علیه قضاء الصلوة و الصوم.

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال سئلت اباعبدالله المالية عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضى الصلوة و الصيام.

رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضى الصلوة و الصوم اذا ذكر (ه - خ).

(٦) ١٥٤٩١ (٦) فقيه ٧٤ ج ٢ - وروى ان من جامع في اوّل شهر رمضان ثمّ نسى الغسل حتّى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل و يقضى صلوته و صومه الاّ ان يكون قد اغتسل للجمعة فانّه يقضى صلوته و صيامه الى ذالك اليوم و لايقضى مابعد ذلك.

۱۵۶۹۲(۷)**الجعفریات**۲۱ اخبرنامحمدحدثنیموسیحدثناابیعن أبیه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبیه انّ علیّاً اللِیّلاً سئل عن رجل

١_فنسى _ كاخ. ٢ _ لذالك _ فقيه.

احتلم أو جامع فنسى ان يغتسل جمعة فصلّى جمعة و هو فى شهر رمضان فقال على طلِّ عليه قضاء الصلوة و ليس عليه قضاء صيام شهر رمضان مستدرك: ٣٣١ج ٧ نوادر الراوندى باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه المللِّ مثله.

و تقدّم فى رواية على بن مهزيار (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة من ابواب النجاسات فى كتاب الطهارة قوله التلافاذ كان جنباً او صلّى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته.

وفى غير واجد من احاديث باب (١) وجوب غسل الجنابة للصلوة من ابواب الجنابة ما يدل على لزوم اعادة الصلوات التى صلّيها جنبا وكذا فى احاديث باب (٥) حكم من يرى فى ثيابه المنى بعد ما يصبح و باب (٦) وجوب اعادة الغسل على من خرج منه البلل اذا لم يبل قبل الغسل.

وفي رواية ابن مهزيار (١) من باب (٢٧) حكم صلوة المستحاضة و صومها اذا لم تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل من ابواب الحيض قوله امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلوتين فهل يجوز صومها و صلوتها الم لا فكتب الله من الغسل لكلّ صلوتين فهل يجوز صومها و صلوتها الم لا فكتب الله من نسائه بذلك.

(20) باب انّ من أفطر متعمّداً يوماً من شهر رمضان فعليه الاتمام و القضاء و عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستّين مسكيناً و ان كان مستحقّاً فيأكلها بنفسه و عياله و اذا افطر على حرام فعليه

ثلاث كفّارات و بيان حكم من لا يقدر على الكفّارات

انه قال من جعفر بن محمد المنظم ۲۷۳ ج ۱ عن جعفر بن محمد المنظم الله قال من افطر في شهر رمضان متعمداً نهاراً فان استطاع ان يعتق رقبة اعتقها و ان لم يستطع صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً فان لم يجد فليتب الى الله و يستغفره فمتى اطاق الكفّارة كفّر و عليه مع الكفّارة قضاء يوم مكان اليوم الذي افطره.

الهدایة: ٤٧ ـ قال الصادق الله من افطر یوماً من شهر رمضان خرج منه روح الایمان و من افطر یوماً من شهر رمضان او جامع فیه فعلیه عتق رقبة او صیام شهرین متتابعین او اطعام ستین مسکیناً لکل مسکین مد من الطعام و علیه قضاء ذالک الیوم و آنی له بمثله و من فعل ذالک ناسیاً فلاشیء علیه.

١٥٤٩٦ (٤) فقيه: ٧٣ ج ٢ ـ قال الصادق للنا إن افطر يوماً من شهر

۱ ـ رقبة ـ فقيه.

رمضان خرج روح الایمان منه و من افطر یوماً فی شهر رمضان متعمّداً فعلیه کفّارة واحدة و قضاء یوم مکانه و آنی له بمثله و اما الخبر الذی روی فیمن افطر یوماً من شهر رمضان متعمّداً ان علیه ثلث کفّارات فاتی به فیمن افطر بجماع محرّم علیه او بطعام محرّم علیه لوجود ذالک فی روایات ابی الحسین الاسدی رض فیما ورد علیه من الشیخ ابی جعفر محمد بن عثمان العمری قدّس الله روحه.

الله الماره) تهذيب: ٢٠٧ج ٤-استبصار: ٩٦ ج ٢-سعدبن عبدالله عن ابى جعفر عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن المشرقي عن ابى الحسن المسلخ قال سئلته عن رجل افطر من شهر رمضان ايّاماً متعمّداً ما عليه من الكفّارة (قال صاط) فكتب المبلخ من افطر يوماً من شهر رمضان (متعمّدا ـ يب) فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم.

(٦) ١٥٤٩٨ (٦) تهذيب: ٣٢٢ج ٤ محمد بن على بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحٰق عن رجل عن فقيه ٧٣ ج ٢ محمد بن النعمان (١) عن ابى عبدالله الله الله قال سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان فقال كفّار ته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً.

۱۰۲۹ (۷) كافى: ۱۰۳ ج ٤ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرّحمان ابن ابى عبداللّه قال سئلته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً قال يتصدّق بعشرين صاعاً و يقضى مكانه (ذكر فى الوسائل هذه الرواية عن الشيخ عن محمد بن يعقوب الخ و لكن لم نجدها فى كتابيه).

٨١٥٥٠٠ (٨) تهذيب: ٢٠٧ج ٤_استبصار: ٩٦ج ٢_سعدبن عبدالله

١ ـ روى محمد بن النعمان عن ابي عبداللَّه عليُّه انه سئل _ فقيه.

عن ابی جعفر عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایّوب عن ابان بن عثمان عن عبدالرّحمن ابن ابی عبداللّه عن ابی عبداللّه علیه خمسة عشر عن رجل افطر یوما من شهر رمضان متعمّداً قال اللّه علیه خمسة عشر صاعاً لکلّ مسکین مدّ (بمدّ النبیّ ﷺ افضل _یب)(۱) تهدیب: ۳۲۱ ج ٤ _ محمد بن علی بن محبوب عن الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمان قال سألت اباعبداللّه اللّه عن رجل افطر یوماً من شهر رمضان متعمّداً قال علیه خمسة عشر صاعاً لکلّ مسکین مدّ مثل الذی صنع رسول اللّه ﷺ.

المبارک عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن عبدالله بن مرّار و(۲) عبدالجبّار بن المبارک عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن عبدالله بن مسکان عن المبارک عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن عبدالله بن مسکان عن المبارک عن يونس بن مهران قالا سألنا اباعبدالله الله الله الله المحل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام (ولم يقدر على العتق عبد) ولم يقدر على الصدقة قال الله فلي فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين (۳) ثلثة ايّام.

تهدیب: ۳۱۲ ج ٤ ـ سعد بن عبدالله عن ابراهیم بن هاشم عن اسماعیل بن مرّار و عبدالجبّار بن المبارک عن یونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابی بصیر عن ابی عبدالله الله الله عن رجّل کان علیه صیام و ذکر مثل ما فی یب.

المقنعة ٥٥ ـ فمن لم يجد العتق و لا الاطعام و لم يقدر على صيام الشهرين على التمام صام ثمانية عشر يوماً متتابعات لكلّ عشرة مساكين ثلثة ايّام فان لم يقدر على ذلك فليتصدّق بما اطاق او فليصم

١ - مثل الذي صنع رسول الله عَلَيْ وَسُعَاتُهُ - صا. ٢ - عن عبدالجبّار - صاخ.
 ٣ - عشرة ايّام - صا.

ما استطاع، بذلك جائت الآثار عن آل محمّد اللَّمَا وعليه ايضا مع الكفّارة القضاء.

و تقدّم في رواية المروزي (١) من باب (٢) وجوب امساك الصائم عن ايصال الغيار الغليظ الى حلقه من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله فعليه (اى على من دخل في حلقه شيء) صوم شهرين متتابعين فَإنّ ذلك له فطر مثل الأكل و الشرب و النكاح.

وفى كثير من احاديث باب (٤) وجوب امساك الصائم عن القيء ما يدلّ على وجوب قضاء الصوم اذا تقيّأ متعمّداً.

وفي كثير من احاديث باب(٦) انّ الكذب على اللّه يفطر الصائم ما يدلّ على لزوم القضاء على من افطر.

و في رواية جميل (٢) نحوه الآ أنّ فيه قال الشَّكَا فَخْذَه و اطعمه عيالك و استغفر الله عزّوجل و لاحظ سائر احاديث الباب فائه مناسب لذلك و في احاديث باب (٩) انّ من اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان فعليه كفّارتان ما يدلّ علىٰ ذلك.

وفي رواية ابراهيم بن عبدالحميد(٤) من باب(١٠) انّ الاحتلام في

نهار شهر رمضان لا يبطل الصوم قوله فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً و قضى ذلك اليوم و يتم صيامه.

و فى احاديث باب (١١) حرمة البقاء على الجنابة ما يدل على ذلك و فى احاديث باب (١٤) ان الصائم ان نسى فافطر بشىء من المفطرات لم يفسد صومه مايدل بمفهومه على ان من افطر متعمداً فعليه شيء.

و في غير واحد من احاديث باب (١٦) انّ الصائم يجوز له ان يتمضمض ما يدلّ على وجوب قضاء الصوم اذا دخل الماء في حلقه.

وفي رواية مسعدة (١) من باب (٢٣) انّ الصائم اذا دخل الذباب في حلقه قوله الله ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام.

وفى غير واحد من احاديث باب (٢) انّ الحامل المقرب و المرضع اذا لم تطيقا الصوم تفطر ان من ابواب من يجب عليه الصوم وباب (٥) انّ المريض اذا أضرّبه الصوم وجب عليه الافطار و القضاء و باب (٦) انّ من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار و باب (١١) انّ المسافر لا يجوز له فى السفر ان يقضى مافاته من الصوم و باب (١٧) انّه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان و باب (١٨) انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه رمضان آخر ما يدلّ على بعض المقصود وكذا فى احاديث الباب المتقدّم.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك و فى رواية ابن مهران (٤) من باب (٨) انّ المعتكف يحرم عليه الجماع من ابواب الاعتكاف قوله معتكف واقع اهله فقال الليّلة هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان.

وفى رواية ابن مهران (٥) قوله عليه ما على الّذى افطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستّين مسكنناً.

و فى رواية ابن اعين (٦) قوله فان وطئها نهاراً (اى فى شهر رمضان) قال النيالية عليه كفّارتان. و فى رواية الجعفريّات (٤) من باب (٨) حكم من شرب الخمر فى شهر رمضان من ابواب حدّ المسكر قوله و اتى برجل مفطر فى شهر رمضان نهاراً من غير علّة فضربه تسعة و ثلاثين سوطاً حين افطر فيه.

(21) باب حكم من اتى اهله فى قضاء شهر رمضان او لاعبه فسبقه الماء

۱۰۵۰۲ (۱) كافى: ۱۰۳ج ٤-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير تهذيب: ۲۲۱ج ٤-الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حفص ابن سوقة عمّن ذكره عن ابى عبدالله الله الله في الرجل يلاعب اهله او جاريته و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال الله عليه من الكفّارة مثل ما على الّذى يجامع فى (شهر -كا) رمضان.

و تقدّم في احاديث باب (٣) حكم من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزّوال من ابواب نيّة الصوم مايدلّ على ذلك فراجع و في احاديث الباب المتقدّم ما يمكن ان يستدلّ به علىٰ ذلك.

(22) باب انّه اذا ثبت شيء من القضاء او الكفّارة لايسقط بعروض احدى المجوّزات للافطار

و تقدّم فى رواية زرارة (٩) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الا بعد مضى الحول من ابواب زكاة النقدين فى كتاب الزكوة قوله الله النما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوماً فى اقامته ثمّ

يخرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفّارة الّتي وجبت عليه الزكوة و وجبت عليه الزكوة و لكنه لوكان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ افطر.

و یمکن ان یستدلّ علی ذلک بعمومات و اطلاقات ماورد فی وجوب القضاء و الکفّارة علی من افطر متعمّداً.

(23) باب انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او طمث او علّة من الله تعالىٰ ثمّ مات قبل ان يقدر على القضاء فلا يجب القضاء عنه و ان زالت العلّة و امكنه القضاء او كان مسافراً وجب القضاء عنه

۱۰:۱۵۵۰۳ من تهذیب: ۲٤۸ج ٤-استبصار: ۱۱۰ ج ۲-محمدبن یعقوب عن كافی: ۱۲۳ ج ٤-محمد بن الحسین عن على عن محمد بن الحسین عن على بن الحكم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما اللَّكِ قال سئلته عن رجل أدركه شهر رمضان و هو مریض فتوفّی قبل ان یبرأ قال لیس علیه شیء و لكن یقضی عن الذی یبرأ ثمّ یموت قبل ان یقضی.

۱۰۵۰۱(۲)استبصار:۱۰۸ج ۲اخبرنیالشیخ ره عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن ابیه عن تهذیب: ۲٤۷ج ٤ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسین ابن ابی الخطّاب عن عثمان بن عیسی عن سماعة بن مهران قال سئلت اباعبدالله الله الله عن رجل دخل علیه شهر رمضان و هو مریض لایقدر علی الصیام فمات فی شهر رمضان او فی شهر شوّال قال لاصیام علیه و لاقضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل علیها شهر رمضان و لم تقدر علی الصوم فماتت فی شهر رمضان او فی (شهر صا) شوّال فقال لایقضی عنها (حمله الشیخ الله علی عدم التمکّن من القضاء).

الحسن بن علی الوشاء عن فقیه: ۹۸ ج ۲ _ابان بن عثمان عن ابی مریم الحسن بن علی الوشاء عن فقیه: ۹۸ ج ۲ _ابان بن عثمان عن ابی مریم الأنصاری تهذیب: ۲٤۸ ج ٤ _استبصار: ۱۰۹ ج ۲ _محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ظریف بن ناصح عن ابی مریم عن ابی عبدالله الله الله قال اذا صام الرجل شیئاً من شهر رمضان فلم (۱) یزل مریضاً حتی مات (۲) فلیس علیه شیء (۳) و ان صح تم مرض تم مات (۴) مال تصدی عنه ولیه تهذیب: ۲٤۸ ج ٤ _استبصار: ۱۰۹ ج ۲ _و فی مال تصدی (۵) عنه ولیه تهذیب: ۲٤۸ ج ٤ _استبصار: ۱۰۹ ج ۲ _و فی روایة محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابی مریم مثل ذلک (۱) الا آنه قال صام (۷) عنه ولیه.

۱ ـ ثمّ لم ـ كا فقيه. ٢ ـ يموت ـ يب صا. ٣ ـ قضاء ـ خ فقيه.

٤ حتّى يموت _ يب صَاخ. ٥ _ صام _ كا فقيد. ٦ _ مثله _ صا. ٧ _ يصوم _ صا.

٨ ـ فلم يقض ـ يب.

عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت اباعبدالله الله عن المريض في شهر رمضان فلايصح حتى يموت قال لايقضى عنه و الحائض تموت في (شهر -خ) رمضان قال لايقضى عنها.

٦) ١٥٥٠٨ (٦) تهذيب: ٢٤٩ ج على بن الحسن بن فضّال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن هنصور بن حازم عن ابى عبد الله الله الله الرجل يسافر فى شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه و ان امر ئة حاضت فى رمضان فماتت لم يقض عنها و المريض فى رمضان لم يصح ّحتى مات لم يقض عنه.

۱۵۵۱۰ (۸) کافی: ۱۳۷ج ٤ (عدّة من اصحابنا معلّق) عن احمد بن محمد عن فقیه: ۹۶ ج ۲ - علی بن الحکم عن ابی حمزة عن

١ - لايقضى _ يب.

ابى جعفر المثلِّةِ قال سئلته عن امر ثة مرضت فى شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج (١) رمضان هل يقضى عنها قال امّا الطّمث و المرض فلا و امّا السفر فنعم.

اسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبى عبدالله الله في امر ثة اسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبى عبدالله الله في امر ثة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فما تت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال امّا الطمث و المرض فلا و امّا السفر فنعم. مرضان هل يقضى عنها فقال امّا الطمث و المرض فلا و امّا السفر فنعم. ١٥٥١٢ (١٠) تهذيب ٣٩٣ج ١ على بن الحسن عن على بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سئلته عن الحائض تفطر في شهر رمضان ايّام حيضها فاذا افطرت ما تت قال ليس عليها شيء.

۱۱۵۵۱۳ (۱۱) الدعائم: ۲۷۹ج ۱-عن على النه قال من مرض فى شهر رمضان فلم يصح حتى مات فقد حيل بينه و بين القضاء و من مرض ثم صح فلم يقض (حتى مات فيستحبّ لوليّه ان يقضى عنه ما مرض عليه) (۲) (و لاتقضى امرئة عن رجل ـك).

۱۵۵۱٤ (۱۲)فقیه ۲۳٦ج ۳ ـ روی عن محمد بن اسماعیل بن بزیع عن ابی جعفر الثانی الله قال قلت له رجل مات و علیه صوم یصام عنه او یتصدّق قال یتصدّق عنه فانه افضل.

و تقدّم فى رواية زرارة (١٠) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الآبعد مضى الحول من ابواب زكوة النقدين قوله التللج لو ان رجلاً مرض فى شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه قلت لاقال فكذلك الرجل لايؤدى من ماله الآما حال عليه الحول و فى احاديث

۱ ـ ان يخرج شهر رمضان ـ فقيه.

٢ ـ ما مرض فيه حتّى مات فينبغي لوليّه و يستحبّ له ان يقضي عنه ـخ.

باب (١٨) ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر او غيرهما فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر ما يناسب ذلك.

و يأتى في الرضوى (٣) من الباب التالى قوله الله الآان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلاقضاء عليه.

و لاحظ سائر احاديث هذا الباب و ما يتلوه فانّها تدلّ على بعض المقصود.

(۲۴) باب انّ من کان علیه قضاء صوم ثمّ مات فعلی اکبر اولیائه من الرّ جال ان یقضی عنه دون النّساء فان تبرّع احد بالقضاء عنه جاز و ان کان له مال یستحبّ ان یتصدّق عنه مکان کلّ یوم بمدّ

۱۵۵۱۵ (۱) كافى: ۱۲۳ ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله الله الله في الرجل يموت و عليه صلوة او صيام قال يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امر ثة فقال لاالاً الرجال.

عن كافى: ١٠٤١ ج ٤ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن عافى: ١٠٤ ج ٤ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن (الحسن بن على ـ كا) الوشّاء عن حمّاد بن عثمان عمّن ذكره عن الرحل بموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه قال اولى الناس به قلت و ان كان اولى الناس به امر ثة قال لا الا الرّجال.

٣١٥٥١٧ (٣) فقه الرضاطيَّة: ٢١١ واذامات الرجل وعليه صوم من شهر رمضان فعلى وليه ان يقضى عنه وكذلك اذا فاته في السفر (او المرض _ المقنع) الآان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلاقضاء عليه و

اذا كان للميّت وليّان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضى عنه فان لم يكن له وليّ من الرجال قضى عنه وليّه من النساء. المقنع: ٦٣ ـ و اذا مات رجل و ذكر نحوه.

۱۵۵۱۸ (٤) تهذیب: ٣٢٥ج ٤ احمدبن محمدعن الحسین عن فضالة عن الحسین بن عثمان عن سماعة عن ابی بصیر قال سئلت ابا عبدالله الله عن رجل سافر فی رمضان فأدرکه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل أهل بيته.

عن كافي: ١٢٤ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى عن كافي: ١٠٤ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير الله (في ـ يب صا) رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايّام و له وليّان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً خمسة ايّام احد الوليّين و خمسة ايّام (الوليّ ـ صا) الآخر فوقّع الله يقضى عنه اكبر وليّه عشرة ايّام ولاءاً انشاء الله تعالى فقيه ٩٨ ج ٢ ـ كتب محمد بن الحسن الصفّار الله الى ابى محمد الحسن بن على المنه و ذكر مثله. (۱)

(٦)١٥٥٢٠ **فقیه: ٩٨ج ٢**قدروى عن **الصادق للجلخ** انه قال اذامات الرجل و علیه صوم شهر رمضان فلیقض عنه من شاء من اهله.

الرّقيّ قال قلت (٧) دعوات الرّاوندى: ٢٧٧ ـعن داود الرّقيّ قال قلت لأبى عبدالله الله الله المالية الرجل (٢) عن قريبه و غير قريبه هل ينفعه ذلك قال نعم إنّ ذلك يدخل عليه كما يدخل على أحدكم الهديّة يفرح بها. و تقدّم في رواية محمّد بن مسلم (١) من باب (٢٣) حكم من فاته

١ ـ قال مصنف هذا الكتاب (رض) و هذا التوقيع عندى مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطّه عاليّاً إلى .

٢ ـ و على نقل المستدرك في ص ٣٦٣ جلد ٢ عن الراوندى يقوم الرجل على قبر أبيه و قريبه
 الخ.

صوم شهر رمضان لمرض ثمّ مات قبل ان يقدر على القضاء قوله الله و لكن يقضى عن الذي يبرء ثمّ يموت قبل ان يقضى.

وفى رواية ابن مريم (٣) قوله الله و ان صحّ ثمّ مرض ثمّ مات وكان له مال تصدّق (١) عنه مال تصدّق (١) عنه وليّه.

وفى رواية ابن بكير (٤) قوله لليال فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثمّ صحّ بعد ذلك فلم يقضه ثمّ مرض فمات فعلى وليّه ان يقضى عنه لأنه قد صحّ فلم يقضه و وجب عليه.

و فى رواية الدعائم(١١) قوله التلا و من مرض ثمّ صحّ فلم يقض حتّى مات فيستحبّ لوليّه ان يقضى عنه ما مرض عليه (و لا تقضى امرأة عن رجل ـك).

و لاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام و كذا الباب التالى.

(25) باب انّ من مات و عليه صيام شهرين متتابعين فللوليّ ان يتصدّق عن الشهر الاوّل و يقضى الشهر الثاني

۱۱۵۵۲۲ (۱) تهذیب: ۲٤٩ج ٤ محمدبن یعقوب عن کافی: ۱۲۵ج ٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن (الحسن بن علی کا) الوشاء عن ابی الحسن الرضا اللیلا قال سمعته یقول اذا مات رجل و علیه صیام شهرین متتابعین من علّه فعلیه ان یتصدی عن الشهر الاوّل و یقضی الشهر الثانی. عوالی اللئالی: ۱۳۱ ج ۱ عن النبی ملیلی من مات و علیه صیام شهر فلیطعم عنه ولیّه مکان کل یوم مسکیناً.

و تقدّم في غير واحد من احاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم

۱ _صام _خ.

شهر رمضان لمرض ثمّ مات قبل ان يقدر على القضاء ما يناسب ذلك. و في احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على انّ المتصدّى للقضاء و الصدقة هو الوليّ او بعض اهله.

ابواب بقيّة الصّوم الواجب و ما يناسبها (1) باب ماورد في حصر وجوه الصّيام الواجب وغِيره

قال اللّه تبارک و تعالی فی سورة البقرة(٢) یَا اَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصّیامُ کَمَا کُتِبَ عَلَی الَّذینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَقُّونَ.(١٨٣)

اَيُّاماً مَعْدُوداْتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّةٌ مِنْ اَيُّامٍ اُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكينِ فَمَنْ تَّطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خُيْرٌ لَهُ وَ اَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (١٨٤)

شَهْرُ رَمضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فيهِ الْقُرآنُ هَدَىً لِلنَّاسِ وَ بَيِنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَ الْفُرقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَريضاً اَوْ عَلَى سَفَرِ فَعِدَّة مِنْ اَيّامٍ أُخَرَ يُريدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُريدَ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لا يُكَمِّ وَ لَعَلَّكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَسْكُرُونَ (١٨٥)

وَ اَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْ ثُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي وَ لاَ تَخْلِقُوا رُوُسَكُمْ حَتَىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضاً أو بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيام أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا آمِنْتُمْ فَمَنْ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيام أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا آمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَثَةٍ أَيَّامٍ فَى الْحَجِّ وَ سَبْعةٍ إذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ آهلَهُ خَاضِري الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنِّ اللّهَ شَديدُ لَكُونَا آهله خَاضِري الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنِّ اللّهَ شَديدُ الْعِقَابِ.

(و فى سورة النساء (٤) ى ٩٢) وَ مَاكَانَ لِمُؤمِنِ اَنْ يَقْتُلَ مُؤمِناً إِلاَّ خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَ دَيةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ اَهْلِهِ اللَّ اَنْ يَصَّدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنةٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَديةٌ مُسَلِّمُةٌ إلى إِهْلِهِ وَ مُؤمِنةٍ مُؤمِنةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَينِ مَتَتَابِعَينِ تَوْبَةً مِنِ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلَيماً حَكيماً.

رُو في سورة المائدة (٥) _ ى ٨٩) لأ يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فى الْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَآخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الآيْمانَ فَكَفّار تُهُ اِطْعَامُ عَشرَةً مَسْاكِينَ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ اَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ اَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَسْاكِينَ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ اَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ اَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلْقَةٍ اَيّام ذَلِكَ كَفّارَةُ اَيْمانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ و اَحْفَظُوا اَيْمانِكُمْ تَشْكُرُونَ.

(ى ٩٥) _ يَا اَيُّهَا الَّذَيْنَ آمُنُوا لاٰتَقْتُلُوا الصِّيْدَ وَ اَنْتُمْ حُرُمُ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِمِّداً فَجَزاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَم يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالغَ الْكَعْبَةِ آوْكَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْاكِينَ اَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صياماً لِيَذُوقَ وَ بَالَ اَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَ مَنْ عَادَ فَينْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ ذُوانتِقام.

«و في سورة المجادلة (٥٨) ي ٣» - وَ الذِّينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ اَنْ يَتَمَاسًا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُون خَبِيرٌ (ي ٤) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَينِ مِتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ اَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطَعًامُ سِتّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابُ اللهِ وَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابُ اللهِ مَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابُ اللهِ وَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابُ اللهِ مَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابُ اللهِ وَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابُ اللهِ مَ لَهُ إِلَيْهُ وَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابُ

١٥٥٢٣ (١) تهذيب: ٢٩٤ نج ٤٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ٨٣ ج ٤

-على بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة فقيه ٢٦ ج ٢(١) عن الزهرى عن على بن الحسين المنتخ قال قال (لى -كا) يوماً يا زهرى من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع (٢) رأيى و رأى اصحابى على أنه ليس من الصوم شيء واجب الآصوم شهر رمضان فقال يازهرى ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجهاً فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان و عشرة اوجه منها صيامهن حرام و اربعة عشر (وجهاً - يب فقيه) منها صاحبها (فيها - فقيه) بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر و صوم الإذن على ثلثة اوجه و صوم التأديب وصوم الإباحة و صوم السفر و المرض.

قلت جعلت فداك فسرهن لى قال امّا الواجبة فصيام شهر رمضان و (شهرين متتابعين لمن افطريوماً من شهر رمضان عمداً متعمّداً فقيه) و (صيام كافقيه) شهرين متتابعين فى كفّارة الظّهار لقول الله تعالىٰ وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ (مُؤْمِنَةٍ يب) مِنْ قَبْلِ اَنْ يَتَمَاسًا (ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ يب وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ يب فقيه) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصيامُ شَهْرَيْنِ مَتَتَابِعِينَ (مِنْ قَبْل اَنْ يَتَمَاسًا مَشهرَيْنِ مَتَتَابِعِينَ (مِنْ قَبْل اَنْ يَتَمَاسًا حقيه).

(وَ صيامُ شَهْرَيْنِ مَتَتَابِعِينَ فيمَنْ اَفْطَرَ يوماً من شهر رمضان ـ يب كا) و صيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عزّوجل (وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَهَيِةً مُسَلَّمَةُ إلىٰ اَهْلِهِ) الى قوله عزّوجل فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصيامُ شَهْرَيْنِ مَتَتَابِعَين (تَوبَةً مِنَ اللّهُ وَكَانَ اللّهَ عَليماً حَكيماً ـكا يب).

١ ـ روى عن الزهري انه قال قال لي على بن الحسين اللَّمِيَّةُ فقيه. ٢ ـ فاجتمع ـ كا.

و صوم ثلثة ايّام في كفّارة اليمين واجب (لمن لم يجد الاطعام فقيه) فقيه) قال الله عزّوجل (فَمَنْ لَمْ يَجِد فقيه) فَصيامُ ثَلْثَةِ اَيّامِ ذَلِكَ كَفّارَةُ اَيْمانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (هذا لمن لم يجد الاطعام حكا _ يب) كلّ (١) ذلك متتابع و ليس بمتفرّق و صيام اذى حلق الرأس (في الاحرام خكا) واجب قال الله عزّوجل فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً اَوْ بِهِ اَذَي مِنْ رَأْسِهِ فَهِدْيَةٌ مِنْ صِيامِ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ فصاحبها فيها بالخيار فان رأسِهِ فَهِدْيَةٌ مِنْ صِيامِ الله عزّوجل فَمَنْ كأن مِنْكُمْ مَريضاً الله عالميار فان مام. (٢) صام (ثلثة ايّام حكاله) و صوم (دم حقيه يب) المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عزّوجل فَمَنْ تَمَتّعَ بِالْعُمْرَةِ الله الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلْقَةِ اَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَة.

و صوم جزاء الصيد واجب قال الله عزّوجل و مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بِالِغَ الْكَعْبَةِ اَوْ فَجَزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بِالِغَ الْكَعْبَةِ اَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَساكينَ اَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً (ثمّ قال فقيه) او تدرى (۴) كيف يكون عدل ذالك صياماً يا زهرى قال قلت لا ادرى قال يُقَوِّمُ لكيف يكون عدل ذالك صياماً يا زهرى قال قلت لا ادرى قال يُقوِّمُ الصيد قيمة (عادلة _يب(۵)) ثمّ تفضّ (۱) تلك القيمة على الْبُرِّ ثمّ يكال ذلك البُرِّ اصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً و صوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب.

و امّا الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلثة ايّام (من ايّام _يب كا) التشريق و صوم يوم الشكّ امرنا به و نهينا عنه امرنا (به _ كايب) ان نصومه (٧) مع (صيام _ يب كا) شعبان و نهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشكّ فيه الناس.

۱ ـ فكلّ ـ فقيه. ٢ ـ شاء ـ يب. ٣ ـ ثلثا ـ يب فقيه. ٤ ـ اتدرى ـ يب.

٥ ـ قيمة عدل ـ خ كا. ٦ ـ و تفضّ ـ يب تفضّ اى تفرّق. ٧ ـ نصوم مع شعبان ـ قفيه.

فقلت له جعلت فداک فان لم یکن صام من شعبان شیئاً کیف یصنع قال ینوی لیلة الشک انّه صائم من شعبان فان کان من شهر رمضان اجزء عنه و ان کان من شعبان لم یضرّه فقلت (له _خ) و کیف یجزی صوم تطوّع عن (صوم _فقیه) فریضة فقال لو انّ رجلاً صام یوماً من شهر رمضان (تطوّعاً و هو لا یعلم (۱) انّه من شهر رمضان _کا فقیه).

ثمّ علم بعد ذلك اجزء (٢) عنه لأنّ الفرض انّما وقع على اليوم بعينه، و صوم الوصال (٣) حرام و صوم الصمت حرّام و صوم نذر المعصية حرام و صوم الدّهر حرام و المّا الصوم الذي (يكون _ فقيه) صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس (و الاثنين _ فقيه كاخ) و صوم (ايّام _ يب) البيض (٩) و صوم ستّة ايّام من شوّال بعد شهر رمضان و صوم يوم عرفة و (صوم _كا يب خ) يوم عاشوراء فكلّ ذالك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر.

وامّا صوم التأديب فانّه (^) يؤخذ (١) الصبىّ اذا راهق بالصّوم تأديباً و ليس بفرض (و كذلك من افطر لعلّة من اوّل النّهار ثمّ قَوِىَ بعد ذلك (١٠) امر بالامساك (عن الطعام _ يب) بقيّة يومه تأديباً و ليس بفرض _ يب

١ ـ لايدري ـ فقيه. ٢ ـ لأجزء ـ كا.

٣- الوصال: هو أن يجعل عشاءه سحوره أو يصوم يومين متتابعين _مجمع.

٤ ـ ليالي البيض: ليلة ثلث عشرة و اربع عشرة و خمس عشرة. ٥ ـ فان المرئة _ فقيه.

٦ ـ سيّده ـ فقيه. ٧ ـ ضايقه ـ خ ل فقيه. ٨ ـ فان ـ كا. ٩ ـ يؤمر ـ فقيه.

۱۰ ـ قوى بقيّة يومه ـ يب.

فقيه) وكذلك المسافر اذا اكل من اوّل النهار ثمّ قدم اهله امر بالامساك بقيّة يومه (تأديباً فقيه) وليس بفرض (وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقيّة يومها يب).

و امّا صوم الاباحة فمن اكل او شرب (١) ناسياً اوقاء (٢) من غير تعمّد فقد اباح الله تعالى له ذلك و اجزء عنه صومه.

وامّا صوم السفر و المرض فانّ العامّة (قد_يبكا) اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم و قال آخرون (٣) لايصوم و قال قوم ان شاء صام و ان شاء افطر.

و امّا نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً فان صام في (حال ـ يب) السفر او في حال المرض فعليه القضاء (و ذلك ـ فقيه) فانّ الله (٩) عزّ وجلّ يقول فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ فَهٰذا تَفْسير الصّيام.

الهدایة: ٤٨ روی عن الزهری انه قال دخلت علی علیبن الحسین اللیّن فقال یا زهری (و ذکر نحوه).

تفسیر علی بن ابراهیم: ۱۸۵ ج ۱ حدثنی ابی عن القاسم ابن محمد عن سلیمان داود الخصال: ۵۳۵ حدثنا ابی رض قال حدثنا سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد الاصفهانی عن سلیمان بن داود المنقری عن سفیان بن عیینة عن الزهری نحوه المقنع: ۵۵ حقه الرضائل عن سفیان بن عیینة عن الزهری نحوه المقنع: ۵۵ حقه الرضائل السیم المقنع: ۲۰۰ و اعلم ان الصوم علی اربعین وجها (و ذکر نحوه). تفسیر العیاشی: ۸۲ ج ۱ و ۲۲۲ ج ۱ حذکر بعض قطعات الحدیث عن الزهری.

المقنعة: ٥٨ ـ و الصوم على اربعين وجهاً كما جاء به الاثر عن

١ ـ لمن اكل او شرب ـ كا. ٢ ـ تقياً _ فقيه. ٣ ـ قوم _ فقيه. ٤ ـ لانّ اللّه ـ فقيه.

زين العابدين على بن الحسين طِهِّكُ عشرة اوجه منها واجبة الخ. (٢) باب وجوب صيام شهرين متتابعين لكفّارة القتل و لزوم التتابع فيه

تقدّمت الآيات في الباب المتقدّم فراجع.

۱۳۹۱ عن کافی: ۱۳۹ ج ٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن (الحسن عن کافی: ۱۳۹ ج ٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن (الحسن ۱۳۹ ج ٤ عدق من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن (الحسن حکا) بن محبوب عن (علی کا) بن رئاب عن زرارة عن أبی جعفر الله قال سئلته عن رجل قتل رجلا خطأ فی الشهر الحرام قال تغلظ علیه الدّیة (۱) و علیه عتق رقبة أو صیام شهرین متتابعین من أشهر الحرم قلت فقال (و یب) ما هو قلت یوم العید و ایّام التشریق قال یصومه (۲) فانّه حق یلزمه (۳)

المعمير ١٤٠٥(٢) كافى: ١٤٠ج ٤-على بن ابراهيم عن ايبه عن ابن ابى عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابى جعفر الله رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبة و يطعم ستين مسكيناً قال قلت يدخل في هذا شيء قال و ما يدخل قلت العيد و ايّام التشريق قال يصومه فانّه حق لزمه.

(عن ابان بن عثمان عن المراقة المراقة

۱۵۵۲۷ (٤) نوادر أحمدبن محمدبن عيسى: ٦٢ عن فضالة بن أيّوبو القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة والحسين بن سعيد عن

١ - العقوبة - يب. ٢ - يصوم - يب صاخ. ٣ - لزمه - يب صاخ.

احمد بن عبدالله عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر الله يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم فتبسّمت و قلت له يدخل هيهنا شيء قال (ما يدخله (١١)) قلت العيد و الاضحى و ايّام التشريق قال هذا حقّ لزمه فليصمه قال احمد بن عبدالله في حديثه يعتق (٢) او يصوم.

١٥٥٢٨ (٥) دعائم الاسلام: ١٣ عن جعفر بن محمّد الله الله قال كفّارة القتل عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أذا لم يجد ما يعتق أو اطعام ستّين مسكيناً أن لم يستطع الصوم.

و تقدّم فى رواية سليمان بن جعفر (٩) من باب (١٧) انّه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قوله الله انّما الصيام الذى لا يفرّق صوم كفّارة الظّهار و كفّارة الدّم و كفّارة اليمين.

وفى رواية الزهرى (١) من باب (١) ماورد فى حصر وجوه الصيام الواجب قوله الله و صيام شهرين متتابعين فى قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عزوجل و من قتل مؤمناً (الى ان قال) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامٌ شَهْرَيْن مَتَتَابِعِينَ.

و يأتى فى رواية ابن سنان (٢) من الباب التالى قوله الله كلّ صوم يفرّق الآثلّة ايّام فى كفّارة اليمين.

وفى احاديث باب (١٥) ان كفّارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة من ابواب الكفّارات و باب (٢) حكم توبة من قتل مؤمناً لايمانه من ابواب القتل و القصاص و باب (٣٤) حكم من قتل مملوكه ما يدل على ذلك. و في كثير من احاديث باب(٢) حكم من قتل في الحرم او في

١ ــادخله ـخ. ـو ما يدخل ـظ ـأدخلني ـک. ٢ ـ ليعتق ـک.

الاشهر الحرم من ابواب الديات ما يدلّ على وجوب صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم على من قتل في الحرم او في الاشهر الحُرُم. (٣) باب وجوب صيام ثلثة ايّام متتابعات في كفّارة اليمين وشهرين متتابعين في كفّارة الظّهار و حكم ثلثة ايّام في الحجّ و السبعة اذا رجع و ثمانية عشر بدل بدنة

تقدّمت الآيات في باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب فلاحظ.

٢١٥٥٣٠ (٢) كافي: ١٤٠ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله عن ابي عبدالله عليه عن ابي عبد الله عن كفّارة اليمين.

٣) ١٥٥٣١ (٣) عائم الاسلام: ١٠٣ ج ٢ عن على و محمد بن على (بن الحسين) و جعفر بن محمد المثلِثُ انّهم قالوا صيام كفّارة اليمين ثلثة ايّام متتابعات لايفرّق بينها.

١٥٥٣٢ (٤) وفيه: ٢٧٩ج ٢ ـعن على الله الدقال صيام الظهار شهران متتابعان كما قال الله عزّوجلّ.

۱۵۵۳۳ (۵) قرب الاسناد: ۲۵٦ على عن اخيه طلط قال سألته عن رجل صام من الظهار ثمّ افطر و قد بقى عليه يومان او ثلاثة من صومه قال اذا صام شهراً ثم دخل في الثاني اجزأه الصوم فليتمّ صومه و لاعتق عليه.

٦٥٥٣٤ (٦) كافي: ١٣٨ج ٤ على بن ابر اهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

تهذیب: ۲۸۳ ج ٤ - الحسین بن سعید عن محمد ابن ابی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن ابی عبداللّه اللّه قال صیام کفّارة الیمین فی انظهار شهران متتابعان و التتابع ان یصوم شهراً و یصوم من (الشهر کا) الآخر ایّاماً أو شیئاً منه فان عرض له شیء یفطر فیه (۱) افطر ثمّ قضی ما بقی علیه و ان صام شهراً ثمّ عرض له شیء فافطر قبل ان یصوم من الآخر شیئاً فلم یتابع اعاد الصیام (۲) کلّه (تهذیب: و قال صیام ثلثة ایّام فی کفّارة الیمین متتابعات و لایفصل بینهنّ).

۱۵۵۳۵ (۷) تهذیب: ۲۳۲ج ٤-علی بن الحسن بن فضّال عن علی بن اسباط عن علاء بن رزین القلا عن محمد بن مسلم عن ابی عبدالله الله الله الله الله الله الله عن الله عن الظهار عن الحرّة و الأمة قال نعم قال فان ظاهر فی شعبان و لم یجد ما یعتق قال ینتظر حتّی یصوم رمضان ثمّ یصوم شهرین متتابعین و ان ظاهر و هو مسافر افطر حتّی یقدم و ان صام فاصاب مالا (یملک خ (۳)) فلیقض (۴) الذی ابتداً فیه.

٣١٥ (٨) تهذيب: ٣١٥ج ٤ ـ استبصار: ٢٨١ج ٢ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوى عن العمركي الخراساني عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الملكة قال سئلته عن صوم ثلاثة ايام في الحج و السبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لايفرق بينها و السبعة لايفرق بينها و لايجمع الثلثة و السبعة (جميعاً ـ يب صا).

۱۵۵۳۷ (۹) **وسائل: ۲۰۰**ج ۱۲ _على بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى للم نحوه تفسير العيّاشي: ٩٣ ج ١ _عن على بن جعفر عن اخيه

١ _ منه _ يب. ٢ _ فليعد الصوم _ يب.

٣_اسقط في بعض النسخ الصحيحة قوله (يملك). ٤ فليمض -خ ل.

مُوسَى لِلنَّلِلَّ نَحُوهُ.

۱۵۰۸ (۱۰) كافى: ۱٤٠ج ٤ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشّاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن الحسن بن على الوشّاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن اليى عبدالله للثِّلِة قال السبعة الايّام و الثّلثة الأيّام في الحجّ لايفرّق انّما هي بمنزلة الثلثة الايّام في اليمين.

و تقدّم فى رواية سليمان بن جعفر (٩) من باب (١٧) انّه لابأس بتأخير قضاء صوم رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قوله لليّلا انّما الذى لايفرّق صوم كفّارة الظهار وكفّارة الدّم وكفّارة اليمين.

و يأتى فى كثير من احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يدل على وجوب صوم شهرين متتابعين فى كفّارة الظّهار. و فى كثير من احاديث باب (٨٧) اند يجب على المحرم فى قتل النعامة بدنة من أبواب الاحرام ما يدلّ على ذيل الباب.

وفى احاديث باب (٤٢) حكم المتمتّع اذا لم يجد الهدى و باب (٤٤) حكم التتابع بين صوم الثلثة و السبعة من ابواب الهدى ما يدلّ على ذلك.

وفى احاديث باب (١) ان كفارة الظهار عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً من ابواب الكفّارات مايدل على وجوب صوم شهرين متتابعين على من عجز عن العتق.

و في اكثر اخبار باب (١٠) وجوب الكفّارة المخيّرة المرتّبة في مخالفة اليمين ما يدلّ على بعض المقصود.

(4) باب علّة وجوب صيام شهرين متتابعين في الكفّارة المرتّبة إذا لم يوجد تحرير رقبة

١٥٥٣٩ (١) العلل: ٢٧٢ العيون: ١٩ ١ ج ٢ (بالاسناد المتقدّم في باب

فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان النيسابورى فى حديث العلل) فان قال فَلِمَ وجب فى الكفّارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحجّ و الصلوة و غيرهما (من الانواع ـ العلل) قيل لانّ الصلوة و الحجّ و ساير الفرايض مانعة للانسان من التقلّب فى امر دنياه و مصلحة معيشته مع تلك العلل الّتى ذكرناها فى الحائض التى تقضى الصوم (۱) و لاتقضى الصلوة فان قال فلم وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون ان يجب عليه شهر واحد او ثلثة اشهر قيل لان الفرض الذى فرضه الله يجب على الخلق (و ـ عيون) هو شهر واحد فضوعف (فى ـ عيون) هذا الشهر فى الكفارة (۲) توكيداً و تغليظاً عليه فان قال فلم جعلت متتابعين قبل لئلا يهون عليه الاداء فيستخفّ به لانّه اذا قضاه (۳) متفرقاً هان عليه القضاء (و استخفّ بالايمان ـ علل).

(۵) باب انّ من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزأه ان يصوم الباقى منفصلاً والاّ يجب عليه الاستيناف الاّ ان يكون العذر من جانب الله عزّوجلّ و انّ المرأة اذا حاضت تستأنف ايّامها التي افطرت حتّى تتمّ الشهرين

تهذیب: ۱۹۸۹ (۱) کافی: ۱۳۸ ج ٤ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن تهذیب: ۲۹ ج ٤ ـ الحسن فقیه: ۹۷ ج ۲ ـ بن محبوب عن ابی ایوب عن ابی عبدالله الیّلا فی رجل کان علیه صوم شهرین متنابعین فی ظهار فصام ذاالقعدة و (۴) دخل علیه ذوالحجّة (کیف یصنع ـ یب) قال یصوم ذاالحجة کلّه الاّ ایّام التشریق (ثم ـ یب فقیه) یقضیها فی اوّل یوم من المحرّم حتّی یتم ثلثة ایّام فیکون قد صام شهرین متنابعین (ثم ـ یب) قال و لاینبغی له ان یقرب اهله حتّی یقضی ثلثة ایّام متنابعین (ثم ـ یب) قال و لاینبغی له ان یقرب اهله حتّی یقضی ثلثة ایّام

١ - الصيام - عيون. ٢ - كفّار ته - عيون. ٣ - قضى علل. ٤ - ثمّ - كا.

التشريق الّتى لم يصمها و لا بأس ان صام شهراً ثمّ صام من الشهر (الآخر ـكا) الذى يليه ايّاماً ثمّ عرضت له علّة ان يقطعها(١) ثمّ يقضى (من ـكا) بعد تمام الشهرين.(٢)

۱۵۵۱(۲) تهذیب: ۲۸۶ج ٤-استبصار: ۱۲۶ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی: ۱۳۸ ج ٤-علی بن ابراهیم عن أبیه و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن ابی عمیر عن جمیل و محمد بن حمران عن ابی عبدالله علیه فی الرجل الحرّ یلزمه صوم شهرین منتابعین فی ظهار فیصوم شهراً ثمّ یمرض قال یستقبل فان (۳) زاد علی الشهر الاخر یوماً او یومین بنی علی ما بقی (علیه -کاخ).

۲۸۳۱ (۳) تهذیب: ۲۸۳ج ٤ محمد بن یعقوب عن کافی: ۱۳۸ج ٤ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة بن مهران قال سئلته (۴) عن الرجل یکون علیه صوم شهرین متتابعین أیفری بین الأیّام فقال اذا صام اکثر من شهر فوصله ثمّ عرض له امر فأفطر فلابأس فان کان اقلّ من شهر او شهراً (۵) فعلیه ان یعید الصیام.

المحاد (٤) فقيه ٣٤٥ ج ٣ روى ايّوب بن نوح عن صفوان عن ابن عن ابى عبدالله التيلا قال المظاهر اذا صام شهراً و صام من الشهر الآخر يوماً فقد واصل فان شاء فليقض متفرّقاً و ان شاء فليعط لكلّ يوم مدّاً من طعام.

۱۵۵٤٤ (٥) قرب الاسناد: ٢٥٣ عبد الله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المسلكة قال سألته عن رجل صام من الظهار ثمّ افطر و قد بقى عليه يومان او ثلاثة من صومه قال اذا صام شهراً ثمّ دخل فى الثانى اجزأه الصوم فليتمّ صومه و لا عتق عليه.

٥ ـ شهر ـ كا.

۱ _یقطعه _خ. ۲ _الشهر _یب. ۳ _و ان _کا. ٤ _عن ابی عبدالله _یب خ _سئلت اباعبدالله علیجگالخ یب ط.

تهذیب: ۱۸۵ (۷) کافی: ۱۳۹ ج ٤ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن تهذیب: ۱۸۵ ج ٤ - استبصار: ۱۲۵ ج ۲ - الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن علی (ابن ابی حمزة - کا) عن ابی بصیر قال سئلت أبا عبدالله المنظم عن قطع صوم کفّارة الیمین و کفّارة الظهار و کفّارة القتل (۲) فقال ان کان علی رجل صیام شهرین متتابعین فأفطر او مرض فی الشهر الاوّل فان (۳) علیه ان یعید الصیام و ان صام الشهر الاوّل و وام من الشهر الثانی شیئاً ثمّ عرض له ماله (فیه حکا صا) عذر فان (۴) علیه ان یقضی (قال الشیخ فهذه الاخبار محمولة علی انّه اذا کان مرضه مرضاً لایمنعه من الصیام و ان کان یشق علیه بعض المشقّة فانّه متی کان الأمر علی ما ذکرناه وجب علیه الإستیناف حسب ما تضمّنته هذه الاخبار).

۱۵۵۷ (۸) فقه الرضا الله المناطقة المنان وجب على الانسان صوم شهرين متنابعين فصام شهراً وصام من الشهر الثانى ايّاماً ثمّ افطر فعليه ان يبنى عليه و لا بأس و ان صام شهراً او اقلّ منه و لم يصم من الشهر الثانى شيئاً عليه أن يعيد صومه الآ ان يكون قد افطر لمرض فله ان يبنى على ما صام لانّ الله حبسه.

١ _ ثمّ _ فقيه. ٢ _ الدم _ صاطيب ط. ٣ _ كان _ خ ل صا.

٤ _ العذر فانما _ يب صا.

(٩) ١٥٥٤٨ (٩) تهذيب: ٣٢٢ج ٨ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله الله الله عليه قال المظاهر اذا صام شهراً ثمّ مرض اعتد بصيامه. نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ٦٥ ـ عن ابن ابي عمير مثله سنداً و متناً.

۱۹۵۱ (۱۰) استبصار: ۱۲۵ج ۲ اخبرنی الشیخ عن ابی القاسم جعفر بن محمد بن قولویه عن أبیه عن تهذیب: ۲۸۵ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن ابراهیم بن هاشم عن اسمعیل بن مرّار و عبدالجبّار بن المبارک عن یونس بن عبدالرحمٰن عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد قال سئلت ابا عبدالله الله عن رجل کان علیه صیام شهرین متتابعین فصام خمسة و عشرین یوماً ثمّ مرض فاذا برأ یبنی علی صومه أم یعید صومه کلّه فقال بل یبنی علی ما کان صام ثمّ قال هذا ممّا غلب اللّه عزّوجل علیه و لیس علی ما غلب اللّه عزّوجل علیه و لیس علی ما غلب اللّه عزّوجل علیه شیء.

۱۱)۱۵۵۰ (۱۱)مستدرك: ۲۸۹ج ۷-كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد اللّه طلِّة عن رجل جعل عليه صوم شهر ين متتابعين فصام شهراً ثمّ مرض هل يعيده قال نعم أمْرُ اللّه حَبَسَهُ (و الظاهر ان قوله يعيده مصحّف يعتدّ به كما في رواية رفاعة الآتية).

۱۵۵۱ (۱۲) تهذیب: ۲۱۵ج ۸ الحسین بن سعید عن فضالة بن ایّوب عن رفاعة قال سئلت ابا عبدالله طلیه عن رجل جعل علیه صوم شهرین متتابعین فیصوم شهراً ثمّ یمرض هل یعتد به قال نعم أمرالله حَبَسَهُ قلت امر ثة نذرت صوم شهرین متتابعین قال تصوم و تستأنف ایّامها التی قعدت حتّی یتم الشهرین قلت ارأیت ان هی أیست من الحیض هل تقضیه قال لایجزیها الاوّل. و یأتی مثل ذلک عن نوادر احمد بن محمد بن عیسیٰ فی باب ان من وجب علیه شهران متتابعان فافطر لمرض او

حيض لم يبطل التتابع.

۱۲۵ (۱۳) تهذیب: ۲۸۶ج ٤-استبصار: ۱۲۶ج ۲-الحسین بن سعید عن محمد ابن ابی عمیر و فضالة عن رفاعة قال سئلت ابا عبدالله الله عن رجل علیه صیام شهرین متتابعین فصام شهراً و مرض قال یبنی علیه الله حبسه قلت امرئة کان علیها صیام شهرین متتابعین فصامت و افطرت ایّام حیضها قال تقضیها قلت فانّها(۱) قضتها ثمّ بئست من الحیض قال الله الاتعیدها اجزئها ذالک تهذیب: ۲۸۶ج ٤ بئست من الحیض قال الله النفر بن سوید عن عاصم بن حمید استبصار: ۱۲۵ ج ۲ و عنه عن النضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر الله مثل ذالک.

عن المحبوب عن المحبوب عن المحبوب عن المحبوب عن المحبوب عن المحبوب بن يزيد عن ابن المحمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن المحبوط الله عليها صوم مسلم عن المحبوط الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت (٢) فهو يجزيها. و يأتى نحو ذلك عن نوادر احمد بن محمد (٤) في باب (٦) ان من كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و يوماً من الشهر الآخر يجزيه في التتابع من ابواب الكفّارات.

۱۵۵۵ (۱۵) مستدرك: ۲۸۹ج ۷-كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد اللّه الله عن المرئة يجب (۳) عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم فما حاضت فهو يجزيها (و الظاهر انّ الصحيح _ تصوم ما حاضت كما في نقل التهذيب).

۱۵۵۵۵ (۱٦) **کافی: ۱۳۷ ج ٤**ـعدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن **رفاعة** بن موسى قال سئلت أباعبدالله عليًّلا عن

١_فان_يب ط. ٢_صامت_خ. ٣_تجعل_خ.

المرئة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم و تستأنف ايّامها الّتي قعدت حتّى تتمّ الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من الحيض^(١) أتقضيه قال لاتقضى يجزئها الاوّل.

و تقدم في كثير من احاديث باب (٧) انّه يجب على من اغمى عليه قضاء مافاته من الصلوات بعد الافاقة من ابواب قضاء الصلوات و باب (١٦) انّه لا يجب على من اغمى عليه قضاء مافاته من الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدلّ على انّه ليس على ماغلب الله تعالى عليه شيء.

و فى رواية الحلبى(٥) من باب (٣) وجوب صيام ثلثة ايّام فى كفّارة اليمين من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله الليّلة و التّتابع ان يصوم شهراً و يصوم من الشهر الآخر ايّاماً او شيئاً منه فان عرض له شىء يفطر فيه (منه _خ) افطر ثمّ قضى ما بقى عليه و ان صام شهراً ثمّ عرض له شىء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصيام كلّه.

و فى رواية ابن مسلم(٦) قوله فان ظاهر فى شعبان و لم يجد ما يعتق ينتظر حتى يصوم رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين و ان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم و ان صام فاصاب مالا فليقض الذى ابتدأ فه.

و یاتی فی روایة جمیل(۷) من باب(۱) ماورد فی الظهار و ما یتحقّق به الظهار فی کتاب الظهار قوله للیلا ان صام شهراً فمرض استقبل فان زاد علی الشهر یوماً او یومین بنی علی مابقی.

(٦) باب حكم من كان عليه شهران متتابعان فلم يقدر على الصيام ١٥٥٥٦ (١) تهذيب: ٣١٢ج ٤ سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم

١ ـ المحيض خ.

عن اسماعیل بن مرّار و عبدالجبّار بن المبارک عن یونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن سنان عن ابی بصیر عن ابی عبدالله الله عبدالله الله عن ابی عبدالله الله عن رجل کان علیه صیام شهرین متتابعین فلم یقدر علی الصیام و لم یقدر علی العتق و لم یقدر علی الصدقة قال فلیصم ثمانیة عشر یوماً عن کلّ عشرة مساکین ثلثة ایام.

الستبصار: ٩٧- ١- ١٥٥٥٧ عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير و سماعة بن مهران قالا سألنا عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير و سماعة بن مهران قالا سألنا اباعبدالله الله عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصدقة قال الله فليصم ثمانية عشر يوماً عن على الصدة ايّام.

٣ ١٥٥٥٨ (٣) المقنعة ٦٠ ـ سئل الصادق التلا عمّن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامهما فقال التلا يصوم ثمانية عشر يوماً ان قدر على ذلك.

(7) باب انّ من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له علّة فله ان يقضى ما بقى عليه و ان صام اقلّ من ذلك فليستأنف

الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن موسی بن بکر عن الفضیل بن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن موسی بن بکر عن الفضیل بن یسار عن ابی جعفر طلی قال قال فی رجل جعل علی نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر یوماً ثم عرض له أمر فقال جائز له ان یقضی مابقی علیه و ان کان اقل من خمسة عشر یوماً لم یجز له حتی یصوم شهراً تاماً.

(A) باب انّ من نام عن العتمة الى نصف الليل هل يجب عليه ان يصبح صائماً ام لا

و تقدّم في رواية ابن مسكان (١٣) من باب (١٩) افضل وقت العشاء من ابواب المواقيت قوله الله الله من نام قبل ان يصلّى العتمة فلم يستيقظ حتّى يمضى نصف الليل فليقض صلوته و ليستغفر الله.

وفى رواية عبدالله بن المغيرة (١٤) قوله رجل نام عن العتمة فلم يقم الآبعد انتصاف الليل قال عليه يصلّيها و يصبح صائماً وفى مرسلة الفقيه (١٥) قوله روى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف اللّيل انه يقضى و يصبح صائماً عقوبة و انّما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل.

و لاحظ سائر احاديث الباب و باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات فان فيها ما يمكن ان يستفاد منه عدم وجوب الصوم على من نام عن العتمة.

(٩) باب انّ من نذّر ان يُصوم لله تعالى يوماً او أيّاماً فعليه أن يفي بنذره

۱۵۵۲۱(۱) تفسير الكشّاف: ۵۱۱هـ (في ذيل تفسير سورة الدهرنقل)عن ابن عبّاس رضى الله تعالى عنه انّ الحسن و الحسين اللَّيْكِ مرضا

فعادهما رسول الله عَلَيْ في ناس معه فقالوا يا اباالحسن لو نذرت على ولدك فنذر على و فاطمة و فضة جارية لهما ان برء آ ممّا بهما ان يصوموا ثلثة ايّام فشفيا و ما معهم شيء فاستقرض على اليّلا من شمعون الخيبرى اليهودى ثلاث اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعاً و اختبزت خمسة اقراص على عددهم فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال السلام عليكم يا اهل بيت محمّد مسكين من مساكين المسلمين أطْعِمُونى أطْعَمَكم الله من موائد الجنّة فآثروه و باتوالم يذوقوا الاّالماء و اصبحوا صياماً.

فلمّا امسوا و وضعوا الطعام بين ايديهم وقف عليهم يتيم فآثروه و وقف عليهم اسير في الثالثة ففعلوا مثل ذلك فلمّا اصبحوا اخذ على رضى اللّه عنه بيد الحسن و الحسين و اقبلوا الى رسول اللّه عَلَيْكُو فلمّا ابصرهم وهم ير تعشون كالفراخ من شدّة الجوع قال ما اشدّ ما يسوىنى ما ارى بكم و قام فانطلق معهم فرأى فاطمة عليه في محرابها قد التصق ظهرها ببطنها و غارت(١) عيناها فسائه ذلك فنزل جبرئيل و قال خذها يا محمد هَنّاك اللّه في اهل بيتك فاقرأه السورة.

تفسير فرات ابن ابراهيم الكوفى: ١٩٦ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليه قال مرض الحسن و الحسين الله (و ذكر القصّة مفصّلا الآان فيه فعاداهما سيّد ولد آدم محمّد الله الله في عاداهما ابوبكر و عمر).

۱۵۵٦۲ (۲) المقنع: ۱۳۸ فان نذر ان يصوم يوماً معروفاً او شهراً معروفاً او شهراً معروفاً و شهراً معروفاً فعليه ان يصوم ذالك اليوم او ذالك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفّارة.

١ _غارت عينه: دخلت في رأسه.

و لاحظ باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى مافاته من شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم فان فيه ما يدل على لزوم الوفاء بالنذر و على حكم قضائه.

وفى رواية الزهرى(١) و الرضوى من باب(١) ماورد فى حصر وجوه الصيام من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله الله و المنذر واجب.

وفى كثير من احاديث باب(٥) حكم من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام مايزيد على النصف و باب (٧) حكم من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ما يناسب ذالك.

و یأتی فی احادیث الباب التالی و ما یتلوه و سایر ابواب ما یتعلّق بنذر الصوم ما یدل علی ذالک.

وفى رواية عبدالملك بن عمرو (١) من باب (٢١) انّ من نذر فعلَ واجب او ترك محرّم لزم من ابواب النّذر قوله من جعل لله عليه آلاّ يركب محرّماً سمّاه فركبه قال و لا اعلمه الاّ قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستّين مسكيناً.

وفي رواية ابن خالد (٤) من باب (٢٠) كراهة ايجاب الشيء دائماً بالنذر قوله يا اباالحسن لو نذرت في بيتك نذراً ان الله عافاهما الخ.

وفى رواية على بن جعفر (١) من باب (٢٣) وجوب الوفاء بعهدالله قوله الله عنق (اى من لم يف بعهده) رقبة او يتصدّق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وفى رواية ابى بصير نحوه.

(10) باب انّ من جعل على نفسه ان يصوم حتّى يقوم القائم الله يعب عليه صيام ما عدا الايّام المنصوصة الممنوعة و ايّام السفر و المرض

۱۵۰۱(۲) تهذیب: ۲۳۳ج ٤-استبصار: ۱۰۰ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی: ۱٤۱ ج ٤ - علی بن ابراهیم عن ایبه عن ابن ابی عمیر عن کرّام قال قلت لابی عبدالله الله الله انی جعلت علی نفسی ان اصوم حتّی یقوم القائم الله فقال صم و لاتصم فی السفر و لا العیدین و لا ایّام التشریق و لا الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان.

قال فصم اذاً یا کرّام و لا تصم العیدین و لا ثلثة التشریق و لا اذا کنت مسافراً و لا مریضاً فان الحسین (بن علی -خ) المهید لمّا قتل عجّت (۱۳) السموات و الارض و من علیهما و الملائکة فقالوا یا ربّنا ائذن لنا فی هلاک الخلق حتّی نجد هم عن جدید الأرض بما استحلّوا حرمتک و قتلوا صفوتک فأوحی الله الیهم یا ملائکتی و یا سماواتی و یا ارضی

١ ـ سئله (يعنى اباعبدالله طليُّلله) عبدالكريم بن عمرو فقال فقيه المقنع.
 ٢ ـ تشكّ فيه فقيه. ٣ ـ عجّت: رفعت صوتها و صاحت.

اسكنوا ثمّ كشف حجاباً من الحجب فاذا خلفه محمد اللَّهُ و اثنا عشر وصيّاً له طَهَالِيُ و اثنا عشر وصيّاً له طَهَالِيُ و اخذ بيد فلان القائم من بينهم فقال يا ملائكتي و يا سماواتي و يا ارضي بهذا انتصر لهذا قالها ثلْث مرّات.

الغيبة للنعماني: ٩٤ - اخبرنا محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصمّ عن كرّام مثله الآانه اسقط قوله (و لا مريضاً) و قوله (القائم).

المرض و ايّام التشريق.

و تقدّم فى باب (٥) أنّ المريض اذا اضرّبه الصوم وجب عليه الافطار و باب (١٩) ان المسافر لا يجوز له فى السفر أن يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان و لا ان يصوم ما وجب عليه من الكفّارة و النذر من ابواب من يجب عليه الصوم ما يناسب الباب.

و يأتى فى أحاديث باب (١) حرمة صوم الفطر و الأضحى من أبواب الصوم المحرّم ما يناسب الباب و فى رواية عنسبة بن مصعب(٨) من باب(٩) حكم من نذر ان يَحْج ماشياً فعجز من ابواب مقدّمات الحج قوله الله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلاشىء عليه وكان الله اعذر لعبده وفى رواية ابى بصير (٨) مثله.

(11) باب انّ من جعل على نفسه ان يصوّم كلّ يوم جمعة او كلّ يوم سبت او ايّاماً معروفة يجب عليه ان يصوم الاّ ان تصادف الأيّام

الممنوعة او عرضت له علّة او يكون على سفر ما لم ينو ذلك و يصوم يوماً بدل يوم

۱۰۱۵۵۷ (۱) تهذیب: ۲۳۲ج ٤-استبصار: ۱۰۱ج ۲-محمدبن الحسن الصفّار عن القاسم ابن ابی القاسم الصیقل قال کتبت الیه یا سیّدی رجل نذر ان یصوم یوماً (۱) من الجمعة دائماً ما بقی فوافق ذلک الیوم یوم عید فطر او اضحی (او جمعة حصا) (۲) او ایّام التشریق او سفر او مرض هل علیه صوم ذلک الیوم او قضائه او کیف یصنع یا سیّدی فکتب الیه قد وضع (اللّه عبد) عنک الصیام فی هذه الأیّام کلّها و تصوم یوماً بدل یوم ان شاء اللّه تعالی.

المقنع: ۱۳۷ فن نذر رجل ان يصوم يوماً بعينه مادام حيّاً فوافق ذالك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايّام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايّام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم.

۱۵۵۸ (۲) کافی: ۲۰۱ ج ۷ محمد بن جعفر الرزّاز عن محمد بن عیسی عن علی بن مهزیار تهذیب: ۲۰۰ ج ۸ (محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبدالجبّار معلق) عن علی بن مهزیار (۳) و کتب الیه علیًا یا سیّدی رجل نذر ان یصوم یوم الجمعة (۴) دائماً مابقی فوافق ذلک الیوم یوم عید فطر او اضحی (او یوم جمعة میب) (۵) او ایّام التشریق او سفراً او مرضاً (۱) هل علیه صوم ذلک الیوم او

١ _ يصوم كلّ جمعة _ يب. من الجمعة: المراد بها هنا الاسبوع.

٢ _ الظاهر أن قوله (أو جمعة) زائدة و لذا ليس في يب.

٣_ في الوسائل ذكر هذا الخبر عن كا بهذا السند (اى محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبار عن على بن مهزيار قال كتب اليه يعنى الى ابى الحسن المنالخ الخ و يمكن ان يكون هذا هو الصحيح كما في يب فراجع.

٤_ يوماً من الجمعة _ يب. اي من الاسبوع.

٥ _ ليس في بعض النسخ او يوم جمعة و هو الصحيح. ١ _ او سفر او مرض _كا.

قضائه او كيف يصنع يا سيدى فكتب النظير اليه قد وضع الله (عنه _كا) الصيام في هذه الايّام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم انشاء الله تعالى وكتب اليه يسئله يا سيّدى رجل نذر ان يصوم يوماً (بعينه _يب خ) فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة فكتب النظير اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة.

۱۹۵۹ (۳) تهذیب: ۲۰۵ج ۸ محمد بن یعقوب عن کافی: ۲۵ کج ۷ ابی علی الاشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن علیّ بن مهزیار تهذیب: ۲۳۵ ج ٤ و ۲۸۲ ج ٤ - استبصار: ۲۰۱ ج ۲ - محمد بن الحسن استبصار: ۱۲۵ ج ۲ - الصفار عن احمد بن محمد و عبداللّه بن محمد عن علی بن مهزیار قال کتب بندار مولی ادریس یا سیّدی نذرت ان اصوم کلّ یوم سبت فان انالم أصمه (۱) ما یلزمنی من الکفّارة فکتب علیه (الیه - صا ۲۰۲ خ) و قرأته لا تترکه الاّ من علّه و لیس علیک صومه فی سفر و لا مرض الاّ ان تکون نویت ذلک و ان کنت افطرت منه (۱) من (۳) غیر علة فتصدی بعدد (۴) کلّ یوم (علی - صا یب افطرت منه (۱) مساکین نسئل اللّه التوفیق لما یحبّ و یرضی.

قال الشيخ الله ليس بين هذه الرواية و الروايتين الاوّلتين تناقض لانّ الكفّارة انّما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكّن من عتق رقبة يجب عليه ذلك و من لم يتمكّن من ذلك و تمكّن من اطعام سبعة مساكين اخرجه و ان لم يتمكّن من ذلك ايضاً يقضى ذلك اليوم و ليس عليه شيء و هذا كما بيّنّاه فيمن افطر يوماً من شهر رمضان على العمد دون الخطاء و حكم النذر حكمه على ما بيّنّاه. المقنع: ١٣٧ ـ فان نذر

۱ - لم اصم ـ یب ۳۰۵ ط. ۲ ـ فید ـ صا ۱۲۵ یب ۳۰۵ و یب ۲۸۲. ۳ ـ فی یب ۲۳۵. ٤ ـ بقدر ـ یب ۲۳۵. ۵ ـ لسبعة ـ کا یب ۳۰۵ و ۲۸۸.

رجل ان يصوم كلّ سبت او احد او ساير الايّام فليس له ان يتركه الآمن علّة و ليس عليه صومه في سفر و لا مرض الآان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علّة تصدّق مكان كلّ يوم على عشرة مساكين.

و تقدّم فى رواية ابراهيم بن عبدالحميد (٨) من باب (١١) انّ المسافر لايجوز له فى السفر ان يقضى مافاته من الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم قوله الرجل يجعل لله عزّوجلّ عليه صوم يوم مسمّى قال ﷺ يصومه ابداً فى الحضر و السفر.

و في رواية عمار (٣) من هذا الباب قوله الرجل يقول لله على ان الصوم شهراً او اكثر من ذلك او اقل فعرض له أمر لابد له أن يسافر أيصوم وهو مسافر قال المثيلة اذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره و الصوم في السفر معصية و في رواية مسعدة (٤) قوله الرجل يجعل على نفسه ايّاماً معدودة مسمّاةً في كلّ شهر ثمّ يسافر فتمرّ به الشهور قال انه لا يصوم في السفر و لا يقضيها اذا شهد (و في تهذيب نحوه).

و یأتی فی روایة عنبسة بن مصعب(۷) من باب(۹) حکم من نذر ان یحج ماشیاً فعجز من ابواب مقدمات الحج قوله الله علی نفسه شیئاً فبلغ فیه مجهوده فلاشیء علیه و کان الله اعذر لعبده و فی روایة ابی بصیر (۹) مثله.

(17) باب انّ من جعل على نفسه صيام شهر ببلد او بلاد فصام فيه بعضها و بقى البعض يصوم ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده

(۱) ۱۵۵۷ (۱) تهذیب: ۳۱۲ج کمحمدبن یعقوب عن کافی: ۱۵۱ج کے عدّة من اصحابنا عن اُحمد بن محمد عن تهذیب: ۲۳۳ ج کے استبصار: ۱۰۰ ج ۲ ے الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد

(الجوهرى _ يب ٢٣٣ صا) عن على ابن أبى حمزة عن ابى ابراهيم اللله قال سئلته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة و شهر بالمدينة و شهر بمكة من بلاء ابتلى به فقضى (له _ صا يب ٢٣٣) انّه صام بالكوفة شهراً و دخل (الى _ يب ٢٣٣) المدينة (١) فصام بها ثمانية عشر يوماً و لم يتم عليه الجمّال قال يصوم مابقى عليه اذا انتهى الى بلده (استبصار: _ و يتم عليه الجمّال قال يصوم مابقى عليه اذا انتهى الى بلده (استبصار: _ و لا يصومه في سفر) المقنعة ٦٠ _ سئل الصادق الله و حل جعل (و ذكر نحو يب).

۱۵۵۷۱ (۲) قرب الاسناد ۲۳۲ عبد الله بن الحسن عن جدّه على بخفر عن اخیه موسى بن جعفر طائع قال سئلته عن رجل جعل على نفسه ان یصوم بالکوفة او بالمدینة او بمکّة شهراً فصام اربعه عشر یوماً بمکّة له ان یرجع الى اهله فیصوم ما علیه بالکوفة قال نعم وسائل: ۳۸٦ ج ۱۰ ـ و رواه على بن جعفر فى كتابه نحوه.

۳۱٬۵۵۷۲ (۳) قرب الاسناد: ۳۶ احمد بن محمد (۲۰ بن عیسی بن عبید عن سعدان بن مسلم قال کتبت الی ابی الحسن موسی بن جعفر اللَّهِ اللّی جعلت علی صیام شهر بمکّة و شهر بالمدینة و شهر بالکوفة فصمت ثمانیة عشر یوماً بالمدینة و بقی علی شهر بمکّة و شهر بالکوفة و تمام الشهر بالمدینة فکتب اللهٔ لیس علیک شیء صم فی بلادک حتّی تتمّه.

و يأتى فى رواية عنبسة بن مصعب(٧) من باب(٩) حكم من نذر ان يحج ماشياً فعجز من أبواب مقدّمات الحج قوله عليه من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلاشىء عليه وكان الله اعذر لعبده و فى رواية ابى بصير (٩) مثله.

(۱۳) باب انّ من نذر ان يصوم زماناً يصوم خمسة اشهر ومن نذر ان يصوم حيناً يصوم ستّة اشهر و حكم من نذر و لم يسمّ شيئاً

١ ـ بالمدينة _ يب خ ل. ٢ ـ و في ثل عن محمد بن عيسي بن عبيد.

قال الله تعالى فى سورة ابراهيم (١٤) تُؤتِى ٱكُلُها كُلَّ حينٍ بِاِذْنِ رَبِّها وَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْآمْثالَ للنّاس لَعَلَّهُم يَتَذَكَّرُونَ. (٢٥)

١٥٥٧٣ (١) تهذيب: ٩٠٣ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٢ج ٤ على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن آبا ثه المبيّر ان علياً صلوات الله عليه قال في رجل نذر ان يصوم زماناً قال الزمان خمسة أشهر و الحين ستة اشهر لان (١) الله عزّوجل يقول تُوْتِي أُكُلَها كلَّ حينٍ بِإذن رَبِّها العلل: ٣٨٧ - ابي الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه المبير الله علياً المبير قال و ذكر مثله.

تفسير العيّاشيّ: ٢٢٤ ج ٢ ـ عن اسماعيل السكوني عن جعفر بن محمد للمِثَلِثِهِ انّ عليًا للمُثِلِّةِ قال و ذكر مثله.

المقنعة: ١٠ ـ سئل الصادق الله عمّن نذر أن يصوم زماناً ولم يسمّ وقتاً بعينه فقال الله كان أميرالمؤمنين الله يوجب عليه أن يصوم خمسة أشهر وسئل عمّن نذر أن يصوم حيناً ولم يسمّ شيئاً بعينه فقال كان أميرالمؤمنين الله عمّن نذر أن يصوم ستّة أشهر و يتلو قول الله عزّوجل تؤتى أكُلَها كُلَّ حين بِإذنِ رَبِّها وذلك في كلّ ستّة اشهر الإرشاد: ١١٨ ـ وقضى (أي على الله على الخر أن يصوم حيناً (وذكر نحوه).

الجعفريّات: ٦٢_باسناده عن على الله الله قال فيمن نذر أن يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر.

۱۵۷۷(۲) تھذیب: ۳۰۹ج ٤ محمدبن یعقوب عن کافی: ۱٤۲ج ٤ على بن ابراهیم عن ابیه عن تھذیب: ۳۱۵ج ۸ (الحسن کا یب ۳۱٤) ابن محبوب عن خالد بن جریز عن ابی الربیع (الشامی یب)

١ _ انّ _ كا ط.

عن ابى عبدالله طلي (١) انه سئل عن رجل قال لله عَلَى ان اصوم حيناً و ذلك فى شكر فقال ابو عبدالله طلي قد أتى ابى (٢) فى مثل هذا (٣) فقال صم ستة اشهر فان الله عز وجل يقول (۴) تُؤتى أكُلَها كُلَ حين بِاذن رَبِّها يعنى ستة اشهر. روى العياشى فى تفسير العياشى: ٢٢٤ ج ٢ ـ عن المحلي عن ابى عبدالله طلي نحوه.

(14) باب حكم من نذر أن يصوم يوما بعينه فواقع فيه اهله و من نذر ان يصوم فلم يصم او صام و افطر لاجل اخوانه و من نذر ان فاتته ------ صلاة الليل يصوم صبيحتها

۱۱۵۵۷۲ (۱) تهذیب:۲۸٦ج ۱۵ستبصار:۲۸حمدبن یعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز (البزاز – خ لل صا) (عن ابن عیسی – یب) عن ابن مهزیار انّه کتب اللیه یسئله یا سیدی رجل نذر ان یصوم یوماً بعینه فوقع (فی – صا یب خ) ذلک الیوم علی اهله ما علیه من الکقّارة فکتب الله یصوم یونماً بدل یوم و تحریر رقبة مؤمنة.

و تقدّم مثل هذا عن كافى فى باب حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعة المقنع ١٣٨ و ان نذر رجل ان يصوم فوقع ذالك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوماً بدل يوم و يعتق رقبة مؤمنة.

١ ـ سئل ابوعبدالله علي الله على الله ع

الحسين عبيد قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن الثالث الله يا سيّدى رجل نذر بن عبيد قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن الثالث الله يا سيّدى رجل نذر ان يصوم يوماً لله فوقع فى ذلك (اليوم _ يب) على اهله ما عليه من الكفّارة فأجابه الله يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة استبصار: ١٢٥ ج ٢ _ اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفّار تهذيب: ٢٨٦ ج ٤ _ محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى عن البيه عن _ خ يب) (القاسم صا) الصيقل أنّه كتب اليه (ايضا _ يب) يا سيّدى (و ذكر مثله) و فيه رقبة مؤمنة.

۱۵۵۷۸ (۳) فقه الرضاطيًا ۲۱۲ عفان افطريوماً صوم النذر فعليه الكفّارة شهرين متتابعين و قد روى انّ عليه كفّارة يمين.

تهذیب: ۱۵۵۷۹ (٤) تهذیب: ۳۳۵ج ۲ محمد بن علیّ بن محبوب عن تهذیب: ۳۲۹ج ٤ محمد بن عیسی (العبیدی خ یب ۳۳۵) عن علیّ و اسحٰق ابنی سلیمان بن داود عن (۱) ابراهیم بن محمد (اخبرهما یب ۳۳۵) قال کتبت (۲) الی الفقیه المظلّ یا مولای نذرت انّی متی (۳) فاتنی صلوة اللّیل صمت فی صبیحتها ففاته ذالک کیف یصنع و هل له من ذلک مخرج و کم یجب علیه من الکفّارة فی صوم کلّ یوم ترکه ان کفّران اراد ذلک (قال یب ۳۲۹) فکتب المللّ یفرّق عن کلّ یوم مدّاً (۹) من طعام کفّارة.

٥١٥٥٨٠ (٥) تهذيب: ٣٣٠ج ٤ فرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبدالله قال قلت لابي الحسن موسى الله الله قال قلت لابي الحسن موسى الله الله الخواني لأفطر فجعلت على نفسى صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني لأفطر فافطرت ايّاما افا قضيه قال لابأس.

۱ ـ انّ ـ يب ٣٣٥. ٢ ـ كتب رجل ـ يب ٣٢٩. ٣ ـ ان يكون متى ـ خ يب ٣٣٥. ٤ ـ ان يكون متى ـ خ يب ٣٣٥. ٤ ـ بددّ يب ٣٣٥.

(10) باب انّ من نذر صوماً فعجز عنه يتصدّق عن كل يوم بمدّ من طعام و يستحبّ ان يعطى من يصوم عنه مدّين و حكم اعطاء الثمن

۱۹۵۸ (۱) عن احمد بن المحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايّوب عن الحسين بن عثمان عن فقيه ٩٥ ج ٢ - ابن مسكان عن هحمد بن جعفر قال قلت عثمان عن فقيه ٩٥ ج ٢ - ابن مسكان عن هحمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن الميّلا (۱) انّ امر ئتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و ادركها الحبل فلم تقو (۲) على الصوم قال فلتتصدّق مكان كلّ يوم بمدّ على مسكين.

٦٠٥٨٢ (٢) المقنعة ٦٠ ـ سئل (اى الصادق الله عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوماً و يفطر يوماً فضعف عن ذلک كيف يصنع فقال تصدّق (عن ـ ئل) كلّ يوم (بمدّ من طعام ـ ئل) على مسكين.

فقیه ۹۹ ج ۲ ـ احمد بن محمد ابن ابی نصر (البزنطی ـ فقیه) عن ابی فقیه ۹۹ ج ۲ ـ احمد بن محمد ابن ابی نصر (البزنطی ـ فقیه) عن ابی الحسن الرضاطی فی رجل نذر علی نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان یصوم کل (یوم ـ فقیه کاط) اربعاء و هو الیوم الذی تخلص فیه فعجز عن الصوم (۳) لعلة اصابته او غیر ذلک فمد (الله ـ تخلص فیه فعجز عن الصوم (۳) لعلة اصابته او غیر ذلک فمد (الله ـ فقیه) للرجل فی عمره و اجتمع علیه صوم کثیر ما کفّارة ذلک قال یتصد ق (۹) لکل (۵) یوم مداً من حنطة او ثمن مد (۱۲) فقیه ـ و فی روایة ادریس بن زید (۷) و علی بن ادریس عن الرضاطی یتصد ق عن کل یوم بمد من حنطة او شعیر.

١٥٥٨٤ (٤) كافي: ١٤٣ ج ٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

۱ ـ لابي عبدالله الله الله عليه ـ ٢ ـ فلم تقدر ـ خ ل فقيه. ٣ ـ ذلک ـ فقيه. ٤ ـ تصدّق ـ كاط فقيه خ. ٥ ـ عن كل ـ خ ل فقيه. ٦ ـ او بمدّ تمر ـ فقيه. ٧ ـ يزيد ـ خ ل.

محمد بن سهل عن ادريس بن زيد و على ابن إدريس قالا سئلنا الرضاطي عن رجل نذر نذراً ان هو تخلّص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلّص فيه فيعجز عن الصوم لعلّة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره و قد اجتمع عليه صوم كثير ما كفّارة ذلك الصوم قال يكفّر عن كل يوم بمدّ حنطة او شعير.

١٥٥٨٥ (٥) كافي: ١٤٣ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن محمد تهذيب: ٣١٣ج ٤ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن على بن احمد عن موسى بن عمر (١) عن محمد بن منصور قال سئلت الرضاطيّ عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال كان ابي طيّ يقول عليه مكان كلّ يوم مدّ.

۱۵۵۸٦ (٦) فقیه ۲۳۶ ج ۳ ـ سئل هحمد بن منصور موسی بن جعفر اللَّمَالِيُّ عن رجل نذر صیاما فثقل الصوم علیه قال یتصدی عن کلّ یوم بمدّین (۲) من حنطة.

۱۵۵۸۷ (۷) تهذیب: ۳۰۳ج ۸ محمدبن یعقوب عن کافی: ۷۵ کج ۷ محمد بن یحیی بن المبارک عن فقیه محمد بن یحیی بن المبارک عن فقیه ۲۳۵ ج ۳ - عبدالله بن جبلة عن اسخاق بن عمّار عن ابی عبدالله الله الله الله عنه فی رجل یجعل علیه صیاماً فی نذر فلایقوی قال یعطی من یصوم عنه فی کلّ یوم مدّین.

و تقدم فی احادیث باب (۱۱) حکم من جعل علی نفسه ان یصوم کلّ جمعة ما یناسب ذلک و فی روایة ابراهیم بن محمد (٤) من باب (۱٤) انّ من نذران یصوم یوماً فواقع فیه اهله فعلیه قضائه قوله الله یفری (ای من فاته صوم النذر) عن کلّ یوم مدّاً من طعام کفّارة.

۱ _ موسى بن بكر _خ كا. ٢ _ بمدّ خ.

و يأتى فى رواية عنبسة بن مصعب (٧) من باب (٩) حكم من نذر الحجّ ماشياً فعجز من ابواب مقدّمات الحجّ قوله الله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شىء عليه و كان الله اعذر لعبده و فى رواية ابى بصير (٩) مثله.

(17) باب انّ من نذر ان يصوم سنة فلم يستطع فلا بأس عليه ان يصوم شهراً و شيئاً من الثاني ثمّ يصوم الباقي متى امكنه

۱۱۵۵۸ (۱) تهذیب: ۳۲۲ج ٤ محمدبن علی بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علی بن فضّال عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله الله الله علیه نذراً صیام سنة فلم یستطع قال یصوم شهراً و بعض الشهر الاخر ثمّ قال لا بأس ان یقطع الصوم.

۱۵۵۸۹ (۲) فقیه ۲۳٦ج ۳ روی عبدالله بن مسکان عن بکر (۱) بن خلیل قال سئل ابو عبدالله الله علی حبس فقال لله علی ان خرجت من حبسی هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس و خاف ان لایمکنه ان یصوم سنة کیف یصنع قال یصوم شهراً ومن الشهر الثانی ایّاماً فیکون قد صام شهرین متتابعین ثمّ یصوم بعد ذلک فمتی افطر یوماً تصدیق بمد و متی صام حسب له حتّی یتم له سنة.

و تقدّم في أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

ويأتى في احاديث الباب التّالي مايناسب ذلك.

(17) باب حكم من نذر ان يصوم ايّاما معلومة فصام بعضها ثمّ اعتلّ

۱۱۵۹۰ (۱) تهذیب: ۲۸۷ج ٤ محمدبن یعقوب عن کافی: ۱٤۱ج ٤ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علیّ بن احمد بن اشیم قال کتب الحسین (۲) الی الرضاط الله جعلت فداک رجل نذران یصوم ایّاماً

١ ـ بدر ـ خ . ٢ ـ الحسن ـ خ ل ـ يب.

معلومة فصام بعضها ثمّ اعتلّ فافطر أيبتدء في صومه ام يحتسب بما (١) مضى.

و تقدّم فى احاديث باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كلّ يوم جمعة و باب (١٢) حكم من جعل على نفسه صيام شهر ببلد فصام فيه بعضها و باب (١٥) انّ من نذر صوماً فعجز عنه يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام و الباب المتقدّم ما يناسب ذالك.

ابواب الصيام المندوب و ما ورد في زمانه و مكانه و جواز افطاره و من له ان يتطوّع به و من ليس له

(1) باب استحباب الصيام تطوّعا في جميع ايّام السنة في الصيف و الشتاء عدا الايّام المحرّمة لمن ليس عليه صوم واجب وبيان فضله

و آثاره وعدم جوازه لمن عليه شيء من الفرض

قال الله عزّوجلّ فى سورة البقرة (٢) وَ اسْتَعينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلْوةِ وَ النَّعينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلْوةِ وَ النَّها لَكَبيرَةٌ اِلاَّ عَلَى الخَاشِعينَ (٤٥).

۱۵۵۹۱ (۱) **کافی:** ٦٣ ج ٤_محمد بن اسماعیل عن الفضل بن رِ شاذان عن ابن ابی عمیر عن معاویة بن عثمان (۲) عن اسهاعیل بن یسار ^(۳) قال قال ابو عبدالله الله قال ابی الله ان الرجل لیصوم یوماً تطوّعاً یرید ما عند الله عزّوجل فیدخله الله به الجنّة.

۲)۱۵۹۲ (۲)فقیه ۵۲ج ۲_قال علی الله قال رسول الله قال شرصام یوماً تطوّعاً ادخله الله عزّوجل الجنّه ثواب الاعمال ۷۷ ـ حدّثنی محمد بن الحسن الصفّار قال حدّثنی

۱ ـ ما ـ کا. ۲ ـ عمّار ـ خ ل. ۳ ـ بشّار ـ خ ط.

العبّاس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد (١) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه للبّيلين عن على للبيّل (مثله) هكارم الاخلاق ١٣٨ ـ عن على البيّل عن رسول الله الله الله المثلّانيّين مثله.

الكهبن المعانى الاخبار ١٠٩٠ حدثنا ابوالحسن (على بن عبد الله بن احمد بن بابويه) قال حدثنا على بن أحمد الطبرى قال حدثنا ابو سعيد (الحسن بن على بن زكريا ابن زفر العدويّ) قال حدثنا خراش (مولى انس) قال حدثنا مولاى انس بن مالك قال قال رسول الله المسابقية من صام يوماً تطوّعاً فلو اعطى ملء الارض ذهباً ما وفى اجره دون يوم الحساب.

المالى الصدوق ٢٤٤ حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن غياث بن ابراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه المنتلا قال رسول الله المنتلا من صام يوماً تطوّعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة.

١ ـ يزيد ـ خ ل. ٢ ـ كعدل ـ خ ل.

٩٥٥٩٩ (٩) الدعائم ٢٦٩ج ١ عن جعفر بن محمد الليَّظ انَّه قال ثلاثة من روح الله التَّهجّد في اللَّيل بالصلوة و لقاء الإخوان و الصوم.

ان المؤمن اذا قام ليله ثم اصبح صائماً نهاره لم يكتب عليه ذنب و لم المؤمن اذا قام ليله ثم اصبح صائماً نهاره لم يكتب عليه ذنب و لم يخط خطوة الآكتب الله له بها حسنة و لم يتكلم بكلمة خير الآكتب له بها حسنة و ان مات في نهاره صعد بروحه الى عليين و ان عاش حتى يفطر كتبه الله من الاوّابين.

۱۰۲۱ (۱۱) صفات الشيعة ۱۰۲ ابى ره قال حدّ ثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن هسعدة بن صدقة عن الصادق عن آبائه عن النبي الشيخة (ـ ئل) أنّه قال انّ قوة المؤمن في قلبه الأترون انّكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم و هو يقوم اللّيل و يصوم النهار.

حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال حدثنا على بن عيسى ره قال حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال حدثنا أحمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن الحسين بن علوان الكلبى عن عمرو بن ثابت عن زيد بن على عن أبيه عن جدّه الله قال قال أمير المؤمنين على بن أبيطالب الله ان في الجنّة لشجرة يخرج من أعلاها الحلل و من أسفلها خيل بلق (١)

١ _ خيل عقاق _خ _البلق _سواد و بياض.

مسرّجة ملجّمة ذوات اجنحة لاتروث ولاتبول فيركبها اولياء الله فتطير بهم في الجنّة حيث شاؤا فيقول الذين اسفل منهم يا ربّنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة فيقول الله جلّ جلاله انّهم كانوا يقومون الليل و لاينامون و يصومون النهار و لا يأكلون و يجاهدون العدوّ و لايجبنون (١) _ ئل) و يتصدّقون و لايبخلون.

و تقدم نحو ذلك عن الجعفريات (٤٧) في باب (١) فضل النوافل اليوميّة من ابواب النوافل.

١٥٦٠٣ (١٣) المقنعة ٥٩ روى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه

الله ان تقوى الله عبادالله ان تقوى الله عبادالله ان تقوى الله عبادالله ان تقوى الله عبادالله ان تقوى الله عبادال الله محارمه و الزّمت قلوبهم مخافّته حتى أسهرت لياليهم و اظمأت هواجرهم فأخذوا الراحة بالنصب و الرّى بالظمأ و استقربوا الاجل فبادروا العمل و كذّبوا الأمل فلاحظوا الاجل.

٩٦٠٥ (١٥) جامع الاحاديث ٩٣ حدثنا الحسن بن حمزة العلوى عن على بن محمد ابن أبى القاسم عن أبيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن آبائه المُنْكِنَةُ قال قال رسول الله المُنْكِنَةُ الصوم في الحرّجهاد.

١٦٦٠٦ (١٦) مستدرك: ٥٠٤ج ٧ جعفر بن أحمد القمى في كتاب الغايات عن الصادق المسلح الله قال افضل الجهاد الصوم في الحرّ.

۱۹۲۰۷ (۱۷) مستدرك: ٥٠٥ج ٧-القطب الراوندى في لبّ اللّباب

١ ـ يحينون ـ ثل. ٢ ـ اي منعت.

عن على طلط الله قال تُحبِّبُ الى الصوم بالصّيف و قرى الضيف^(١) و الضرب في سبيل الله بالسيف.

عن (بکر بن صالح _ کا ۲۵ عن محمد بن سنان عن منذر بن یزید عن بونس بن ظبیان قال فقیه 20 ج ۲ قال ابو عبدالله طیلاً من صام لله عزّ و پونس بن ظبیان قال فقیه 20 ج ۲ قال ابو عبدالله طیلاً من صام لله عزّ و جلّ یوماً فی شدّة الحرّ فأصابه ظماً و کلّ الله عزّ و جلّ به ألف ملک یمسحون وجهه و یبشرونه حتّی اذا أفطر قال الله عزّ و جلّ (له _ کا خ) ما أطیب ریحک و روحک (یا _ خ فقیه) ملائکتی اشهدوا أنّی قد غفرت له _ نواب الاعمال ۷۱ حدّثنی محمد بن علی ما جیلویه (رض قال حدّثنی محمد بن یحیی عن محمد بن احمد قال حدّثنی محمد بن محمد بن محمد بن علی ما جیلویه رضی الله عنه قال حدثنا محمد بن احمد بن یحیی بن عمران الاشعری رضی الله عنه قال حدثنا محمد بن احمد بن یحیی بن عمران الاشعری قال حدثنا (محمد بن _ خ) حسان الرازی عن سهل بن الواسطی عن قال حدثنا (محمد بن _ خ) حسان الرازی عن سهل بن الواسطی عن بکر بن صالح مثله سنداً و متناً الاّ انّ فیهما من صام یوماً فی الحرّ.

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه المنتخط عن ابيه عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه المنتخط قال قال قام ابو ذرّره عند الكعبة فقال أنا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو انّ احدكم اراد سفراً لا تّخذ فيه من الزاد ما يصلحه فسفر يوم القيامة أما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوماً شديد الحرّ للنشور و حُجّ حجّة لعظائم الأمور وصلّ ركعتين في سواد اللّيل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شرّ تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلّك تنجو بها يا مستكين من يوم عسير

١ _ قرى الضيف اى الاحسان اليه.

اجعل الدنيا درهمين درهماً انفقته على عيالك و درهماً قدّمته لآخرتك و الثالث يضرّ و لاينفع فلا تُرده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة و الثالثة تضرّ و لا تنفع لا تردها ثمّ قال قتلني هم يوم لا ادركه امالي المفيد ٢١٥ حدّثنا الجليل الشيخ المفيد ابو عبدالله محمد بن محمد بن النّعمان ايّداللّه تمكينه قال اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ره قال حدّثني ابي قال حدَّثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدثنا احمد بن محمد بن خالد قال حدّثني ابي قال حدثنا احمد بن النضر الخزّاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر محمد بن على بن الحسين المُؤَلِّثُ قال قام ابوذرّ الغفاري رضي الله عنه عند الكعبة فناديٰ (و ذكر نحوه) الدعائم ۲۷۰ ج ۱ ــ و عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال قام ابوذرّ ره عند باب الكعبة فقال أيّها الناس انا جُندُب بن السكن الغفاري انّي لكم ناصح شفيق فهلمّوا فاكتنفه الناس فقال انّ احدكم لو اراد سفراً لاتّخذ من الزاد ما يصلحه فطريق يوم القيامة احقّ ما تزوّدتم له فقام رجل فقال فأرشدنا يااباذرّ فقال حُجَّ حجّة لعظائم الأمور و صم يوماً لزجرة النشور و صلّ ركعتين في سواد اللّيل لوحشه القبور كلمة حقّ تقولها او كلمة سوء تسكت عنها صدقة منك على مسكين لعلَّك تنجو من يوم عسير اجعل الدّنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال و كلمة في طلب الآخرة و انظر كلمة تضرّ و لا تنفع فدعها اجعل المال درهمين درهم قدّمته لآخرتک و درهم أنفقته على عيالک کلّ يوم صدقة و تقدّم في باب (٢) استحباب النوافل اليومية من ابواب صلوة النوافل في رواية السكوني (٧٤) مثله الى قوله لوحشة القبور.

٢٠١٥٦١٠ (٢٠) فقيه ٢٥٧ج ٤_(عندبيان انّ معنى الركاز الغنيمة قال)و

منه قول النبى عَلَيْ الشَّكَةِ يا على الصوم في الشّتاء الغنيمة الباردة. (١) ١١٥٦١١ (٢١) معانى الاخبار ١٧٢ الخصال ٢١٤ ومنه قول النبى الشَّكَةِ الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة.

جامع الأحاديث ٩١ حدثنا الحسن بن حمزة العلوى عن على بن محمد ابن ابى القاسم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه المُمَلِّكُ قال قال رسول اللَّمَمَلَّكُ (و ذكر مثله).

الحرّ جهاد و فيه ١٠٣ حدثنا احمد بن على عن محمد بن الحسن عن الحرّ جهاد و فيه ١٠٣ حدثنا احمد بن على عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه المبيّليُّ قال قال رسول الله سَلَّمُ النَّامُ العنيمة الباردة الصوم في الشتاء.

الوليد ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى عن ابراهيم بن اسحٰق النهاوندى عن محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه عن ابى عبدالله الله قال سمعته يقول الشتآء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه و يقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه اهالى الصدوق ١٩٧ ـ فضائل الاشهر ١١١ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى (و ذكر مثله سنداً و متناً)

١ _ الغنيمة المباركة _ خ.

صفات الشيعة ١٠٩ عن محمد بن على ما جيلويه عن (عمّه عن محمد بن على - ئل) عن محمد بن سليمان مثله.

۱۵٦۱٤ (۲٤) فلاح السائل ۲٦٧ ـو من صفات مولانا على الملي في ليله ما ذكره نوف لمعاوية ابن ابي سفيان و انّه ما فرش له فراش في ليل قطّ و لا اكل طعاماً في هجير (١) قطّ.

۱۹۲۱ه (۲۵) تهذیب: ۲۷٦ج ٤ محمد بن یعقوب عن کافی: ۱۲۳ج ٤ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حمّاد عن الحلبی قال سئلت ابا عبدالله الله عن الرجل علیه من شهر رمضان طائفة أیتطوّع فقال الله لاحتّی یقضی ما علیه من شهر رمضان الدعائم ۲۸۵ ج ۱ – سئل جعفر بن محمد اله عن رجل علیه من صیام شهر رمضان طائفة أیتطوّع بالصوم قال لاحتّی یقضی ما علیه یصوم ان شاء ما بداله تطوّعاً.

۲۲۱۱۹ (۲۲) تهذیب:۲۷۱ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ۱۲۳ج ٤ محمد بن اسماعيل عن ٤ محمد بن اسماعيل عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبدالله للتللظ عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبدالله للتلظ عن رجل عليه من شهر رمضان ايّام أيتطوّع فقال للتلظ لاحتى يقضى ما عليه من شهر رمضان.

المقنع ٦٤ ـ اعلم انّه لايجوز ان يتطوّع الرجل و عليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كلّ الاحاديث.

١ _ أي القدح الضخم.

الدعائم ۲۸۵ج ۱ عن على (بن ابى طالب خ) المنافح المنافح المنافح المنافح المنافح المنفح المنفح المنفح المنفح الفريضة صيام نافلة حتى تقضى الفريضة.

٥٦١٨ (٢٨) مستدرك: ٥٣ كج ٧ الشهيد الثانيي في روض الجنان عن زرارة عن ابى جعفر لليلا في حديث انه قال ارايت لوكان عليك صوم من شهر رمضان اكان لك ان تتطوّع حتّى تقضيه قال قلت لا الخبر.

و تقدم في رواية اسماعيل بن يسار (٧٦) من باب (١٣) وجوب النيّة في العبادات من ابواب المقدّمات قوله الله و انّه ليصوم اليوم تطوّعاً يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنّة و في رواية عيسى النهريري (٥٥) من باب (١٧) كراهة استكثار الخير قوله المُنْكُنَا من عرف الله و عظمه منع فاه من الكلام و بطنه من الطعام و عنى (عفى خ) نفسه بالصيام و القيام.

و فى رواية ابن يسار (٧) من باب (١٩) استحباب التعجيل فى افعال الخير قوله للنظام اذا اردت شيئاً من الخير فلا تؤخّره فانّ العبد ليصوم اليوم الحارّ يريد به ما عندالله عزّ و جلّ فيعتقه الله عزّ و جلّ به من النار و فى رواية ابن بشّار (يسار ـخ ل) (٨) مثله.

و في رواية الدعائم (٣٣) من باب (٢١) دعائم الاسلام قوله الله السلام قوله الله السبع من سوابق الايمان (الى ان قال (الله في الهواجر و في رواية ابراهيم بن محمد مثله.

وفى رواية الحسين بن خالد (١٢) من باب (١) فضل غسل الجمعة من ابواب الاغسال المسنونة قوله الله الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة و فى رواية زرارة بصلوة النافلة و فى رواية زرارة (١٧) من باب (٣٠) اوقات النوافل من ابواب مواقيت الصلوة قوله الله المنافلة و لمن باب (٣٠)

اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة.

و في رواية الدعائم (٦) من باب (٤٧) جواز التطوّع لمن عليه الفريضة قوله الله ارأيت لوكان عليك يوم من شهر رمضان أكان لك ان تتطوّع حتّى تقضيه قال لاقال الله و كذلك الصلوة (و لاحظ ساير احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام).

و فى مرسلة الراوندى (٢٤) من باب (١) فضل النوافل اليوميّة من ابوابها قول عيسى الله لائمه مريم هل تريدين ان ترجعي الى الدنيا قالت نعم لا صلّى للّه فى ليلة شديدة البرد و اصوم يوماً شديد الحرّ.

وفى رواية اسماعيل بن يسار (٦٠) قولُه الله او يصوم يوماً تطوّعاً فيوجب الله له به الجنّة وفى رواية عنبسة بن بجاد (١) من باب (١١) حرمة النهى عن الصلوة قوله الله الله عزّوجل لايعذّب على كثرة الصّلاة و الصيام و لكن يزيده خيرا.

وفى رواية زرارة (١) من باب (٩) انّ الرجل اذا فرّط فى زكوته ثمّ ادّاها عند موته فهى مجزيه عنه من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله فان اوصى بوصيّة من ثلثه و لم يكن زكّى أيجزى عنه من زكوته قال الله نعم يحسب له زكوة و لاتكون له نافلة و عليه فريضة.

و في احاديث باب (١) فضل صوم شهر رمضان من ابواب فضل صومه ما يدل على فضل الصيام تطوّعاً بالعموم و الاطلاق و كذا في اشاراته.

و يأتى فى رواية القدّاح (١) و مرسلة الفقيه (٢) من باب (٢٣) استحباب اتيان الزّوجة من ابواب مباشرة النّساء قوله الله لرجل اصبحت صائماً قال لا (الى ان قال الله الله فارجع الى اهلك (فأصبهم ــ

فقيه) فانّه منك عليهم صدقة.

(2) باب استحباب الصيام للشاب الذي لم يستطع الباه فانّ الصوم له وجاء مالم يمنعه عن الصلوة

١٥٦١٩ (١) كافي ١٨٠ ج ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيّات عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه قال قال رسول الله علي المعشر الشباب علكيم بالباه(١) فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانّه و جاؤه(٢).

١٥٦٢٠(٢) **مستدرك:** ٥٠٦ج ٧**-القطب الراوندي** في لبّ اللّباب فليتزوّج و من لم يقدر فعليه بالصوم فانّه له وجاء.

٧٦ ١٥٦٢١ (٣) المقنعة ٧٦ قال الشائلة يامعشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوّج و من لم يستطع فليد من الصوم.

١٥٦٢٢ (٤) تهذيب: ١٩٠ ج ٤ على بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن على ابن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبدالله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنَ الله اردت ان اسئلك عن اشياء فقال (و ـخ) ماهي يا عثمان قال قلت انّي اردت ان أترهّب قال لاتفعل يا عثمان فانّ ترهّب امّتي القعود في المساجد و انتظار الصلوة بعد الصلوة قال فانّي (٣) اردت يا رسول الله ان اختصى (۴) قال لا تفعل يا عثمان فانّ اختصاء امّتي الصيام مع كلام طويل مستدرك: ٥٠٧ ج ٧ ـ القطب الراوندى في لبّ اللباب عن

١ ـ الباه: النكاح.
 ٢ ـ الوجء: رض انثيى الفحل رضًا شديداً ـ و جا التيس اذا دق عروق خصيتيه. ٣ _ انّى _ خ. ٤ _ اخصى خ ل.

الم ١٩٦٤ (٦) في تفسير على بن ابراهيم ١٦٤ ج ٢ حد ثنى أبي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حمّاد عن ابى عبدالله المسلط الله عن محمد عن سليمان لابنه) صم صوماً يقطع شهو تك و لا تصم صوماً يمنعك من الصلوة فان الصلوة احبّ الى الله من الصيام نقله البحار يمنعك من قصص الانبياء.

و تقدّم فی روایة ابن سنان (۱٤) من باب (۲) وجوب الصوم من ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه قوله الله مع مافیه (ای فی الصوم) من الانکسار له عن الشهوات الخ و فی روایة ابن شاذان (۱٦) مثله و فی روایة الدعائم (۲۵) من باب (۲) بدو التزویج من ابوابه قوله و هممت أن أجبّ نفسی قال الماليات المیام و فی روایة محمد بن فعل ذلک بنفسه و لا باحد ان و جاء امتی الصیام و فی روایة محمد بن یحیی (۱) من باب (۳۹) ان توفیر الشعر و کثرة الصوم یذهب بالشبق و یقل الشهوة قوله طفعل فذهب ما به یقل الشهوة قوله طفعل فذهب ما به من الشبق.

(٣) باب ما رود من صيام النبئ الشيئة و الأئمة المعصومين الشيئة المعصومين الشيئة التام من تطوّعاً في كلّ شهر وبيان علّته و تأكّد استحباب صوم ثلاثة ايّام من كلّ شهر

١٥٦٢٥ (١) تهذيب: ٢٠٢ج ٤ استبصار: ١٣٦ ج ٢ محمد بن يعقوب

۱ ـ و جاءه ـ خ.

عن كافى: ٩٩ج ٤-الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشاء عن فقيه ٩٤ ج ٢ - حماد بن عثمان عن ابى عبداللّه اللّه قال (سمعته يقول - يب صاكا) صام رسول اللّه مَلَّة اللّه على قيل ما يفطر ثمّ افطر حتّى قيل ما يفطر ثمّ افطر حتّى قيل ما يصوم ثمّ صام صوم داود المثل يوماً و يوماً لا ثمّ قبض مَلَّة على صيام ثلثة ايّام فى الشهر (و ـ يب صافقيه) قال (انّهنّ ـ كا) يعدلن صوم الدّهر (۱) و يذهبن بوحر الصد ر (و ـ فقيه) قال حمّاد (فقلت ما الوحر فقال ـ يب) الوحر الوسوسة قال حمّاد فقلت (و ـ كا فقيه) اى الايّام هى قال اوّل خميس فى الشهر و اوّل اربعاء بعد العشر (منه ـ كا فقيه) و آخر خميس فيه فقلت (و ـ فقيه) كيف (٢) صارت هذه الايّام فقيه) و آخر خميس فيه فقلت (و ـ فقيه) كيف (٢) صارت هذه الايّام التي تصام فقال ان (٣) من قبلنا من الأمم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الأيّام (المخوفة ـ يب صا) كافى: فقيه ـ فصام العذاب نزل في هذه الأيّام (المخوفة ـ يب صا) كافى: فقيه ـ فصام رسول اللّه مَلَّة هذه الأيّام (لانّها الأيّام _ فقيه) المخوفة.

لواب الاعمال ١٠٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى اخى مغلس الصير في عن حمّاد بن عثمان قال سمعت ابا عبدالله الله الحرد ذكر نحوه المحاسن ٣٠١ ـ البرقى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان قال قال ابو جعفر الله قبض رسول الله المسلمة على صوم ثلاثة ايّام في الشهر و قال يعدلن الدهر و يذهبن بوحر الصدر قلت كيف صارت هذه الايّام هي التي تصام (و ذكر نحوه).

١ - الشهر - خ كا. ٢ - لِمَ - يب صا. ٣ - لأنَّ فقيه.

داود الله ثمّ ترك ذلك كلّه و صام ثلاثة ايّام في كلّ شهر و دام علىٰ ذلك الى ان قبضه اللّه عزّ وجلّ فصار صيام هذه الثلاثة الأيّام سنّة من عمل بها اصاب خيراً كثيراً.

ابی ایّوب عن هحمد بن مسلم عن ابی عبداللّه اللّه قال کان رسول اللّه اللّه الله قال کان رسول اللّه الله قال کان رسول اللّه الله قال ما بعث یصوم حتّی یقال ما یفطر و یفطر حتّی یقال ما یصوم ثمّ ترک ذلک و صام یوماً و افطر یوماً و هو صوم داود الله ترک ذلک و صام الثلاثة الایّام الغرّ ثمّ ترک ذلک و فرّقها فی کلّ عشرة ترک ذلک و هو یعمل ذلک. یوماً خمیسین بینهما أربعاء فقبض علیه و آله السلام و هو یعمل ذلک.

الخصال ٣٩٠ حدثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن ابى أيوب عن محمد بن مسلم عنه الله نحوه الآانه ترك ذكر الثلاثة الايّام الغرّ. (١)

۱۵۲۲۸ (٤) مستدرک: ٥٦٦ ح اكتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه فى حديث قال ثمّ صام المستحدث و أفطر يوماً و أفطر يوماً و كان ذالك صوم داود عليه قال ثمّ صام يوماً و افطر يوماً قال ثمّ آل بعد ذلك الى صيام ثلاثة ايّام فى كلّ شهر.

١ ـ الايّام الغرّ يوم الثالث عشرو الرابع عشر و الخامس عشر.

عنه قال حدثنا محمد ابن ابی عبدالله الکوفی عن موسی بن عمران عنه قال حدثنا محمد ابن ابی عبدالله الکوفی عن موسی بن عمران النخعی عن عمّه الحسین بن یزید النوفلی عن علی ابن أبی حمزة عن أبیه قال سئلت ابا عبدالله علیه عمّا جرت به السنّة فی الصوم من رسول الله علیه قال ثلاثة ایّام فی کلّ شهر خمیس فی العشر الاوّل و اربعاء فی العشر الاوسط و خمیس فی العشر الاخیر یعدل صیامهن صیام الدهر لقول اللّه عزّوجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن لم یقدر علیها لضعف فصدقة درهم أفضل له من صیام یوم.

اعمال أمّتى فوجدت فى اكثرها خللاً و نقصاناً فجعلت مع كلّ فريضة اعمال أمّتى فوجدت فى اكثرها خللاً و نقصاناً فجعلت مع كلّ فريضة مثليها نافلة ليكون من أتى بذلك قد حصلت له الفريضة لأنّ الله تعالى يستحيى أن يعمل له العبد عملاً فلايقبل منه الثُلْثَ ففرض الله تعالى الصلوة فى كلّ يوم و ليلة سبع عشرة ركعة و سنّ رسول الله مَهَا أُربعاً

١ _ الى اللّه تعالى _ فقيه. ٢ _ أجهد _ كاخ ل.

و ثلاثين ركعة و فرض الله تعالى صيام شهر رمضان في كلّ سنة و سنّ رسول الله عَلَيْتُ صيام نستين يوماً في السّنة ليكمل فرض الصوم فجعل في كلّ شهر ثلاثة ايّام خميساً في العشر الاوّل منه و هو اوّل خميس في العشر و اربعاء في العشر الأوسط منه وهو اقرب الى النصف من الشهر و ربما كان النصف بعينه و آخر خميس في الشهر و قال الله صوم ثلاثة ايّام في كلّ شهر يعدل صوم الدهر و يذهب بوحر الصدر.

رضى الله عنه قال حدثنا احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العبّاس قال ما رايت أبا الحسن الرضاطيّة جفا احداً ابراهيم بن العبّاس قال ما رايت أبا الحسن الرضاطيّة جفا احداً بكلمة (١) قط و لا رأيته قطع على احد كلامه حتّى يفرغ منه و ما ردّ احداً عن حاجة يقدر عليها و لامدّ رجله بين يدى جليس له قط و لا اتكّىٰ بين يدى جليس له قط و لا رأيته شتم احداً من مواليه و مما ليكه قط و لا رأيته تفل و لا رأيته يقهقه في ضحكه قط بل كان ضحكه التبسّم وكان اذا خلا و نصب مائدته أجلس معه على مائدته مماليكه و مواليه حتّى البوّاب السائس و كان عليه السلام قليل النوم بالليل كثير السّهر يحيى اكثر لياليه من اوّلها الى الصبح و كان كثير الصيام فلا يفوته صيام ثلاثة ايّام في الشهر ويقول ذلك صوم الدهر و كان عليه السلام كثير المعروف و الصدقة في السرّ و اكثر ذلك يكون منه في اللّيالي المظلمة فمن زعم انّه رأى مثله في فضله فلا تصدّق.

۱۰) ۱۵۲۳۱ (۱۰) کافی: ۹۱ج ٤ احمد بن محمد عن علی بن الحسن عن احمد بن صبیح عن عنبسة العابد قال قبض النبی الشی علی علی صوم شعبان و رمضان و ثلثة ایّام فی کلّ شهر اوّل خمیس و اوسط اربعاء و آخر خمیس و کان ابو جعفر و ابو عبدالله المیتی یصومان ذلک.

امالى الصدوق ٤٧٠ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمد ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبى نحوه و زاد بعد قوله والخميس من جمعة (فقال له الحلبى هذا من كلّ عشرة ايّام يوم قال نعم) فقيه ٥٠ ج ٢ ـ قال اميرالمؤمنين النيّلا و ذكر مثله.

تفسير العيّاشى ٣٨٦ ج ١ - عن الحسين بن سعيد يرفعه عن اميرالمؤمنين الله نحوه لواب الاعمال ١٠٥ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمّد ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابى عبدالله الله قال قال اميرالمؤمنين و ذكر نحوه.

١٣٦٥ (١٢) تهذيب:٣٠٣ج ٤ استبصار: ١٣٦ ج ١ سعدبن عبدالله

١ ـ سئله خ كا. ٢ ـ رمضان ـ الامالي. ٣ ـ تذهب ـ خ ل فقيه.
 ١ ـ بلابل القلب ـ كا خ البلابل: وسواس الصدر. ٥ ـ في ـ فقيه.

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن على ابن ابى حمزة عن ابى بصير قال سئلت ابا عبدالله الله الله عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة ايّام من (١) كلّ شهر الخميس و الاربعاء و الخميس يذهبن (٢) ببلابل القلب و وحر الصدر (و _ خ) الخميس و الاربعاء و الخميس و ان شاء الاثنين و الاربعاء و الخميس و ان شاء الاثنين و الاربعاء و الخميس و ان (شاء حصا) صام فى كلّ عشرة ايّام يوماً فان ذلك ثلثون حسنة و ان احبّ ان يزيد (على ذلك يب) فليزد.

ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال سئلت أبا عبداللّه الله عن افضل ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال سئلت أبا عبداللّه الله عن افضل ما جرت به السنّة في التطوّع من الصوم فقال ثلثة ايّام في كلّ شهر الخميس في اوّل الشهر و الاربعاء في وسط الشهر و الخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنّة في الصوم فقال نعم فقيه الشهر قال قلت لابي عبدالله الله بما جرت به السنّة من الصوم فقال ثلثة ايّام من كلّ شهر الخميس في العشر الاوّل و الاربعاء في العشر الأوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنّة في الصوم فقال نعم ثواب الاعمال ١٠٦ هذا جميع ما جرت به السنّة في الصوم فقال نعم ثواب الاعمال ١٠٦ هذا جميع ما جرت به السنّة في الصوم فقال نعم ثواب الاعمال ١٠٦ عدثنا محمد بن الحسن بن الحسن بن ابان على عن ابن بكير عن زرارة عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن على عن ابن بكير عن زرارة نوو.

الم ۱۵۲۳۸ (۱٤) مستدرك: ۱۵ج ۷ زید الزرّاد فی اصله قال سمعت أبا عبد الله الله علیه الله علیها و هی تمام لصوم شهر رمضان.

١ ـ في ـ صا. ٢ ـ يذهب ـ صا.

١٥٦٣٩ (١٥) فقه الرضائلي ٢٠٣_و ما يلزمه من صوم السنّة فضل (مثلاً ظ) الفريضة و هو ثلثة ايّام في كلّ شهر اربعاء بين الخميسين و صوم شعبان ليتمّ به نقص الفريضة.

١٥٦٤٠ (١٦) الخصال ٦٠٦ (بالسندالمتقدّم عن الاعمش عن جعفر بن محمد طلقي في حديث شرايع الدين) و صوم ثلاثة ايّام في كلّ شهر سنّة و هو صوم خميسين بينهما أربعاء الخميس الاوّل في العشر الاوسط و الخميس الاخير من العشر الاخير تحف العمول ١٩٤٤ مرسلاً عن الرضاطية في كتابه الى المامون نحوه.

۱۵٦٤۱ (۱۷) العيون ١٢٤ ج ٢ (بالسندالمتقدّم في باب وجوب الزكوة في التسعة من ابواب ما تجب فيه الزكوة عن الرضا لليُّلِهِ فيما كتبه للمأمون في محض الاسلام) و صوم ثلاثة ايّام من كلّ شهر سنّة في كلّ عشرة ايّام يوم اربعاء بين خميسين وصوم شعبان انّه حسن.

على بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول عن فقيه ٥٠ ج ٢ عبدالله _فقيه) ان رسول (عبدالله _فقيه) بن سنان عن ابى عبدالله الله الله المالة ا

على النجمال ٢٠١(بالاسنادالمتقدّم في حديث الاربعما ةعن على النجمال ٢٠١(بالاسنادالمتقدّم في حديث الاربعما ةعن على النجم ا

۱۰ ۲۲۱) وسائل: ۲۷ ج ۱۰ حلى بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر للتي قال سئلته عن الصوم فى الحضر فقال ثلاثة ايّام فى كلّ شهر الخمسين فى جمعة و الاربعاء فى جمعة و الخميس فى جمعة.

قال و امّا ما يلزم في كلّ سنة فصوم شهر معلوم مردود عليهم ذلك قال و امّا ما يلزم في كلّ سنة فصوم شهر معلوم مردود عليهم ذلك الشهر كلّ سنة و هو شهر رمضان و من الصوم سنة و هي مثلا الفريضة ثلاثة ايّام من كلّ شهر يوم من كلّ عشرة ايّام اربعاء بين خميسين اوّل خميس يكون في اوّل الشهر و الأربعاء التي تكون اقرب الى نصف الشهر ثمّ الخميس الذي (يكون -خ) في آخر الشهر الذي لا يكون فيه خميس بعده و يصوم شعبان فذلك مثلا الفريضة يعنى انّه يصوم من كلّ عشرة اشهر ثلاثين يوماً و يصوم شعبان فذلك شهران.

۲۳)۱۵٦٤۷ تهذیب: ۲۰۵ج ٤ استبصار: ۱۳۷ج ۲ محمدبن احمد

١ ـ و قبله روى ابان ابن ابي عيّاش عن انس بن مالک عن النبي ﷺ قال.

بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائنى عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سئلت الرضائل عن الصيام فقال ثلاثة ايّام فى الشهر الاربعاء و الخميس و الجمعة فقلت انّ اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك و لا بأس بخميس ببين اربعائين.

۱۵۲۵۸ (۲٤) تهذیب:۳۰۳ج ٤-استبصار:۱۳۷ج ۲-محمدبن احمد بن یحیی عن الحسین بن محمد عن (۱۱) عمران الاشعری عن زرعة عن سماعة عن ابی بصیر قال سئلته عن صوم ثلاثة ایّام فی الشهر فقال فی کلّ عشرة ایّام (من _یب ط) یوم خمیس و اربعاء و خمیس و الشهر الذی یلیه اربعاء و خمیس و اربعاء (حمله الشیخ ره علی التخییر).

١٥٦٥٠ (٢٦) فقيه ١٥ ج ٢ ـروى اندسئل العالم الثلا عن خميسين يتفقان في آخر العشر (٣) فقال صم الاوّل فلعلّك لاتلحق الثاني.

۱۵٦٥١ (۲۷) مستدرك: ٥١٠ ج ٧ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضر مى عن جابر قال سمعت جعفر بن محمد التي الله يقول صيام ثلاثة ايّام من الشّهر صيام الدهر ويذهبن لوساوس الصدر و بلابل القلب.

(۲۸) مكارم الاخلاق ۱۳۸ ـ عن اميرالمؤمنين المنافع قال صيام شهر الصبر و صيام ثلاثة الله من كلّ شهر يذهبن ببلابل الصدر و صيام ثلاثة ايّام من كلّ شهر صيام الدّهر انّ الله عزّوجلّ يقول مَنْ جاءَ بِالحَسَنَةِ

١ ـ بن _خ صا. ٢ ـ في آخره _ يب صا. ٣ ـ آخر الشهر _خ.

فَلَهُ عَشْرُ أَمثالها.

الله الله عن هسعدة عن جعفر الخبار ٢٠٣ حدّ ثناابى روقال حدثنا عبدالله بن حعفر بن جعفر الحميرى عن هرون بن مسلم عن هسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه المهلي قال قال النبى المهلي وخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها البله قال قلت ما البله فقال العاقل (١) فى الخير الغافل عن الشرّ الذى يصوم فى كلّ شهر ثلاثة ايّام قرب الاسناد ٧٥ عن هارون بن مسلم عن هسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه المهلي الله النبي الله قال دخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها البله يعنى بالبله المتغافل عن الشرّ العاقل فى الخير و الذين يصومون ثلاثة ايّام فى كلّ شهر.

٣٠٠١٥٦٥٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر قال سئلت ابا الحسن الله عن الصيام فى الشهر كيف هو فقال الله ثلث فى شهر فى كل عشر يوم ان الله تبارك و تعالى يقول (مَنْ جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثَالِها) و ثلاثة ايّام فى الشهر صوم الدّهر ثواب الاعمال ١٠٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر قال سئلت (و ذكر نحوه).

١- العامل -خ. ٢ من - الجعفريات. ٣ أصائم أنت - الجعفريات.
 ٤ - فقرء - الجعفريات.

مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنةِ فَلَهُ عَشْرُ آمْثَالِها) مستدرك: ٥١٣ ج ٧ ـ ورواه السيد فضل الله الراوندى باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليها عنه عنها عنه عنها عنه عنها الله عنها الله عنها عنه عنها الله عنها الله

۱۵۲۵۵ (۳۲) الدعائم ۲۸۳ج ۱ روّیناعن جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه عن رسول الله ﷺ آنه قال من صام ثلاثة ایّام من کلّ شهر کان کمن صام الدهر کلّه لان اللّه عزّ وجلّ یقول و ذکر مثله و فیه ۲۸۳ج ۱ ـ عن علی و ابی جعفر و ابی عبدالله اللّه علی مثل ذلک.

المقنعة ٥٩ ـ سئل الصادق الله عن تأويل هذا القول وكيف صار صوم ثلاثة ايّام في كلّ شهر يعدل صوم الدّهر فقال الله لانّه كلّما صام يوماً كتب الله له صوم عشرة ايّام فاذا صام في كلّ شهر ثلاثة ايّام على ما رتّبناه كتب الله له صيام الشهر كلّه قال الله عزّوجل مَنْ جاءَ بالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثَالِها.

بن محمد قال سئلته كيف يصنع في الصوم صوم السنة فقال صوم ثلاثة بن محمد قال سئلته كيف يصنع في الصوم صوم السنة فقال صوم ثلاثة ايّام في الشهر خميس من عشر و اربعاء من عشر و خميس من عشر و الاربعاء بين خميسين انّ اللّه يقول (مَن جاءَ بِالحَسَنة فَلَهُ عَشْر اَمْثالِها) ثلاثة ايّام في الشهر صوم الدهر.

۱۵۲۵۸ (۳۵) معانى الاخبار ۲۳۶ امالى الصدوق ۳۷ حدثنا احمدبن محمد بن يحيى العطّار رض قال حدثنا ابى عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب (النيشابورى عن عبيدالله بن عبدالله

الدهقان عن عروة ابن اخى شعيب ــالامالى) العقر قوفى عن شعيب عن ابيه عن ابيى بصير قال سمعت الصادق جعفر بن محمد للتَّكِ يحدَّث عن ابيه عن آبائه للتَّكِ قال قال رسول اللَّه اللَّهُ عَلَيْ يوماً لأصحابه ايّكم يصوم الدهر فقال سلمان ره انا يا رسول الله فقال رسول الله عَلَيْ فَايّكم يحيى الله قال سلمان انا يا رسول الله قال فايّكم يختم القرآن في كل يوم فقال سلمان انا يا رسول الله قال فايّكم يختم القرآن في كلّ يوم فقال سلمان انا يا رسول الله.

فغضب بعض اصحابه فقال يا رسول الله ان سلمان رجل من الفرس يريد ان يفتخر علينا (معاشر قريش _الامالي) قلت أيّكم يصوم الدهر فقال انا و هو اكثر ايّامه يأكل و قلت ايّكم يحيى الليل فقال انا و هو اكثر ليله نائم و قلت ايكم يختم القرآن في كلّ يوم فقال انا و هو اكثر ايّامه صامت.

فقال رسول الله عَلَيْتُ مه يا فلان أنّى لک بمثل لقمان الحكيم سله فانّه ينبّئک فقال الرجل لسلمان يا (ابا _امالی) عبدالله اليس زعمت انّک تصوم الدهر فقال نعم فقال رأيتک في اکثر نهارک تأکل فقال ليس حيث تذهب أنّى اصوم الثلاثة في الشهر و قال الله عزّوجل (مَنْ جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثَالِها) و اَصِلُ شعبان بشهر رمضان فذالک صوم الده.

 الله احد فمن قرءها مرّة فقد قرء ثلث القرآن ومن قرئها مرّتين فقد قرء ثلثي القرآن و من قرئها ثلاثاً فقد ختم القرآن.

فمن احبّک بلسانه فقد کمل له ثلث الایمان و من احبّک بلسانه و قلبه (فقد کمل له ثلثا الایمان و من احبّک بلسانه و قلبه المعانی) و نصرک بیده فقد استکمل الایمان و الذی بعثنی بالحق یا علی لو احبّک اهل الارض کمحبّة اهل السماء لک لما عذّب احد بالنار و انا اقرء قل هو الله احد فی کل یوم ثلاث مرّات فقام و کأنّه قد القم حجراً.

۱۹۵۲ (۳٦) العلل ۲۷۲ والعيون ۱۱۸ ج ۲ (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان في حديث العلل) فان قال (١) فلم جعل صوم السنة قيل ليكمل به صوم القرض فان قال فلم جعل في كلّ شهر ثلاثة (ايّام و على في كلّ شهر ثلاثة (ايّام و على في كل عشرة (ايّام و على يقول سن على عشرة (ايّام و على عشرة الله عشرة (ايّام و على عشرة الله على عشرة النّام و على عشرة النّام على الدهر كلّه كما قال سلمان الفارسي ره صوم ثلاثة ايّام في الشهر صوم الدّهر كلّه فمن وجد شيئاً غير الدهر فليصمه فان قال فلم جعل اوّل خميس من العشر الاوّل و آخر خميس في العشر الآخر و اربعاء في العشر الأوسط.

قيل امّا الخميس فانّه قال الصادق الله يعرض (في -خ) كلّ خميس اعمال العباد على الله عزّوجلٌ فاحبٌ ان يعرض عمل العبد على الله تعالى و هو صائم فان قال فلم جعل آخر الخميس قيل لانّه اذا عرض (عليه -خ) عمل (العبد - علل ثلاثة ايّام و العبد صائم كان اشرف و افضل من ان يعرض عمل يومين و هو صائم و انّما) جعل الاربعاء في العشر الاوسط لأنّ الصادق المن اخبر بانّ الله عزّوجلٌ خلق النّار في

١ _ قيل _ العلل.

ذلك اليوم و فيه اهلك الله القرون الاولى و هو يوم نحس مستمرّ فاحبّ ان يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه.

۱۹۶۱ (۳۸) مستدرك: ۱۳ هج ۷-السيد على بن طاووس في فرج المهموم نقلا من كتاب التوقيعات لعبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى باسناده الى الكاظم الله في حديث انه كتب إلى على بن محمد بن عيسى باسناده الى الكاظم الله في حديث الله به بما يقدر على بن جعفر الله به بما الكتاب و فيه مر فلاناً لافجعنا الله به بما يقدر عليه من الصيام على ما اصف امّا كل (۲) يوم او يوماً و يوما او ثلاثة في الشهر الخبر.

و نقله ايضا عن كتاب التوقيع من اصول الاخبار لعبدالله بن الصلت مثله.

(۳۹) مكارم الاخلاق ۱۳۸ ـ سئل الصادق الله عمّن لم يصم الثلاثة في كلّ شهر و هو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال الله مدّ من طعام في كلّ يوم.

١ ـ التّبِعَة ج تبعات: ما يترتّب على الفعل من الخير او الشرّ الاّ انّ استعماله في الشرّ أكثر يقال لهذا الفعل تبِعَةُ أي لحوق شرّ و ضرر ـ المنجد.

٢ ـ امَّا كلُّ يُوم أو يوماً أو ثلاثة في الشهر ـك.

و في رواية معوية بن عمار (٣٠) قوله كَالْتُكُوّ و امّا الصلوة فالخمسون ركعة و امّا الصيام فثلاثة ايّام في الشهر الخميس في اوّله و الأربعاء في وسطه و الخميس في آخره وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) انّ المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قوله الله و لا يقضى شيئا من صوم التطوّع الاّ الثلاثة الايّام الّتي كان يصومها من كلّ شهر و لا يجعلها بمنزلة الواجب الاّ انّى احبّ لك ان تدوم على العمل الصالح.

وفى رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب ما يدلّ على عدم وجوب ذلك. ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على استحباب صوم ثلاثة ايّام فى كلّ شهر.

وفي رواية ابن علوان (٤) من باب (٦) استحباب صوم ايّام البيض قوله انّ عليّا لِمُنْظِ كان ينعت صيام رسول اللّه اللَّهُ اللَّهُ قال صام رسول اللّه اللَّهُ اللَّهُ الدّهر كلّه ما شاء ثمّ ترك ذلك و صام صوم اخيه داود للله يوماً للّه و يوماً له ما شاء اللّه ثمّ ترك ذلك فصام الاثنين و الخميس ما شاء اللّه ثمّ ترك ذلك في (من _خ) كلّ شهر شاء اللّه ثمّ ترك ذلك و صام البيض ثلاثة ايّام في (من _خ) كلّ شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه اللّه تعالى اليه.

وفي رواية ابن مسلم (١) و ابن عباس (٢) و الدّعائم (٤) من باب

(٨) استحباب صوم داودلطلط ما يظهر منه كيفيّة صوم النبيّ ﷺ في تمام السنة.

وفى رواية اسامة (١٢) من باب (١٧)استحباب صوم شهر شعبان قوله كان تَشَيُّرُ يصوم الايّام حتّى يقال لا يفطر و يفطر حتّى يقال لا يصوم.

و فى رواية ابن عباس(١١) من باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرّم قوله الله فاذا اصبحت من تاسعه (اى المحرم) فاصبح صائماً قال قلت كذلك كان يصوم محمد المعلى قال نعم و فى رواية ابى همام(١٢) قوله الله فلا الله فلا يوم عاشوراء.

و فى رواية ابى بصير (١٢) من باب (٢١) افشاء السلام من ابواب العشرة قوله للتللم و أمّا ادامة الصيام فهو ان يصوم الرجل شهر رمضان و ثلاثة ايّام فى كلّ شهر يكتب له صوم الدهر.

(4) باب جواز تاخير صيام الثلاثة الأيّام في كلّ شهر الى الشتاء او آخر الشهر ثمّ ان شاء صامها متوالية او متفرّقة و حكم تقديمها أخر الشهر ثمّ ان شاء صامها متوالية الله متفرّقة و حكم تقديمها ١٤٥٤ عن كافي: ١٤٥٥ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٥٥ ج ٤

ا ۱۵ (۱) الهديب ۱۱ اج المحمد بن يعقوب عن الحسن بن راشد قال على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابى عبدالله اولابى الحسن المنظم الرجل يتعمد الشهر في الايام

الفصار يصومه لسنته (١) قال لا بأس.

۱۵٦٦٣ (۲) تهذیب: ۱۳۳ج ٤ محمدبن یعقوب عن کافی: ۱٤٥ج ٤ عدة من اصحابنا عن (سهل بن زیاد (۲) یب: کاخخ) عن (الحسن کا) بن محبوب عن ابراهیم بن مهزم عن الحسین ابن ابی حمزة عن ابی حمزة قال قلت لابی جعفر الحلی صوم ثلاثة ایّام فی (۳) کلّ شهر اوُخّره الی الشتاء ثمّ اصومها قال لابأس (بذلک کا).

ثواب الاعمال ١٠٦ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رض قال حدّثنا عبدالله ابن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله سنداً و متناً.

(٤) اهالى الصدوق ١٩٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى الوليد قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن عمران الاشعرى عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندى عن هحمد بن سليمان الديلمى عن ابيه قال سمعت ابا عبدالله الصادق المنالج يقول الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه و يقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه معانى الاخبار ٢٢٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى مثله سنداً و متناً.

١٥٦٦٥ (٥) المقنعة ٦٠ ـ سئل الصادق للثل عمّن يضرّبه الصوم في

١ - السنة _ يب _ السنة خ. ٢ _ احمد بن محمد _ خ كا. ٣ _ من _ كا.

الصيف يجوز له ان يؤخّر الصوم التطوّع الى الشتاء فقال لا بأس بذلك اذا حفظ ما ترك.

جعفو عن اخيه موسى بن جعفر طاقية قال سئلته عن الرجل يؤخّر صوم جعفو عن اخيه موسى بن جعفر طاقية قال سئلته عن الرجل يؤخّر صوم الأيّام الثلاثة من كلّ شهر حتّى يكون فى الشهر الآخر فلايدركه الخميس و لا جمعة مع الاربعاء (۱) أيجزيه ذلك قال لابأس (۲) و سئلته عن صيام الايّام الثلاثة من كلّ شهر تكون على الرجل يصومها متوالية او يفرّق بينها قال اىّ ذلك احبّ و سئلته عن الرجل يكون عليه صيام الايّام الثلاثة من كلّ شهر يصومها قضاء و هو فى شهر لم يصم ايّامه قال لابأس وسائل: ٤٣٦ ج ١٠ ـ و رواه على بن جعفر فى كتابه بتمامه.

۱٤٥٦ (۷) - تهذیب: ۲۱۲ج ٤ - محمد بن یعقوب عن کافی: ۱٤٥ ج ٤ - احمد بن احمد (بن یحیی - ٤ - احمد بن ادریس و محمد بن یحیی عن محمد بن احمد (بن یحیی بب) عن احمد بن الحسن عن عمر و بن سعید عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسی عن ابی عبدالله الله الله الله الله عن الرجل یکون علیه من الثّلاثة الایّام (من - خ کا) الشهر هل یصلح له ان یؤخّرها او (۳) یصومها فی آخر الشهر قال لابأس قلت یصومها متوالیة او یفرّق بینها قال ما احبّ ان شاء متوالیة و ان شاء فرّق بینها.

٨٦٦٨ (٨) فقه الرضائل ٢١١ ـ فان اردت سفراً واردت ان تقدّم من صوم السنّة شيئاً فصم ثلاثة ايّام للشّهر الذي تريد الخروج فيه.

(۵) باب استحباب قضاء الثلاثة الأيّام في الشهر دون غيرها من التطوّع او الصدقة عن كلّ يوم بمدّ او درهم لمن سافر او ضعف عنها و الأفضل اختيار الصّدقة عَلَى الصوم بمشقّة

۱ ـ و في البحارج ١٠ ص ٢٨٧ فلايدرك الخميس الآخر الا أن يجمعه من الاربعاء. ٢ ـ نعم ـ ثل. ٣ ـ و يب.

۱۳۰۱(۲) كافى: ۱۳۰ج ٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعرى عن ابى الحسن الرضاط المله قال مثلته عن صوم ثلاثة ايّام فى الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا.

۱۳۰۱(۳) كافى: ۱۳۰ج ٤_(عدّة من أصحابنا _معلّق) عن احمد بن محمد عن الموزبان بن عمران قال قلت للرضاط المرابع أريد السفر فأصوم لشهرى الذى اسافر فيه قال لاقلت فاذا قدمت اقضيه قال لاكما لاتصوم كذلك لا تقضيه.

عن داود بن فرقد عن أبيه قال كتب حفص الأعور الَى سَلْ أبا عبدالله الله الأعور الَى سَلْ أبا عبدالله الله الله عن ثلث مسائل فقال ابو عبدالله الله الله ماهى قال من ترك صيام ثلاثة ايّام فى كلّ شهر فقال ابوعبدالله الله الله المن مرض او كبراو لعطش قال فاشرح لى شيئاً شيئاً فقال ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وان كان من كبرأ و لعطش فبدل كلّ يوم مدّ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٧٠ فضالة عن داود بن فرقد عن أخيه قال كتب الى حفص

الاعور سَلْ (وذكر نحوه).(١)

١٥٦٧٣ (٥) تهذيب: ٣١٣ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٤ ج ٤ - ابي على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٥٠ ج ٢ _ عيص (٢) بن القاسم قال سئلته عمّن لم يصم الثلاثة (الايّام ـ يب كا) (من كلّ شهر ـكا فقيه) و هو يشتدّ^(٣) عليه الصيام هل فيه فداء قال مدّ من طعام في كلّ يوم.

١٥٦٧٤ (٦) كافي: ١٤٤ ج ٤ ـ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى على قال فاصنع كما اصنع (اذا سافرت _ خ) فاتى اذا سافرت تصدّقت (۴) عن كلّ يوم بمدّ من قوت اهلى الذي اقوتهم به ثواب الاعمال ١٠٦ _ حدّ ثني محمد بن على ما جيلويه قال حدّ ثني عمّى محمد ابن ابي القاسم عن احمد ابن ابي عبدالله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن يزيد بن خليفة (نحوه).

٥٦٧٥ (٧) **كافي: ١٤٤** ج ٤ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على الوشّاء عن حماد بن عثمان عن عمرو(^(٥) بن يزيد قال قلت لابي عبدالله للطُّلِهِ انَّ الصوم يشدُّ عليَّ فقال لي لدرهم تصدَّق به افضل من صيام يوم ثمّ قال و ما احبّ ان تدعه.

٦٠٦٧٦ (٨) المقنعة ٦٠ ـ سئل (الصادق) 過失 عن رجل يشتد عليه ان يصوم في كلِّ شهر ثلاثة ايّام كيف يصنع حتّى لايفوته ثواب ذلك فقال يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين.

١ ـ نقله في البحار ٣٢١ج ٩٦ عن كتاب الحسين بن سعيد. ٢ ـ سئل عيص بن القاسم أبا عبدالله الله عليه فيه. ٣ ـ يشدّ ـ كا. ٤ ـ صدّقت ـ خ ل.

٥ ـ عمر ـ خ.

الصادق) المقنعة ٦٠ ـ سئل (الصادق) المنظر عن رجل يستدّ عليه الصّوم ايّما افضل أن يصوم على المشقّة أو يتصدّق عن كلّ يوم بدرهم فقال النظر صدقة درهم كلّ يوم افضل من صيامه.

و تقدّم في غير واحد من احاديث باب (٦) ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدل باطلاقه على عدم جواز قضاء صوم التطوّع في السفر.

و في رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) انّ المسافر لايجوز له في

١ _ كبرت _ كا. ٢ _ الحسن _ خ.

السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان قوله الله لا يصوم فى السفر و لا يقضى شيئاً من صوم التطوّع الآ الثلاثة الايّام الّتى كان يصومها فى كلّ شهر و لا يجعلها بمنزلة الواجب الآ انّى احبّ لك ان تدوم على العمل الصالح و صاحب الحُرُم الذى كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كلّ شهر من اشهر الحُرُم ثلاثة ايّام.

و في رواية ابى حمزة (٧) من باب (٣) ماورد من الصوم تطوّعاً عن النّبي ﷺ من ابواب الصيام المندوب قوله الله في فمن لم يقدر عليها (اى على الثلاثة) لضعف فصدقة درهم افضل له من صيام يوم.

(٦) باب استحباب صوم ایّام البیض من کلّ شهر و هی بمنزلة صوم الدهر و لها فضل فی رجب

الاسواری (۱) الفقیه قال حدثنا مکی بن احمد بن سعدویه البرذعی قال حدثنا ابو محمد نوح بن الحسن قال حدثنا أبو سعید حمید بن سعد (۲) حدثنا ابو محمد نوح بن الحسن قال حدثنا أبو سعید حمید بن سعد (۲) قال أخبرنا احمد بن عبدالواحد بن سلیمان العسقلانی قال حدثنا القاسم بن حمید قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم ابن ابی النجود عن زرّبن حبیش قال سئلت ابن مسعود عن ایّام البیض ما سببها و کیف سمعت قال سمعت النبی النبی النبی الله الله الله الله الله الله عزّ وجل ناداه مناد من لدن العرش یا آدم اخرج من جواری فانه لایجاورنی ناداه مناد من لدن العرش یا آدم اخرج من جواری فانه لایجاورنی فاهبطه الی الارض مسوداً فلما رأته الملائکة ضجّت و بکت و فاهبطه الی الارض مسوداً فلما رأته الملائکة ضجّت و بکت و انتحبت (۳) و قالت یا ربّ خلقاً خلقته و نفخت فیه من روحک و اسجدت له ملائکتک بذنب و احد حوّلت بیاضه سواداً فنادی مناد من اسجدت له ملائکتک بذنب و احد حوّلت بیاضه سواداً فنادی مناد من

١ _الأسوادي _ ثل. ٢ _ جميل بن سعد خ. ٣ _ النحب: رفع الصوت بالبكاء.

السماء ان صم لربّک اليوم فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثمّ نودى يوم الرابع عشر ان صم لربّک فصام فذهب ثلثا السواد ثمّ نودى يوم خمسة عشر بالصيام فصام و أصبح و قد ذهب السواد كلّه فسمّيت ايّام البيض للذى ردّ اللّه عزّوجلّ فيه على آدم (من السواد كلّه فسمّيت ايّام البيض للذى ردّ اللّه عزّوجلّ فيه على آدم (من السواد كلّه فسمّيت ايّام جعلتها لك رخ) بياضه ثمّ نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة ايّام جعلتها لك و لولدك من صامها في كلّ شهر فكانّما صام الدهر.

(اقول لامنافاة بين استحباب صوم ايّام البيض و صوم خميسين و اربعاء من كلّ شهر و لو عند صدق العنوانين فانّه يوجب تأكّد الاستحباب).

۱۵۲۸۱ (۲) تفسیر العسکری النظر ۱۹۳ قال لمّازلّت (۱) الخطیئة من آدم النظر و اخرج من الجنّة و عوتب ووبخ قال یا ربّ ان تبت و اصلحت اتردّنی الی الجنّة قال بلیٰ قال آدم فکیف اصنع یا ربّ حتّی اکون تا ثباً و تقبل توبتی فقال اللّه عزّوجل تسبّحنی بما انا اهله و تعترف بخطیئتک کما انت اهله و تتوسّل الیّ بالفاضلین الذین علّمتک اسمائهم و فضّلتک

١ ـ وقعت ـ البحار.

بهم على ملائكتى وهم محمد و آله الطيّبون و أصحابه الخيّرون فوفّقه اللّه تعالى فقال. يا ربّ لأ إله إلاّآئت سُبْحانك وَ بِحَمْدِك عَمِلْتُ سُوءً وَ ظَلَمْتُ نَفْسى (فتب على انّك أنت التواب الرحيم) (١) بحق محمد و آله الطّيبين و خيار اصحابه المنتجبين فقال الله تعالى لقد قبلت توبتك و آية ذلك انّى أنقى بَشَر تَك فقد تغيّرت و كان ذلك لثلاث عشر من شهر رمضان فصم هذه الثلاثة الايّام التى تستقبلك فهى ايّام البيض ينقّى الله فى كلّ يوم بعض بشر تك فصامها فنقى فى كلّ يوم منها ثلث بشرته. فعند ذلك قال آدم ياربّ ما اعظم شأن محمّد و آله و خيار اصحابه الخبر.

الواقية نقلامن كتاب تحفة المؤمن تأليف عبدالرحمن بن محمد بن على الواقية نقلامن كتاب تحفة المؤمن تأليف عبدالرحمن بن محمد بن على الحلواني عن على بن ابي طالب الله قال قال رسول الله الله المشائلة اتانى جبرئيل فقال قل لعلى صم من كل شهر ثلاثة ايّام يكتب لك باوّل يوم تصومه عشرة الآف سنة و بالثانى ثلاثون الف سنة و بالثالث مأة ألف سنة.

قلت يار سول الله أَلِي ذلك خاصة أم للناس عامّة فقال يعطيك الله ذلك و لمن عمل مثل ذلك فقلت ماهي يا رسول الله قال الايّام البيض من كلّ شهر و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر قال وجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة الحسن ابن محمد بن جعفر باسناده الى الحسن بن على بن ابي طالب المينية قال سئل رسول الله مَنْ عن صوم ايّام البيض فقال صيام مقبول غير مردود.

٥٦٨٣ (٤) قرب الاسناد ٩٩ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

١ ـ [فارحمني انك ارحم الراحمين].

عن جعفر عن ابيه انّ عليّاً عليّاً كان ينعت (١) صيام رسول اللّه مَلْمُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَاللَّهُ عَالَى قال صام رسول الله ﷺ الدهر كله ماشاء الله ثمّ ترك ذلك وصام صيام اخيه داود الطُّلِد يوماً للَّه و يوماً له ماشاء اللَّه ثمَّ ترك ذلك فصام الاثنين و الخميس ما شاء اللّه ثمّ ترك ذلك و صام البيض ثلاثة ايّام في ^(٢)كلّ شهر فلم يزل ذلك صيامه حتّى قبضه الله تعالى اليه.

١٥٦٨٤ ٥) مستدرك: ١٦٥ هج ٧ ـ ابن ابي جمهور في در راللئالي عن ابي ذرّ قال قال رسول اللّه ﷺ من كان منكم صائماً من الشهر فليصم الثلاث البيض.

٥٦٨٥ (٦) م**ستدرك:** ١٦ ٥ ج ٧ ـعنه في درر اللثالي عن العيسي^(٣) عن ابيه قال كان رسول الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله الله البيض ثالث عشر و رابع عشر و خامس عشر و قال هو كهيئة صوم الدهر.

١٥٦٨٦ (٧) الجعفريات ٥٩ باسناده عن على الله قال قال رسول اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْتُ اللَّهُ اللَّهُ الذين يصومون ايَّام البيض.

١٥٦٨٧ (٨) الدعائم ٢٨٤ج ١ عن رسول اللّه ﷺ الّه كان كثيراً ما يصوم ايّام البيض و هي يوم ثلاثة عشر و يوم اربعة عشر و يوم النصف من الشهر.

٥٦٨٨ (٩) مستدرك: ٥٣٣ ج ٧ السيد فضل الله الروندي في نوادره عن ابي المحاسن عن ابي عبدالله عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عبدالله عن عبدالله بن سليمان عن ابي صالح عن سعد بن سعيد عن سفيان الثورى عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال قال النبيُّ ﷺ من صام ايّام البيض من رجب و قام لياليها و يصلَّى ليلة

۱ - اى يصف. ۲ - من -خ. ٣ - من الدّجّاج و لقيم الدّجّاج من اصحاب النبيّ ذكره الحافظ في كتاب ٣ - هو عيسى بن لقيم العبسي الدّجّاج و لقيم الدّجّاج من اصحاب النبيّ ذكره الحافظ في كتاب ٣ - هو عيسى بن لقيم العبسي الدّجّاج و لقيم الدّجّاج من اصحاب النبيّ ذكره الحافظ في كتاب الحيوان انَّه مدح النبي ﷺ في غزاة خيبر الاصابة ج ٣ص٥٥ و٣٣١ و اسد الغابة ج ٤ ص١٦٦.

النصف مأة ركعة يقرء في كلّ ركعة قل هو الله احد عشر مرّات فاذا فرغ من هذه الصلوة استغفر سبعين (مرّة خ) رفع عنه شرّ اهل السماء و شرّ اهل الارض و شرّ ابليس و جنوده.

فان مات في هذا الشهر مات شهيداً و يقضى الله تعالىٰ له الف حاجة خمس مأة منها من حوائج الآخرة و خمس مأة من حوائج الدنيا كل حاجة مقضية غير مردودة و بنى الله تعالىٰ له في الجنة مأة قصر من زمرد و في كل قصر مأة دار و في كل دار مأة بيت و في كل بيت مأة سرير و على كل سرير فراش من الالوان و على كل فراش زوجة من الحور العين لكل (زوجة -خ) الف حاجب يدخل في كل بيت الف ملك مع كل ملك مائدة عليها الف قصعة فيها الألوان من الطعام و ذلك كله لمن صام ايّام البيض من رجب و قام لياليها و صلّى هذه الصلوة و ذلك على الله يسير.

١٠١١٥٩٩ (١٠) وسائل: ١٠١ ج ١٠ على بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال نقلاً من كتاب الشيخ جعفر بن محمد الدوريستى باسناده عن الباقر عليًا عن آبائه عن النبى النبى المنتقول عن الرسول المنتقول الله قال من وجب و جدنا فى المنقول عن الرسول المنتقول الله قال من صام ثلاثة ايّام من رجب و قام لياليها فى اوسطه ثلاث عشر و اربع عشر و خمس عشر لا يخرج من الدنيا الا على التوبة النصوح الحديث و هو طويل يشتمل على ثواب جزيل.

ُ ١٥٦٩٠ (١١) وسائل: ٤٨٢ج ١٠ وعن الشيخ الطوسى رواه عن الصادق الله له بكل يوم الصادق الله قال من صام الايّام البيض من رجب كتب الله له بكلّ يوم صيام سنة و قيامها و وقف يوم القيمة موقف الآمنين.

و تقدّم في رواية الزهري(١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه

الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصيام الواجب قوله للطّي و امّا الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس و الاثنين و ايّام البيض.

وفى رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) ماورد من صيام النبى ﷺ والأئمة علي من ابواب الصيام المندوب قوله علي ثمّ ترك ﷺ ذلك (اي صوم داود علي و صام الثلاثة الأيّام الغرّ ثمّ ترك ذلك.

(7) باب استحباب صوم ستّة ايّام بعد شهر رمضان من غير ثلاثة ايّام من اوّل الشهر فانّها ايّام اكلّ و شرب و بعال فمن صامها مع شهر رمضان فقد صام تمام السنة

۱۱۵۶۹ (۱) الجعفريات ۵۹ اخبرنا محمد حدّثني موسى حدثنا ابى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه (قال ـخ) كان اخاه يصوم ستّة ايّام بعد شهر رمضان و يقول بلغنى انّه من صامها فقد صام تمام السنة.

حدثنا مالک بن خالد الاسدی عن [الحسن بن ابراهیم عن عبدالله ابن حدثنا مالک بن خالد الاسدی عن [الحسن بن ابراهیم عن عبدالله ابن الحسن بن] الحسن بن علی بن ابیطالب عن عبایة عن أمیرالمؤمنین الله فی کتابه الی محمد ابن ابی بکر قال النبی الله من شوال فکاتما صام السنة.

٣١٥٦٩٣ (٣)عوالى اللئالى ٢٥عج ١ ـروى عن **النبيّ ﷺ الله قال من** صام رمضان و اتبعه بستّ من شوّال فكأنّما صام الدهر.

و في حديث آخر قال الشَّلَيُّ من صام رمضان و اتبعه ستّة ايّام من شوّال فكانّما صام السنة.

ويأتى فى رواية زياد ابن ابى الحلال (١٤) من باب (١) حرمة صوم يوم الفطر من ابواب الصّوم المحرّم قوله لا تصم (صيام ـ خ) بعد الاضحى ثلاثة ايّام اكلّ و شرب.

وفى رواية عبدالرحمان (١٥) قوله للله اكره لك ان تصومهما (اى اليومين بعد الفطر) وفى رواية حريز (١٦) قوله لله فلا تصومنّ بعد الفطر تطوّعاً الاّبعد ثلاث يمضين.

人) باب استحباب صوم داود و سلیمان و عیسی و مریم و نوح وابراهیم ﷺ

 يوماً و يفطر يوماً و ان كنت تريد صيام سليمان فانه كان يصوم من اوّل الشهر ثلاثة و من وسط الشهر ثلاثة و من آخره ثلاثة و ان كنت تريد صوم عيسى المنظ فانه كان يصوم الدهر كلّه لايفطر منه شيئاً و ان كنت تريد صوم مريم عليك فانها كانت تصوم يومين و يفطر يوماً و ان كنت تريد صوم خير البشر العربي القرشي أبي القاسم المن كلّ فانه كان يصوم ثلاثة ايّام من كلّ شهر و يقول هي صيام الدهر.

ابن ابی یحیی عن ابی عبدالله عن ابیه الله عن ا

الدعائم ٢٨٤ج اعن رسول الله تَلَيْشُكُو انّه كان يصوم حتى يقال لايفطر و يفطر حتى يقال لا يصوم و كان ربما صام يوماً و افطر يوماً و يقول هو اشدّ الصيام و هو صيام داود الليلا.

٥٦٩٩ (٥) مستدرك: ١٧ ٥ج ١**١بن ابى جمهور** فى درر اللئالى عن النبى ﷺ أَنَّه قال افضل الصيام صوم داود الله كان يصوم يوماً و يفطر يوماً.

١٥٧٠١ (٧) مستدرك: ٥١٧ ج ٧و عنه ﷺ انّه قال صيام نوح اللهِ الدهر كلّه الاّ يوم الفطر و يوم الاضحى و صيام داود اللهِ نصف الدهر و

صيام ابراهيم ثلاثة ايّام من كلّ شهر صام الدهر و افطر الدهر.

و تقدم في رواية حمّاد (١) و مرسلة المقنعة (٢) و ابن مسلم (٣) من باب (٣) ما ورد من صيام النبيّ و الاثمّة طبيّ من ابواب الصيام المندوب ما يدلّ على استحباب صوم داود الليّ و هو يوم و يوم لا و في رواية ابن علوان (٤) من باب (٦) استحباب صوم ايّام البيض قوله انّ عليّاً لليّل كان ينعت صيام رسول الله عَلَيّاً الله على الدهر كلّه ما شاء ثمّ ترك ذلك وصام صوم اخيه داود الله يوماً لله و يوماً له ما شاءالله.

(٩) باب استحباب صوم الخميس و الاثنين لاعلى وجه التبرّك

۱۵۷۰۳ (۲) مستدرك: ۹۰۵ج ۷-ابن ابي جمهور في در راللئالي عن رسول الله علي الله على الله على الله على الله على ربّ العالمين.

حدثنا محمد بن يحيى العطّار قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن حدثنا محمد بن يحيى العطّار قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى عن العبّاس بن معروف عن محمد ابن أبى عمير عن ابى حمزة عن عقبة بن بشير الازدى قال جئت الى أبى جعفر عليّا يوم الاثنين فقال كُل فقلت انى صائم فقال و كيف صمت قال قلت لان رسول الله علي الله علي فيه فقال أمّا ما ولد فيه فلا تعلمون و أمّا ما قبض فيه فنعم ثمّ قال فلا تصم و لا تسافر فيه.

و تقدّم فی روایة الزهری (۱) و الرضوی من باب (۱) ما ورد فی حصر وجوه الصیام الواجب من ابواب بقیة الصوم الواجب قوله اما الصوم الذی یکون صاحبه فیه بالخیار فصوم یوم الجمعة و الخمیس و الاثنین (الی ان قال) فکل ذلک صاحبه فیه بالخیار ان شاء صام و ان شاء افطر و فی روایة محمد بن مروان (٦) من باب (٣) ما ورد من عن النبی المناوب الصیام المندوب قوله الله ثم صام المنافق الاثنین و الخمیس ثم آل من ذلک و فی روایة ابن علوان (٤) من باب (٦) استحباب صوم ایّام البیض قوله الله ثم ترک ذلک فصام الاثنین و الخمیس ما شاء الله ثم ترک ذلک و صام البیض.

و يأتى فى رواية جعفر بن عيسى (١٩) من باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرّم قوله الله عزّوجل ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عزّوجل فيه نبيّه الله على الله عنه أمنا به فيه نبيّه الله عدائنا و يوم عاشوراء قتل الحسين الله و تبرّك به ابن مرجانة و تشأم به آل محمد الله فمن صامهما او تبرّك بهما لقى الله عزّوجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنّوا صومهما و التبرّك بهما.

(10) باب استحباب صوم كلّ اربعاء

١٠٧٠٧ (٢) وفيه ١٠٦ (بهذاالاسناد) عن الحسين بن سعيد الخصال ٢٨٧ حد ثنا ابى رض قال حد ثنا سعد بن عبدالله قال حد ثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابى جعفر الاحول عن بشار بن يسار (١) قال قلت لابى عبدالله المنظير لاي شيء يصام يوم الاربعاء قال لان النار خلقت يوم الاربعاء المحاسن ١٩٣ البرقى عن ابيه عن يونس بن أبان عن الاحول عن ابن سنان قال قلت (و ذكر مثله).

۱ _بشّار خ.

ابيعبدالله للثِّلةِ نحوه.

(11) باب استحباب صوم يوم الجمعة وكراهة انفراده بالصيام واستحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة لقضاء الحاجة

المحمد عن موسى بن جعفر عن الوشّاء عن ابن سنان عن البي عبد الله الله على قال رأيته صائماً يوم عن الوشّاء عن ابن سنان عن ابن عبد الله الله قال رأيته صائماً يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك انّ الناس يزعمون انّه يوم عيد فقال كلاّ انّه يوم خفض و دعة (۱) مصباح المتهجّد ٢٤٩ قال روى الترغيب في صومه (اى يوم الجمعة) الاّ انّ الافضل ان لاينفرد بصومه الاّ بصوم يوم قبله.

عياض الليثى عن سعيد (٢) بن عبدالملک بن عمير قال سمعت رجلا من عياض الليثى عن سعيد (٢) بن عبدالملک بن عمير قال سمعت رجلا من بنى الحارث بن كعب قال سمعت اباهريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة و لكن (٣) سمعت رسول الله الله المسلطة قال لا تصوموا يوم الجمعة الآان تصوموا قبله او بعده.

۱۵۷۱۲ (٤) العيون ٧٤ج ٢ حدثنا محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال حدثنا الحسن

١ ـ يوم خفض و دعةً: اى يوم سكون وراحة عن طلب المعاش.
 ٢ ـ سعد _ خ.

بن سليمان الملطى و نعيم بن صالح الطبرى و دارم بن قبيصة النهشلى قالوا حدثنا على بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر عن ابيه محمد بن على المسلكا عن جابر بن عبدالله الانصارى قال قال رسول الله الله الله المسلكا لا تفردوا الجمعة بصوم.

۱۵۷۱۳ (۵) مستدرک: ۵۰۸ هج ۷ کتاب العروس للشیخ جعفر بن احمد القمی عن ابن (۱) مریم قال قال علی الله لایدخل الصائم الحمّام و لایحتجم و لایتعمّد صوم یوم الجمعة الآان یکون من ایّام صیامه.

الدعائم ٢٨٥ ج ١ عن على صلوات الله عليه الدقال من صام يوم الجمعة محتسباً فكانما صام مابين الجمعتين و لكن لا يخص يوم الجمعة بالصوم وحده الآان يصوم معه غيره قبله او بعده لان رسول الله والمنافقة المنافقة المنافقة

و تقدم فى احاديث باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من ابواب صلوة الجمعة فى كتاب الصلوة ما يدل على الحث على اعمال الخير فى يوم الجمعة و ان الحسنة تتضاعف فيه.

و في رواية هشام (٢٨) من هذا الباب قوله الرجل يريد ان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة و الصوم و نحو هذا قال يستحبّ ان يكون ذالك يوم الجمعة وفي مرسلة المصباح (١٧) من باب (٤١) ما ورد من الصلوة تنفّلا يوم الجمعة قوله الله عنه المربعاء و الخميس و الجمعة الله.

و فى رواية آبان (٢٠) من باب (١) ما يستحبّ من الصلوة لكلّ حاجة من ابواب صلوة الحوائج قوله للله اذا كانت لك حاجة فصم الاربعاء و الخميس و الجمعة و صلّ ركعتين الغ و فى رواية يونس (٢١) قوله للله من كانت له حاجة مهمّة فليصم الاربعاء و الخميس

١ ـ كذا في الطبعة الحجريّة و الظاهر انّه ابي مريم _راجع رجال الشيخ ٦٤.

والجمعة ثمّ ليصلّي ركعتين.

وفى مرسلة المصباح (٢٢) قوله الله من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً فلينزلها بالله تعالى جل اسمه قلت كيف يصنع قال فليصم يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة ثمّ ليغسل رأسه الخ وفى رواية يعقوب بن يزيد (٢٣) قوله الله اذا كانت لك حاجة مهمّة فصم يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة الخ.

وفى رواية صفوان و محمد بن سهل (٢٤) قوله الله فصم ثلاثة ايّام متوالية الاربعاء و الخميس والجمعة الخ و فى رواية عاصم (٢٥) قوله الله اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم الاربعاء و يوم الخميس و يوم الجمعة الخ.

وفى الرضوى (١) من باب (٣) صلوة الحاجة ليلة الجمعة ويومها قوله الله الرضوى (١) من باب (٣) صلوة الحاجة ليلة الجمعة ويومها قوله الله الله تبارك و تعالى فصم ثلاثة ايّام الاربعاء و الخميس و الجمعة الخ وفى رواية ابن طاووس (٥) قوله الله تصوم الاربعاء و الخميس والجمعة الخ.

وفي رواية عبدالملك بن عمير (١) من باب (٨) استحباب الصوم لصلوة جعفر من أبواب صلوته قوله الله صم يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة الخ.

و في رواية الزهرى (١) من باب (١) ماورد في حصر الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله الله واما الصوم الذي يكون صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس والاثنين الخ.

و في رواية ابراهيم بن ابي يحيى (٣) من باب (٨) استحباب صوم داود الله من ابواب الصيام المندوب قوله الله اين انت عن صيام يومين في الجمعة.

(12) باب استحباب صوم يوم النيروز

و تقدّم فى رواية المعلّى بن خنيس (١) من باب (١٩) ما يستحبّ فى النيروز من الصلوة من ابواب ما ورد من الصلوة تطوّعاً فى الايّام و الليالى قوله الله اذا كان يوم النيروز فاغتسل و البس انظف ثيابك و تطيّب باطيب طيبك و تكون ذلك اليوم صائماً.

ا ۱۹۷۱ (۱) كنز الفوائد ۷۲ قال وكانت ولادته المنظمة عند طلوع الفجر في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاوّل عام الفيل بمكّة في شعب ابي طالب رضوان الله عليه و هذا اليوم الّذي و له فيه سيّدنا رسول الله الله عليه و الشرف جليل القدر و لم يزل آل محمد عليهم السلام يعظمونه و يرعون حرمته و يتطوّعون بصيامه و الصدقة فيه و روى انّ من صامه كتب الله له صيام سَنة.

١٥٧١٦ (٢) م**صباح** الشيخ ٧٣٣ ـوروى عنهم المِيَّاثِيُّ انَّهم قالوامن صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الاوّل كتب اللّه له صيام سنة.

٣١٧٥٧ (٣)روضةالواعظين ١٠ كيومالسابع عشر من ربيع الاوّل هويوم مولد النبيّ ﷺ فمن صامه كتب اللّه له صيام ستّين سنة.

وسائل: ٤٥٦ ج ١٠ ـ محمد بن محمد المفيد في مسارّ الشيعة قال في اليوم السابع عشر من ربيع الاوّل كان مولد رسول اللّه وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ

١٥٧١٨ (٤) قال وروى عن الأئمّة الهدى الله الله عالم الله على الله

الله له صيام سنة مستدرك: ٥٢١ ج ٧ ـ السيّد على بن طاوس فى كتاب الاقبال عن كتاب حدائق الرياض و زهرة المرتاض للشيخ المفيد ره انه قال السابع عشر منه اى من ربيع الاوّل مولد سيّدنا رسول الله عَلَيْكُ عند طلوع الفجر من يوم الجمعة عام الفيل و هو يوم شريف عظيم البركة و لم تزل الشيعة على قديم الايّام تعظمه و تعرف حقه و ترعى حرمته و تطوّع بصيامه.

وقدروي من اثمّة الهدى من آل محمد النِّكِلُّمُ (و ذكر مثله).

و یاتی فی روایة ابی اسحق (۳۱) من باب (۱٦) استحباب صوم شهر رجب قوله الله جئت تسئلنی عن الایّام الّتی یصام فیهن و هی الاربعة (الی ان قال) و یوم مولده الله الله و هو السابع عشر من شهر ربیع الاوّل.

وفي مرسلة المقنعة (٣٢) قوله عليه فاوّل يوم منها (أى من الاربعة) يوم السابع عشر من ربيع الاوّل و هو اليوم الذى و لد فيه النبيّ المُنْكُونَةُ فَمَن صامه كتب الله له صيام ستّين سنة.

(14) باب استحباب صوم الثامن عشر من ذيالحجّة و الخامس و العشرين و التاسع و العشرين من ذيالقعدة

ابى عبدالله الله الله قال صوم يوم غدير خمّ كفّارة ستّين سنة ثواب المعمال ١٠٥٨ حدثنا محمد ابن الحسن رض قال حدثنا محمد ابن العمال ١٠٠ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد ابن ابى القاسم قال حدثنا محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان عن المفضّل بن عمر مثله.

۲)۱۵۷۲۰ (۲) وسائل: ٤٤٥ج ۱۰ على بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال قال روى محمد بن على الطرازي في كتابه باسناده المتصل الى

زیاد عن عبدالرحمن بن سالم عن ابیه قال سئلت ابا عبدالله الله هل زیاد عن عبدالرحمن بن سالم عن ابیه قال سئلت ابا عبدالله الله هل للمسلمین عید غیر یوم الجمعة و الاضحی و الفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت و ای عید هو جعلت فداک قال الیوم الذی نصب فیه رسول الله منافق امیرالمؤمنین الله و قال من کنت مولاه فعلی مولاه قلت و ای یوم هو قال و ما تصنع بالیوم ان السنة تدور و لکنه یوم ثمانیة عشر من ذی الحجة فقلت و ماینبغی لنا ان نفعل فی ذالک الیوم قال تذکرون الله عز ذکره فیه بالصیام و العبادة و الذکر لمحمد و آل محمد الله عنداً و عیداً و کذلک کانت الانبیاء المیالمؤمنین الله ای نوصون اوصیائهم بذلک کذلک کانت الانبیاء المیالی تفعل کانوا یوصون اوصیائهم بذلک فیتخذونه عبداً و

١ ـ وصايته ـ خ. ٢ المرغمة: الكره.

قال قلت للمسلمين عيد غير يوم الجمعة و الفطر و الاضحى قال نعم اليوم الذى نصب فيه رسول الله الله الميرالمؤمنين الميلا قلت و اى يوم اليوم الذى نصب فيه رسول الله الله الميرالمؤمنين الميلا قلت و اى يوم هو يابن رسول الله فقال و ما تصنع بذلك اليوم و الايمام تدورو لكنه الثامن (۱) عشر من ذى الحجة ينبغى لكم ان تتقرّبوا الى الله تعالى (فيه لخ) بالبر و الصوم و الصلاة و صلة الرحم و صلة الاخوان فان الانبياء الميراك الذا اقاموا اوصيائهم فعلوا ذلك و أمَرُوا به.

١٥٧٢٣ (٥) تهذيب: ٥٠٣ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٨ ج ٤ _على بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جدّه فقيه ٥٤ ج ٢ _ الحسن بن راشد عن ابي عبدالله الله الله قلت (له _ يب) جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن (و _ فقيه) اعظمهما و اشرفهما (قال _ يب فقيه) قلت (له _فقيه خ) وايّ يوم هو قال هو يوم نصب أميرالمؤمنين الملة (فيه _ يب كا) عَلَماً للناس (قلت جعلت فداك و ايّ يوم هو قال انّ الايّام تدور و هو يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة قال _فقيه) قلت(٢) جعلت فداك و ما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن و تكثر (فيه - يب فقيه) الصلوة على محمد و آله (٣) و تبرّ ء (فيه رِخ) الى الله عزّوجلّ ممّن ظلمهم (حقّهم _ فقيه) فانّ^(٤) الانبياء ﷺ كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي (كان _كاخ فقيه خ) يقام فيه الوصيّ ان يتّخذ عيداً قال قلت فما^(٥) لمن صامه (منّا _ فقيه) قال صيام ستّين شهراً و لا تدع صيام (يوم _كافقيه) سبعة و عشرين من رجب فانّه (هو _فقيه كاخ) اليوم الذي نزلت فيه النبوّة على محمد ﷺ و ثوابه مثل ستّين شهراً لكم المصباح ٦٨٠ ـ الحسن بن راشد عن ابي عبداللُّه للسُّلِا

۱_الثمانية عشر_خ. ٢_فقلت_يب. ٣_واهل بيته المكتلأ _فقيه_خ. ٤_وانّ _يب. ٥_ما_فقيه.

نحوه كما في يب.

ثواب الاعمال ٩٩ أبى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن ابى عبدالله الله الله الله نحوه.

حدثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدثنا محمد بن عيسى اليقطينى حدثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدثنا محمد بن عيسى اليقطينى عن على بن سليمان عن يوسف البزّاز عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد قال قيل لابى عبدالله الله الله المؤمنين من الاعياد غير العيدين و الجمعة قال فقال نعم لهم ما هو أعظم من هذا يوم أقيم اميرالمؤمنين الله فعقد له رسول الله المؤلفظ الولاية في أعناق الرجال و النساء بغدير خم فقلت و ايّ يوم ذاك قال الأيّام تختلف ثمّ قال يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة قال ثمّ قال و العمل فيه يعدل العمل في ثمانين شهراً و ينبغى ان يكثر فيه ذكر الله عزّوجل و الصلوة على النبي تَلَوْلُولِهُ و يوسّع الرجل فيه على عياله (انّما اوردنا هذه الرواية مع انّه لم يذكر فيه الصوم تبعاً لما قبله و تمسّكاً باطلاقه فانّ قوله (و العمل فيه يعدل العمل في ثمانين شهراً) يشمل الصوم ايضاً.

 نصبه للناس علماً قال قلت ما يجب علينا فى ذلك اليوم قال يجب عليكم صيامه شكراً لله و حمداً له مع انه اهل أن يشكر كل ساعة و كذلك امرت الانبياء اوصيائها ان يصوموا اليوم الذى يقام فيه الوصى يتخذونه عيداً و من صامه كان افضل من عمل ستين سنة.

هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا ابوالحسن على بن احمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا ابوالحسن على بن احمد الخراسانى الحاجب فى شهر رمضان سنة سبع و ثلاثين و ثلاث مأة قال حدثنا سعيد بن هرون ابو عمر (و - خ) المروزى و قد زاد على الثمانين سنة قال حدثنا الفيّاض بن محمد بن عمر الطوسى (الطرسوسى - خ) بطوس سنة تسع و خمسين و مأتين و قد بلغ التسعين انّه شهد اباالحسن على بن موسى الرضا المِيرِّ فى يوم الغدير و بحضرته جماعة من خاصّته و قد احتبسهم للافطار و قد قدّم الى منازلهم الطعام و البرّ و الصلات و الكسوة حتى الخواتيم و النعال و قد غيّر من احوالهم و احوال حاشيته و جدّدت له آلة غير الآلة الّتي جرى الرسم بابتذالها قبل يومه وهو يذكر فضل اليوم و قدّمه.

فكان من قوله الله حدّثنى الهادى ابى قال حدّثنى الصادق جدّى قال حدّثنى الباقر قال حدّثنى ابى الحسين قال حدّثنى ابى الحسين قال اتّفق فى بعض سنتى اميرالمؤمنين صلوات الله عليه الجمعة و الغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم (ثمّ ذكر خطبته الله بطولها الى ان قال ٦٩٨.

ثم ان الله عزّوجل جمع لكم معشر المؤمنين فى هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين لايقوم احدهما الا بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنيعه (ثمّ ذكر من فضل يوم الغدير شيئاً كثيراً جدّاً الى ان قال ٧٠٢)

فالدّرهم فيه بمأة الف درهم و المزيد من اللّه عزّوجلّ وصوم هذا اليوم ممّا ندب (۱) اللّه تعالى اليه و جعل الجزاء العظيم كفالة عنه حتى لو تعبّد له عبد من العبيد في الشبيبة من ابتدآء الدنيا الى تقضّيها (۲) صائماً نهارها قائماً ليلها اذا أخلص المخلص في صومه لقصرت اليه ايّام الدّنيا عن كفاية و من اسعف (۳) اخاه مبتدياً و برّه راغباً فله كاجر من صام هذا اليوم و قام ليلته و من فطّر مؤمناً في ليلته فكانّما فطّر فياماً وفياماً يعدّها بيده عشرة فنهض ناهض فقال يا اميرالمؤمنين و ما الفيام قال مأة الف نبيّ و صدّيق و شهيد فكيف بمن تكفّل عدداً من المؤمنين و المؤمنات و انا ضمينه على اللّه تعالىٰ الأمان من الكفر و الفقر و ان مات في ليلته أو يومه او بعده الى مثله من غير ارتكاب كبيرة فأجره على اللّه و من استدان لاخوانه و اعانهم فانا الضامن على اللّه ان بقّاه قضاه و ان قبضه استدان لاخوانه و اعانهم فانا الضامن على اللّه ان بقّاه قضاه و ان قبضه حمله عنه و اذا تلاقيتم فتصافحوا بالتسليم و تهانوً (١٤) النعمة في هذا اليوم و ليبلغ الحاضر الغائب و الشاهد البائن و ليعد الغنيّ على الفقير و القويّ على الضعيف أمرني رسول اللّه الله الله المؤترة الكدية.

ثمّ اخذ عليه في خطبة الجمعة و جعل صلوة جمعته صلوة عيده و انصرف بولده و شيعته الى منزل ابى محمد الحسن بن على الله بما اعدّ له (٥) من طعامه و انصرف غنيّهم و فقيرهم برفده (٦) الى عياله.

۱۵۷۲۷ (۹) وسائل: ٤٤٦ ج ١٠ فرات ابن ابراهيم في تفسيره عن جعفر بن محمد الازدى عن محمد بن الحسين الصايغ عن الحسن بن على الصير في عن محمد البزّاز عن فرات بن احنف عن ابي عبد اللّه الله في في خديث في فضل يوم الغدير قال قلت فما ينبغي لنا ان نعمل في ذلك اليوم قال هو يوم عبادة و صلاة و شكر لله و حمد لله و سرور لما من اليوم قال هو يوم عبادة و صلاة و شكر لله و حمد لله و سرور لما من

۱ ـ ندب اليه اى دعا. ۲ ـ انقضائها ـ خ. ۳ ـ الاسعاف: قضاء الحاجة. ٤ ـ اى تعاطوا. ٥ ـ لهم ـ خ. ۲ ـ الرفد: العطاء.

اللَّه به عليكم من ولايتنا وانَّى احبَّ لكم أن تصوموه.

۱۰)۱۵۷۲۸ (۱۰)روضة الواعظين ۱۰ عروى عن الأثمّة الله الله مقالوامن صام يوم غدير خمّ و لم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر.

المحمد بن يعقوب عن كافي: ٩٠٤ عن السخت عن النضر عن محمد بن عبدالله (بن _ يب) الصيقل قال خرج علينا ابوالحسن يعنى الرضا الله (بمرو _ يب) في يوم خمسة و عشرين من ذي القعدة فقال صوموا فانى اصبحت صائماً قلنا جعلنا (الله _ يب) فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة و دُحيت (١١) فيه الارض و نصبت فيه الكعبة و هُبط فيه آدم الله ...

انهقال فى المراد (١٢) فقيه ١٥٦ج ٢ ـ روى عن موسى بن جعفر التَلِيم أنه قال فى خمسة و عشرين من ذى القعدة انزل الله عزّوجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة سبعين سنة و هو اوّل يوم انزلت فيه الرحمة من السماء على آدم النّيم الله المراد المرابع المراد المراد المرابع المراد المراد المرابع المراد المرابع المراد المرابع المراد المرابع المراد المرابع المراد المرد المراد المرد المراد المرا

الكلم المال المال المالية المسن بن على الوشاء قال كنت مع ابى و انا غلام فتعشينا عند الرضاطية ليلة خمسة و عشرين من ذى القعدة ولد فيها ذى القعدة فقال له ليلة خمسة و عشرين من ذى القعدة ولد فيها ابراهيم طلية و ولد فيها عيسى بن مريم المالية وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذالك اليوم كان كمن صام ستين شهراً ثواب الاعمال ١٠٤ ابى ره قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن احمد قال حدثنا احمد بن الحسين عن ابى طاهر بن حمزة عن الحسن بن على الوشاء نحوه و زاد بعد قوله تحت الكعبة و ايضا خصلة

۱_دحیت: ای بسطت.

لم يذكرها احد هصباح الشيخ ٦١١_يوم الخامس و العشرين من ذى القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة و يستحبّ صوم هذا اليوم و روى انّ صومه يعدل صوم ستّين شهراً.

١٥٧٣٢ (١٤) فقيه ١٥٦ج ٢ وقال الرضا المثل ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كم صام ستّين شهراً.

الاقبال نقلاً من خطّ على بن يحيى الخيّاط باسناده عن عبدالرحملن الاقبال نقلاً من خطّ على بن يحيى الخيّاط باسناده عن عبدالرحملن السلمى عن اميرالمؤمنين (على ابن ابىطالب) المثيّلا قال اوّل رحمة نزلت من السماء الى الارض فى خمسة و عشرين ليلة من ذى القعدة فمن صام ذلك اليوم و قام تلك اللّيلة فله عبادة مأة سنة صام نهارها وقام ليلها... الحديث.

۱۹۷۳٤ (۱٦) و عنه قال و في رواية في خمس و عشرين ليلة من ذي القعدة انزلت الرحمة من السمآء و انزل تعظيم الكعبة على آدم الله فمن صام ذلك اليوم استغفر له كلّ شيء بين السّماء و الأرض.

۱۸)۱۵۷۳۱ (۱۸)فقیه ۵۶ج ۲ـروی انّ فی تسع و عشرین من ذی القعدة انزل اللّه عزّوجلّ الکعبة و هی اوّل رحمة نزلت فمن صام ذلک الیوم کان کفّارة سبعین سنة. المقنع ۲۰ و روی فی تسع و عشرین و ذکر مثله الاّ انّ فی بعض النسخ (تسعین سنة).

و تقدم في رواية العبدي (١) من باب (١٦) استحباب صلوة يوم

الغدير من ابواب ما ورد من الصلوة تطوّعاً في الايام و الليالي قوله اللله عنه صيام يوم غدير خمّ يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثمّ صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك و صيامه يعدل عند الله عزّ وجلّ في كلّ عام ماة حجّة و ماة عمرة مبرورات متقبّلات.

وفى رواية العبدى (٣) قوله دخلت على ابى عبدالله الله اليوم اليوم الثامن عشر من ذى الحجة فوجدته صائماً فقال الله ان هذا اليوم يوم عظم الله حرمته على المؤمنين (الى ان قال) فقلت له جعلت فداك فما ثواب صوم هذا اليوم فقال الله انه يوم عيد و فرح و سرور و صوم شُكْراً لله عزّوجل فان صومه يعدل ستين شهراً من اشهر الحرم.

وفى مرسلة المقنعة (٣٢) قوله وقد ورد الخبر عن الصادقين النظمة بفضل صيام اربعة ايّام فى السنة (الى ان قال) و يوم الخامس و العشرين من ذى القعدة و هو اليوم الذى دحا الله فيه الارض من تحت الكعبة فمن صامه كفّر الله عنه ذنوب ستين سنة و يوم الغدير و هو اليوم الذى نصب فيه رسول الله مَن الله عنه المرالمؤمنين النظمة الماماً و من صامه لم

يستبدل به كتب الله له صيام الدهر.

وفى رواية سهل بن زياد (٣٣) قوله الله و فى خمس و عشرين من ذى القعدة وضع الله البيت و هو اوّل رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عزّوجلٌ مثابة للناس و امناً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً.

(10) باب استحباب صيام كلّ يوم من ايّام التّسع من ذى الحجّة و بيان فضله و كراهة صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او احتمل انّه يوم العيد بل لا يبعد حينئذ لزوم الاحتياط بترك صومه

اوّل يوم من عشر ذى الحجّة كتب الله له صوم ثمانين شهراً فان صام التسع كتب الله عزّوجل له صوم الدهر ثواب الاعمال ٩٨ ـ ابى ره قال التسع كتب الله عزّوجل له صوم الدهر ثواب الاعمال ٩٨ ـ ابى ره قال حدّثنى احمد بن ادريس قال حدّثنى محمد بن احمد قال حدثنا موسى بن عمر عن على بن الحكم عن احمد بن زيد عن موسى بن جعفر المستعن عمر عن على بن الحكم عن احمد بن زيد عن موسى بن جعفر المستعن عمر المقنع ٦٥ ـ و من صام يوماً (١) من عشر ذى الحجّة و ذكر نحوه مصباح الشيخ ٦١٣ ـ روى عن ابى الحسن موسى بن جعفر المستعن و

ابراهیم خلیل الرحمن الله فمن صام ذلک الیوم من ذی الحجّة ولد ابراهیم خلیل الرحمن الله فمن صام ذلک الیوم کان کفّارة ستّین سنة و فی تسع من ذی الحجّة انزلت توبة داود الله فمن صام ذلک الیوم کان کفّارة تسعین سنة.

٣ ١٥٧٣٩ (٣) فقيه ٥٢ ج ٢ ـ و قال الصادق الله صوم يوم التروية كفّارة سنتين ثواب الاعمال ٩٩ ـ حدّثني محمد بن

ذكر مثله الى قوله ثمانين شهراً.

١ _اوّل يوم _خ ل.

موسى بن المتوكّل قال حدّثنى على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابى عمير عن بعض احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن محمد ابن ابى عبدالله عن ابى عبداله عن ابى عبدالله عن ابى عبداله عبداله عن ابى عبداله عن ابى عبداله عن ابى عبداله عبد

۱۵۷٤۰ (٤) مستدرك: ۲۰ هج ۷ ابن ابي جمهور في در راللئالي عن بعض ازواج النّبيّ ﷺ انّه كان يصوم تسع ذى الحجّة و ثلاثة ايّام من كلّ شهر.

١٥٧٤١ (٥) وفيه ٥٢١ ج ٧ وعنه ﷺ انّه قال صيام كلّ يوم من ايّام العشر كصيام شهر رمضان الخبر.

٦ ١ ٥٧٤٢ (٦) مستدرك: ٢٠ ٥ مج ١٧ لقطب الراوندى فى لبّ اللّبابعن النبى الله له بكلّ يوم النبى الله له بكلّ يوم المرسنة و بكلّ ليلة المرسنة و بكلّ ليلة قام الى الصلوة اجر ليلة القدر.

ابوالقاسم عثمان بن حمّاد قال حدثنا الحسن بن محمد الدقّاق قال ابوالقاسم عثمان بن حمّاد قال حدثنا الحسن بن محمد الدقّاق قال حدثنا اسحٰق بن وهب العلآف قال حدثنا منصور بن المهاجر قال حدثنا محمد بن عطاء عن عايشة ان شابّاً كان صاحب سماع و كان اذا اهل هلال ذى الحجّة اصبح صائماً فارتفع الحديث الى النبي النبي المرابع فارسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الايّام قال بأبي انت و أمّي يا رسول الله ايّام المشاعر وايّام الحج عسى الله ان يشركني في دعائهم. قال فان لك بكل يوم تصومه عدل عتق مأة رقبة و مأة بدنة و مأة فرس يحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم التروية (فلك خ) عدل فرس يحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم التروية (فلك خ) عدل ذلك الف (۱۱) رقبة و الف بدنة و الف فرس يحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم عرفة فلك عدل الفي رقبة و الفي فرس يحمل عليها في سبيل الله فاذا

۱ _الفي _ تل.

عليها في سبيل الله وكفّارة ستّين سنة قبلها و ستّين سنة بعدها.

۱۵۷۶ (۸) كافى: ١٤٥ ج عمحمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان بن يحيى و على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما الله الله سئل عن صوم يوم عرفة فقال [أ] ما اصومه اليوم (١) و هو يوم دعاء و مسئلة.

۱۵۷٤۵ (۹) تهذیب: ۲۹۸ج ٤-استبصار: ۱۳۳۳ج ۲-الحسین بن سعید عن سلیمان الجعفری قال سمعت ابا الحسن الله یقول کان ابی الله یصوم (یوم ـخ) عرفة فی الیوم الحار فی الموقف و یأمر بظل مرتفع فیضرب له فیغتسل ممّا یبلغ منه الحرّ(۲).

۱۱)۱۵۷٤۷ **وعن**ابىسعىدالخدرىعنرسولاللَّه ﷺ أنه قال من صام يوم عرفة غفر اللَّه سنة خلفه و سنة أمامه.

۱۵۷٤۹ (۱۳) الدعائم ۲۸۶ج ۱ عن على صلوات الله عليه أنه قال من صام يوم عرفة محتسبا فكأنما صام الدهر.

ا ۱۵۷۵ (۱٤) وفيه ۲۸۵ج السئل ابو جعفر محمّد بن على المُتَلِّة عن صومه فقال نحواً من ذلك الآانّه قال إن خشى من شهد الموقف ان يضعفه الصوم عن الدعاء و المسئلة و القيام فلايصمه فانّه يوم دعاء و مسئلة.

١ ـ انا اصومه أليوم ـ خ. ٢ ـ فيه من الحرّ ـ خ ل صا.

بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن فقیه ٥٣ ج ٢ حنّان بن سدیر عن أییه عن ایی جعفر النیلا قال سئلته عن صوم یوم عرفة فقلت جعلت فداک أبیه عن ایی جعفر النیلا قال سئلته عن صوم یوم عرفة فقلت جعلت فداک انهم یزعمون آنه یعدل صوم سنة قال کان أبی النیلا لایصومه قلت و لم (ذلک یب صا) (جعلت فداک فقیه) قال (آن یب صا) یوم عرفة یوم دعاء و مسئلة و اتخوّف آن یضعفنی عن الدعاء و اکره آن أصومه و اتخوّف آن یکون یوم عرفة یوم اضحی فلیس بیوم صوم مستدرک: اتخوّف آن یکون یوم عرفة یوم اضحی فلیس بیوم صوم مستدرک: ۷۲۵ ج ۷ السیّد علی بن طاووس فی کتاب الاقبال عن کتاب الصیام لابن فضّال عن حنّان بن سدیر عن أبیه عن ابی جعفر النیلا (نحوه) العلل ۲۸۵ – ابی ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسین عمّن ذکره عن حنّان بن سدیر عن أبیه قال سئلته (و ذکر نحوه).

۱۹۷۵۲(۱۹) المقنعة ٥٩ ـروى عن على بن الحسين التخط انه سئل عن صيام يوم عرفة فقال انه يوم عمل و اجتهاد و دعاء و مسئلة و أخاف أن أصومه فيضعفني عن ذلك.

1000 ((١٧) وقال ﷺ ایضاانّی لااصوم یوم عرفة واکر هان یکون یوم العید.

۱۹۷۱ (۱۸) تهذیب: ۲۹۹ج ٤-استبصار: ۱۳۲ج ۲-الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر الله قال سئلته عن صوم یوم عرفة قال من قوی علیه فحسن ان لم یمنعک من الدعاء فانه یوم دعاء و مسئلة فصمه و ان خشیت ان تضعف عن ذلک فلاتصمه.

۱۹۷۵ (۱۹) استبصار: ۱۳۳ ج ۲ _ اخبرنی احمد بن عبدون عن ابی الحسن علی بن محمد بن الزبیر عن تهذیب: ۲۹۸ ج ۲ _ علی بن

الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن أبى همام عن عبد الرحمٰن ابن ابى عبد الله عن الله عن الله عن الله و السنة و قال لم يصمه الحسن المنظمة و عامه الحسين المنظمة الحسن المنظمة الحسن المنظمة الحسن المنظمة الحسن المنطقة و صامه الحسين المنظمة الحسن المنطقة و صامه الحسين المنطقة المنطقة و صامه الحسين المنطقة و صامه المنطقة و صامه الحسين المنطقة و صامه المنطقة و صامه الحسين المنطقة و صامه و

۱۵۷۵۲ (۲۰) فقیه ۵۲ ج ۲ روی یعقوب بن شعیب قال سئلت ابا عبدالله الله عن صوم یوم عرفة قال ان شئت صمت و ان شئت لم تصم و ذكر ان رجلاً اتى الحسن و الحسین الله الله فوجد أحدهما صائماً و الآخر مفطراً فسئلهما فقالا ان صمت فحسن و ان لم تصم فجائز.

بن على بن الحسن العلوى فى كتاب التعازى باسناده عن محمد ببن على بن الحسن العلوى فى كتاب التعازى باسناده عن محمد ببن منصور عن مرّة الجعفى عن ابى حازم الجريرى يرفع به الى مسروق قال دخلت يوم عرفة على الحسين بن على المنتين و اقداح السويق بين يديه و بين يدى اصحابه و المصاحف فى حجورهم و هم ينتظرون الافطار فسئلته عن مسئلة فاجابنى فخرجت فدخلت على الحسن بن على المنتين و الناس يدخلون على موائد موضوعة عليها طعام عتيد (١) فيأكلون و يحملون فرآنى و قد تغيّرت فقال يا مسروق لم لاتأكل فقلت في اسيّدى انا صائم و أنا أذكر شيئاً فقال اذكر ما بدالك فقلت اعوذ بالله ان تكونوا مختلفين دخلت على الحسين المنتين فرايته ينتظر الافطار و دخلت على هذه الصفة و الحال فضمّنى على صدره.

و قال يابن الاشرس أما علمت ان الله تعالى ندبنا لسياسة الأمّة و لو اجتمعنا على شيء ما وسعكم غيره انّى افطرت لمفطركم و صام اخى لصوّامكم الى ان قال و اهل الحقايق الذين نادت الناس بناديهم (٢) و هم الرّسل و الأثمّة المُثِلِا كانوا على حال واحد على النحو الذي ارادوه منهم

١ ـ عتيدٌ : معدُّ ـ حاضرٌ. ٢ ـ النادي: مجتمع القوم و اهل المجلس.

فكان سليمان بن داود الله في ملكه ما سخّر الله له من الجنّ و الإنس و الطير مجاهداً مكابداً في امر الله و طاعته فقال تعالى (وَ وَهبنا لِداوُدَ سُلَيْمانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوِّ ابٌ) و قال لا يُوب في سقمه و دوده و جهده (إنّا وَجْدناه صابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوّ ابٌ) و هكذا ينبغي لاهل الحقايق ان يكونوا لسيّدهم في السرّاء و الضرّاء و الشدّة و الرخاء على الحال الذي يرضاه منهم.

العلل ٣٨٦_حدثنا جعفر بن على عن ابيه عن جدّه الحسن بن على الكوفي عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن سالم عنه الله نحوه.

۱ ـ يتغدّى ـ خ. ۲ ـ يتغدّى ـ خ. ۲ ـ و يتأسّى ـ خ.

ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر للنل و ذكر مثله.

و تقدّم فى رواية الزهرى(١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله للها و امّا الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (الى ان قال) و صوم يوم عرفة.

ویاتی فی روایة سهل بن زیاد (۳۳) من الباب التالی قوله الله و فی اوّل یوم من ذی الحجّة ولد ابراهیم خلیل الرّحمٰن الله فمن صام ذلک الیوم کتب الله له صیام ستّین شهراً. و فی روایة ابی غندر (۲۱) من باب الیوم کتب الله له صیام ستّین شهراً و فی روایة ابی غندر (۲۱) من باب (۱۸) استحباب صوم شهر محرّم من ابواب الصیام المندوب قوله سألته عن صوم یوم عرفة فقال عید من اعیاد المسلمین و یوم دعاء و مسئلة. (۱٦) باب استحباب صوم شهر رجب کله و بعضه و بیان فضله خصوصاً ایّام البیض و یوم الخامس و العشرین و السّادس والعشرین و من لم یقدر علی الصیام فلیتصدّق والعشرین و السّادی و من لم یقدر علی الصیام فلیتصدّق بدل کلّ یوم

فقیه ٥٦ ج ٢ ـ قال ابوالحسن موسیٰ بن جعفر المتلا رجب نهر فی الجنّة فقیه ٥٦ ج ٢ ـ قال ابوالحسن موسیٰ بن جعفر المتلا رجب نهر فی الجنّة أشدّ بیاضا من اللّبن و أحلیٰ من العسل من (۱) صام یوماً من رجب سقاه اللّه من ذلک النهر ثواب الاعمال ۷۸ ـ حدّثنی محمد بن الحسن قال حدّثنی الحسن بن الحسین بن عبدالعزیز المهتدی عن سیف ابن المبارک بن یزید مولی ابیالحسن موسی المتلا عن ابیه المبارک عن ابیالحسن المساح نوره السیخ فی المصباح ابیالحسن المساح فی المصباح مرسلا.

١ _ فمن _ فقيد.

١٥٧٦١ (٢) المقنعة ٥٩ ـروى عن الصادق الله قال في الجنّة نهر يقال له رجب اشدّ بياضاً من الثلج و احلى من السكّر فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر.

رجب معفر الله الله المعلى ١٥٧٦٢ (الله عفر المراب الموالحسن موسى بن جعفر المراب و به السيمات شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات و يمحو (١) (الله عن السيمات من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام ثلاثة ايمام (منه عن) وجبت له الجنة ثواب الاعمال ٧٨ بالسند المتقدم في الباب عن ابي الحسن موسى المرابع (نحوه و فيه مسيرة مأة سنة).

عبدالله بن زرارة عن احمد ابن محمد ابن ابی نصر عن ابان بن عثمان عبدالله بن زرارة عن احمد ابن محمد ابن ابی نصر عن ابان بن عثمان قال حدثنا کثیر بیّاع النوا قال سمعت أبا جعفر النّه یقول سمع نوح النّه صریر (۲) السفینة علی الجودی فخاف علیها فأخرج رأسه من جانب السفینة فرفع یده و اشار باصبعه و هو یقول رهمان (۲) اتقن (۱) و تاویلهما یا ربّ احسن و آن توحاً النّه لمّا رکب (۱) السفینة رکبها فی اوّل یوم من رجب فأمر من معه من الجنّ و الانس ان یصوموا ذلک الیوم فقال (و خ) من صامه منکم تباعدت عنه النار مسیرة سنة و من صام مانیة ایّام منه غلقت عنه ابواب النیران السبعة و آن (من خ) صام شمانیة ایّام فتحت له أبواب الجنان الثمانیة و من صام عشرة ایّام (منه خ) اعطی مسئلته و من صام خمسة و عشرین یوماً (منه خ) قبل له استأنف العمل فقد غفر لک و من زاد (ه خ) زاده الله.

فقیه ٥٥ ج ٢ ـ روی أبان بن عثمان عن كثیر النوا عن أبى عبدالله الله الله عن أبى عبدالله الله عن الله عبدالله الله الله عن الله عبدالله الله عن الله عن الله عبدالله الله عن الله عندالله عندالله عند الله عندالله عند الله عندالله عندا

١ ـ يمحق ـ خ ل. ٢ ـ اى الصوت. ٣ ـ دهمان ـ خ ل. ٤ ـ اتقروا ـ خ. ٥ ـ نزلت ـ خ. ٥ ـ نزلت ـ خ.

فأمر الله من معه ان يصوموا ذلك اليوم و قال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة أيام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة و من صام ثمانية ايّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية و من صام خمسة عشر يوماً اعطى مسئلته و من زاد زاده الله عزّوجلّ.

المقنعة ٥٩ ـ روى عن الصادق الله قال ان نوحاً (و ذكر نحوه) و زاد و من صام اليوم الاوّل و الثانى تباعدت عنه النار مسيرة سنتين المقنع ٦٥ ـ (مرسلا نحوه) رواه الشيخ فى المصباح ٧٣٤عن كثير النوا الخصال ٥٠٣ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى تواب الاعمال ٧٧ ـ ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى عن ابان بن عثمان عن كثير النواعن ابى عبدالله الله الله الله الله المسيرة عثمان عن كثير النواعن ابى عبدالله الله الله المسيرة النواعن ابى عبدالله الله الله المسيرة النواعن ابى عبدالله الله المسيرة النواعن ابى عبدالله الله الله المسيرة النواعن ابى عبدالله المسيرة النواعن ابى عبدالله المسيرة النواعن ابى عبدالله المسيرة النواعن ابى عبدالله المسيرة النواء النواعن ابى عبدالله الله المسيرة النواء النواعن ابى عبدالله المسيرة النواء النواعن ابى عبدالله المسيرة النواء النواعن ابى عبدالله المسيرة النواء النواء النواء النواء النواء الله الله المسيرة النواء الله الله المسيرة النواء النواء

الخصال ٥٠٣ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسن بن الحسين بن عبدالعزيز بن المهتدى عن سيف بن المبارك بن يزيد مولى أبى الحسن موسى الله عن ابيه المبارك عن ابى الحسن الله قال ان نوحاً ركب السفينة اوّل يوم من رجب و ذكر (١) الحديث مثله سواء و قد أخرجت مارويته في ثواب صوم رجب في كتاب فضائل رجب.

۱۵۷٦٤ (٥) امالي ابن الشيخ ٤٥ ـعن ابيه عن المفيد عن ابن قولو يه عن محمد بن الحسن بن مت الجوهري عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن أحمد بن محمد ابن ابي نصر عن أبان بن عثمان عن كثير النواء عن ابي عبدالله جعفر بن محمد التي نحوه و قال و في

١ _ هكذا في الخصال.

على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدثنا عبدالرحمن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن حامد قال حدثنا محمد بن درستويه الفارسى قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور قال حدثنا ابو داود الطيالسى قال حدثنا شعبة قال حدّثنى حمناد ابن ابى سليمان عن انس قال سمعت النبى النبي المنابي المنا

قال حدثنا محمد ابن ابی عبدالله الکوفی قال حدثناموسی بن عمران قال حدثنا محمد ابن ابی عبدالله الکوفی قال حدثناموسی بن عمران النخعی عن عمّه الحسین بن یزید النوفلی قال سمعت هالک بن انس الفقیه یقول و الله ما رأت عینی أفضل من جعفر بن محمد المنظ زهداً و فضلاً و عبادة و و رعاً و کنت اقصده فیکرمنی و یقبل علی فقلت له یوماً یابن رسول الله المنظم الما ثواب من صام یوماً من رجب ایماناً و احتساباً.

فقال وكان و الله اذا قال صدق حدّثنى ابى عن ابيه عن جدّه قال قال رسول الله عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَى الله عَلَيْ الله عَمَا الله عَمَا ثواب من صام يوماً من شعبان فقال حدّثنى ابى

عن ابيه عن جدّه قال قال رسول الله الله المسلط من صام يوماً من شعبان ايماناً و احتساباً غفر له و في الوسائل: ـ بعد ذكر هذه الرواية قال و رواه في كتاب فضائل رجب بالاسناد المذكور.

۱۵۷٦۸ (۹) مستدرك: ۵۳۵ ج ۷-القطب الراوندى في لبّ اللّباب عن النبي الشيخ قال انّ رجب شهر الله و شعبان شهرى و رمضان شهر المّتى فمن صام من رجب يوماً استوجب رضوان اللّه الاكبر.

١ ـ سمّى الاصبّ لانّ الله تعالى يصبّ فيه الرحمة على عباده.
 ٢ ـ يصبّ خ.
 ٣ ـ الباء في قوله بالنبيّ ﷺ بمعنى مع.

ثمّ مرّ فقلت بابى انت و أمّى يا رسول اللّه ﷺ ما وقوفك بين هؤلاء القبور فبكى رسول اللّه ﷺ بكاء شديداً و بكيت فلمّا فرغ قال يا ثوبان هؤلاء معذّبون فى قبورهم سمعت أنينهم فرحمتهم و دعوت الله ان يخفّف عنهم ففعل و لو صاموا هؤلاء [ايّام رجب و قاموا فيها ما عذّبوا فى قبورهم فقلت يا رسول الله] صيامه و قيامه امان من عذاب القبر قال نعم.

یا ثوبان و الذی بعثنی بالحق نبیاً ما من مسلم و لا مسلمة یصوم یوماً من رجب و قام لیله یرید بذلک الله تعالی الا کتب الله تعالی له عبادة الف سنة صیام نهارها و قیام لیلها و کانما حج الف حجة و اعتمر الف عمرة من مال حلال و کانما غزا الف غزوة و اعتق الف رقبة من ولد اسماعیل و کانما تصدی بالف دینار و کانما اشتری اساری امتی فأعتقهم لوجه الله وکانما اشبع الف جایع و آمنه الله تعالی من عذاب القبر و هول منکر و نکیر.

١٥٧٧٠ (١١) **الاقبال ٦٣٤** الشيخ جعفر بن محمد الدوريستى باسناده عن الباقر عن آبائه عليها عن النبى الشيئة من صام اوّل يوم من رجب وجبت له الجنّة.

١٥٧٧١ (١٢) **الاقبال** ٦٥٦ ووجدناه في المنقول عن الرسول ﷺ أنّه عالم من رجب ثلاثة ايّام و قام لياليها في اوسطه ثلاثة عشرة و

اربع عشرة و خمس عشرة لايخرج من الدنيا الآعلى التوبة النصوح الحديث و هو طويل يشمل على ثواب جزيل.

۱۵۷۷۲ (۱۳) وفيه ٦٦٩ وعن الشيخ الطوسي رواه عن الصادق المله عن الصادق المله قال من صام الأيّام البيض من رجب كتب الله له بكلّ يوم صيام سنة و قيامها و وقف يوم القيمة موقف الآمنين.

۱۵۷۷۳ (۱٤) امالى الصدوق ٢٣ حدثنا محمد بن أحمد السنانى المكتب ره قال حدثنا محمد ابن أبي عبدالله الكوفى قال حدثنا موسى بن عمران النخعى عن عمّه الحسين بن يزيد عن على بن سالم عن ابيه قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد المُثَيِّة في رجب و قد بقيت منه ايّام فلمّا نظر الى قال لى يا سالم هل صمت في هذا الشهر شيئاً قلت لا والله يابن رسول الله فقال لى يا قد فاتك من الثواب ما لم يعلم مبلغه الآ الله عزّوجل أنّ هذا شهر قد فضّله الله و عظم حرمته و اوجب للصائمين فيه كرامته.

قال فقلت له يابن رسول الله فان صمت ممّا بقى شيئاً هل انال فوزاً ببعض ثواب الصائمين فيه فقال يا سالم من صام يوماً من آخر هذا الشهر كان ذلك أماناً له من شدّة سكرات الموت و أماناً له من هول المطلّع و عذاب القبر و من صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جوازاً على الصراط و من صام ثلاثة ايّام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفزع الاكبر من اهواله و شدائده و اعطى برائة من النّار.

حسن عن عامر السّرّاج عن سلام الخثعمى عن ابى جعفر محمد بن على الباقر السّرّاج عن سلام من رجب يوماً واحداً من اوّله او (أ-خ) وسطه او آخره اوجب الله له الجنّة وجعله معنا فى درجتنا يوم القيمة و من صام يومين من رجب قيل له استأنف العمل فقد غفر لک ما مضى و من صام ثلاثة ايّام من رجب قيل له قد غفر لک ما مضى و ما بقى فاشفع من صام ثلاثة ايّام من رجب قيل له قد غفر لک ما مضى و ما بقى فاشفع لمن شئت من مذنبى اخوانک و اهل معرفتک و من صام سبعة ايّام من رجب اغلقت عنه ابواب النيران السبعة و من صام ثمانية ايّام من رجب فتحت له ابواب الجنّة الثمانية فيدخلها من ايّها شاء.

بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدثنا على بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدثنا على بن عبدالله الورّاق قال حدثنا سعد بن عبدالله عن الهيثم ابن ابى مسروق النهدى قال حدثنا اسماعيل بن مهران عن محمد بن يزيد (۱) عن سفيان الثورى قال حدّثنى جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن على عن ابيه على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على عن اخيه الحسن عن ابيه على ابن ابيطالب الميني قال من صام يوماً من رجب فى اوّله أو فى وسطه أو فى آخره غفر له ما تقدّم من ذبه و من صام ثلاثة ايّام من رجب فى وما تأخّر و من أحيى ليلة من ليالى رجب اعتقه الله من النار و قبل شفاعته فى سبعين الف رجل من المذنبين و من تصدّق بصدقة فى رجب ابتغاء وجه الله اكر مه الله يوم القيامة فى الجنّة من الثواب بمالا عين رأت و لا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

١٧٧٦ (١٧) امالي الصدوق ١٨ ـ والعيون ٢٩١ ج ١ ـ حدثنا محمد

١ ـ زيد ـ ئل.

بن ابراهيم بن اسحٰق (الطالقاني _ امالي) رض قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني (١) عن على بن الحسن بن على بن فضّال عن أبي الحسن على بن موسى الرضا اللَّهِ قال من صام اوّل يوم من رجب رغبة في ثواب الله عزّوجل وجبت له الجنّة و من صام يوماً في وسطه شفّع في مثل ربيعة و مضرّ و من صام يوماً في آخره جعله الله عزّوجل من ملوك الجنّة و شفّعه في أبيه و أمّه و ابنه و ابنته و اخيه و أخته و عمّه و عمّه و خاله و خالته ومعارفه و جيرانه و ان كان فيهم مستوجب (١) للنار.

١٨٧٧ (١٨) كتاب فضائل الاشهر الثلاثة ٢٦ حد ثنا المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلوى قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العيّاشي عن آبيه عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن على الكوفي عن آبي جميلة المفضّل بن صالح عن أبيرمحة الحضرمي قال سمعت جعفر بن محمد اللِمُؤلِثُهُ يقول اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش اين الرجبيون فيقوم أناس يضيء وجوههم لاهل الجمع على رؤسهم تيجان مكلَّلة بالدِّرَّ و الياقوت مع كلِّ واحد منهم الف ملك عن يمينه و الف ملك عن يساره يقولون هنيئاً لك كرامة الله عزّوجلٌ يا عبدالله فيأتي النداء من عند الله جلّ جلاله عبادي و إمائي و عزّتي و جلالي لأكرمنّ مثواكم و لأُجزلنّ عطاكم (٣) و لأوتينّكم من الجنّة غرفاً تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها و نعم اجر العاملين انّكم تطوّعتم بالصوم لي في شهر عظّمت حرمته و اوجبت حقّه ملائكتي ادخلوا عبادي و امائي الجنَّة ثمَّ قال جعفر بن محمد اللَّهُ الله هذا لمن صِام من رجب شيئاً و لو يوماً و احداً في (٤) اوّله او وسطه او آخر ه.

١ ـ الكوفي ـ الامالي. ٢ ـ مستوجباً ـ العيون. ٣ ـ عطاياكم ـ خ. ٤ ـ من ـ خ.

حدثنا ابى قال حدثنا أحمد بن على الانصارى عن عبدالسلام بن صالح الهروى قال قال على بن موسى الرضاطية المرس عن عبدالسلام بن صالح الهروى قال قال على بن موسى الرضاطية المرس الله عنه يوم يلقاه و من صام يومين من رجب رضى الله عنه يوم يلقاه و من صام ثلاثة ايّام من رجب رضى الله عنه و أرضاه و أرضى خصمائه يوم يلقاه و من صام سبعة ايّام من رجب فتحت ابواب السموات السبع لروحه اذا مات حتّى تصل الى الملكوت الأعلى و من صام ثمانية ايّام من رجب فتحت له ابواب الجنّة الثمانية و من صام من رجب خمسة عشر يوماً قضى له كلّ حاجة الاّ ان يسئله فى مأثم او قطيعة رحم و من صام رجب كلّه خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امّه و أعتق من النار و أدخل الجنّة مع المصطفين الاخيار.

۱۰۷۷۹ (۲۰) وسائل: ۲۸۲ج ۱۰ على بن طاووس فى كتاب الاقبال نقلاً عن جعفر بن محمد الدوريستى فى كتاب الحسنى باسناده الى الرضاط قلا عن صام يوم السادس و العشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفّارة ثمانين سنة.

٠ ١٥٧٨ (٢١) مستدرك: ٥٣٤ج ٧ القطب الراوندى فى لبّ اللّبابعن النبيّ اللّبيّي الله عن الاجر كمن النبيّ الله الله عن الاجر كمن صام ثلاثة الله سنة.

كلّه كتب اللّه له رضوانه و من كتب (اللّه _خ) له رضوانه لم يعذّبه.

۱۰ (۲۳) وسائل: ۱۰ محمد بن محمد المفيد في كتاب مسار الشيعة روى ان من صام من اوّله (يعنى رجب) سبعة ايّام متتابعات غلقت عنه سبعة ابواب النار فان صام ثمانية ايّام فتحت له ثمانية ابواب الجنّة و ان صام خمسة عشر يوماً اعطى سؤله و ان صام الشهر كلّه اعتق الله الكريم رقبته من النار و قضى له حوائج الدنيا و الآخرة و كتب في الصدّيقين و الشهداء.

۱۵۷۸۳ (۲٤) وسائل: ۲۸۲ج ۱۰على بن طاوس فى كتاب الاقبال نقلا عن جعفر بن محمد الدوريستى فى كتاب الحسنى باسناده الى أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى عن الرضا الله قال من صام خمساً وعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفّارة سبعين سنة.

٥٧٨٥ (٢٦) **المقنعة** ٩٩ ـروى عن **النّبيّ** اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ الله الله الله الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذّبه.

۱۹۷۸ (۲۷) امالى الصدوق ۲۹ كـحد ثناالشيخ الفقيد ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال ثواب الاعمال ۱۸۷ حدثنا (۱) محمد ابن ابى اسحق (بن احمد الليثى الامالى) قال حدثنا محمد بن الحسين (۲) الرازى قال حدثنا ابوالحسين (۳) على بن محمد بن على المفتى قال حدثنا الحسن بن محمد المروزى عن أبيه محمد بن على المفتى قال حدثنا الحسن بن محمد المروزى عن أبيه

١ _حدّ تنى _ ثواب. ٢ _ الحسن _ ثواب. ٣ _ ابو الحسن _ ثواب.

عن يحيى بن عيّاش قال حدثنا على بن عاصم قال حدثنا ابو هرون العبدى عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول اللّه اللّه الله الأصمّ الله رجب (۱) شهر الله الأصمّ (۲) و هو شهر عظيم و انّما سمّى الأصمّ النّه لايقاربه (۳) شهر من الشهور حرمة و فضلاً عندالله تبارك و تعالى وكان اهل الجاهليّة يعظمونه في جاهليّتها فلمّا جاء الاسلام لم يزدد الا تعظيماً و فضلاً الله ان رجب و شعبان شهراى (٤) و شهر رمضان شهر امّتى.

الأفمن صام من رجب يوماً ايماناً و احتساباً استوجب رضوان الله الاكبر و اطفأ صومه في ذلك اليوم غضب الله و اغلق عنه باباً من ابواب النّار و لو اعطى ملء الارض ذهباً ما كان بافضل من صومه و لايستكمل اجره بشيء من الدنيا دون الحسنات اذا اخلصه لله عزّوجل و له اذا امسى عشر دعوات مستجابات ان دعا بشيء في عاجل الدنيا اعطاه (الله _الامالي) عزّوجل و الاّادّخر له من الخير افضل ممّا دعابه داع من اوليائه و احبّائه و اصفيائه.

و من صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من اهل السماء و الارض ماله عندالله من الكرامة و كتب له من الاجر مثل اجور عشرة من الصادقين في عمرهم بالغة اعمارهم ما بلغت و يشفع⁽⁰⁾ يوم القيمة في مثل ما يشفعون فيه و يحشر معهم في زمرتهم حتى يدخل الجنة و يكون من رفقائهم.

و من صام من رجب ثلاثة ايّام جعل الله عزّوجلّ بينه و بين النّار خندقاً او حجاباً طوله مسيرة سبعين عاماً و يقول الله عزّوجلّ (له _

١ _ رجباً _ ثواب.

٢ ـ بقال لشهر رجب الاصمّ لانه لا يسمع فيه حركة قتال ولانداء مستغيث.

٣- لايقارنه - الإمالي خ لايقاريه خ امالي.

٤ ـ رجباً شهر الله و شعبان شهري ـ ثواب فضائل الاشهر. ٥ ـ شفع ـ ثواب.

الامالى) عند افطاره لقد وجب حقّک على و وجبت لک محبّتى و ولايتى اشهدكم يا ملائكتى انّى قد غفرت له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر. و من صام من رجب اربعة ايّام عوفى من البلايا كلّها من الجنون و البذام و البرص و فتنة الدّجّال و اجير من عذاب القبر و كتب له مثل اجور اولى الالباب التوّابين الاوّابين و اعطى كتابه بيمينه فى (اوائل _ ثواب) العابدين.

و من صام من رجب خمسة ايّام كان حقّاً على اللّه عزّوجلّ ان يرضيه يوم القيْمة و بعث يوم القيْمة و وجهه كالقمر ليلة البدر و كتب له عدد رمل عالج^(۱) حسنات و ادخل الجنّة بغير حساب و يقال له تمنّ على ربّك ما شئت.

و من صام من رجب ستّة ايّام خرج من قبره و لوجهه نور يتلألأاشد بياضاً من نور الشمس و اعطى سوى ذلك نوراً يستضىء به اهل الجمع يوم القيْمة و بعث من الآمنين (يوم القيْمة _ ثواب) حتّى يمرّ على الصراط بغير حساب و يعافى من عقوق الوالدين و قطيعة الرحم.

و من صام من رجب سبعة ايّام فانّ لجهنّم سبعة ابواب يغلق الله عليه بصوم كلّ يوم باباً من ابوابها و حرّم اللّه عزّوجلّ جسده على النّار.

و من صام من رجب ثمانية ايّام فانّ للجنّة ثمانية ابواب يفتح اللّه عزّوجلّ له بصوم كلّ يوم باباً من ابوابها و قال له ادخل من ايّ ابواب الجنان شئت.

و من صام من رجب تسعة ايّام خرج من قبره و هو ينادى بلا اله الآ الله و لا يصرف وجهه دون الجنّة و خرج من قبره و لوجهه نور يتلألأ لأهل الجمع حتّى يقولوا هذا نبيّ مصطفى و انّ ادنى ما يعطى ان يدخل الجنّة بغير حساب.

١ ـ هو محيط باكثر ارض العرب.

و من صام من رجب عشرة ايّام جعل الله عزّوجل له جناحين الأخضر بن منظومين بالدّرّ والياقوت يطير بهما على الصراط كالبرق الخاطف^(۱) إلى الجنان و يبدّل الله سيّئاته حسنات و كتب من المقرّبين القوّامين لله بالقسط و كانّه عبدالله عزّوجلّ الف^(۱) عام قائماً صابراً محتسباً.

و من صام أحد عشر يوما من رجب لم يواف (الله _ ثواب) يوم القيمة عبد افضل (ثواباً _الامالي) منه الآمن صام مثله او زاد عليه.

و من صام من رجب اثنى عشر يوماً كسى يوم القيامة حُلّتين خضراوين من سندس و استبرق و يحبر (٣) بهما لو ادليت (٤) حلّة منهما الى الدنيا لاضاء ما بين شرقها و غربها و لصارت الدنيا اطيب من ريح المسك.

و من صام من رجب ثلاثة عشر يوماً وضعت له يوم القيامة مائدة من ياقوت اخضر في ظلّ العرش قوائمها من درّ اوسع من الدنيا سبعين مرّة عليها صحائف^(٥) الدّر و الياقوت في كلّ صحيفة^(١) سبعون الف لون من الطعام لايشبه اللون اللون و لاالريح الريح فيأكل منها و الناس في شدّة شديدة وكرب عظيم^(٧) و من صام من رجب اربعة عشر يوماً أعطاه الله من الثواب ما لاعين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر من قصور الجنان التي بنيت بالدّر و الياقوت.

و من صام من رجب خمسة عشر يوماً وقف يوم القيمة موقف الآمنين فلايمر به ملك (مقرّب الامالي) و لا نبيّ (مرسل امالي) و لا رسول الاّ قال (٨) طوبي لك (٩) انت آمن مقرّب مشرّف مغبوط (١٠)

١ ـ الخاطف: السّريع. ٢ ـ مأة ـ ثواب. ٣ ـ الحبر: الحسن و البهاء و السّرور.

٤ ـ أي لو ارسلت. - ٥ ـ صحاف ـ الامالي و الصحفة: اناء يشبّع الخمسة.

٦_صِحفة _امالي. ٧_وكربة عظيمة خ ثواب. ٨_قالوا_ثواب.

٩_طوباک_امالي. ١٠_ای حسن الحال.

محبور ساكن الجنان.

و من صام من رجب ستّة عشر يوماً كان في اوائل من يركب على دوابّ من نور تطيربهم في عرصة الجنان الي دار الرّحمٰن.

و من صام سبعة عشر يوماً من رجب وضع له يوم القيامة على الصراط سبعون الف مصباح من نور حتّى يمرّ على الصراط بنور تلك المصابيح الى الجنان تشيّعه الملائكة بالتّرحيب و التسليم.

و من صام من رجب ثمانية عشر يوماً زاحم ابراهيم لليَّلِا في قبّته في جنّة (١) الخلد على سرر الدّرّ و الياقوت.

و من صام من رجب تسعة عشر يوماً بنى الله له قصراً من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم و ابراهيم فى جنّة عدن فيسلّم عليهما و يسلّمان عليه تكرمة له و ايجاباً لحقّه و كتب (اللّه _ ثواب) له بكلّ يوم يصوم منها كصيام الف عام.

و من صام من رجب عشرين يوماً فكانّما عبدالله عزّوجلّ عشرين الف عام.

و من صام من رجب احد و عشرين يوماً شفّع يوم القيْمة في مثل ربيعة و مضرّ كلّهم من اهل الخطايا و الذنوب.

و من صام من رجب اثنين و عشرين يوماً نادى مناد من أهل السماء ابشر يا ولى الله من الله بالكرامة العظيمة ومرافقة الذين أنعم الله عليهم من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين و حسن اولئك رفيقاً.

و من صام من رجب ثلاثة و عشرين يوماً نودى من السماء طوبى لك يا عبدالله نصبت قليلا و نعمت طويلا طوبئ لك اذا كشف الغطاء عنك و افضيت (٢) الى جسيم ثواب ربّك الكريم و جاورت الخليل (٣)

١ ـ قبّة الخلد _ امالي _ خ. ٢ ـ اى وصلت. ٣ ـ الجليل _ خ ل امالي.

في دارالسلام.

و من صام من رجب اربعة و عشرين يوماً فاذا انزل به ملک الموت تراءی له فی صورة شابّ عليه حلّة من ديبا ج اخضر علی فرس من افراس الجنان و بيده حرير أخضر ممسّک بالمسک الإذفر (۱) و بيده قدح من ذهب مملوّ من شراب الجنان فسقاه ايّاه عند خروج نفسه يهون به عليه سكرات الموت ثمّ يأخذ روحه فی تلک الحرير فتفوح (۲) منها رائحة يستنشقها أهل سبع سموات فيظلّل فی قبره ريّان و يبعث من قبره ريّان و يبعث

و من صام من رجب خمسة و عشرين يوماً فانّه اذا خرج من قبره تلقاه سبعون الف ملک بيد كلّ منهم لواء من درّ و ياقوت و معهم طرائف^(٤) الحليّ و الحلل فيقولون ياوليّ اللّه النجاة الىٰ ربّک فهو من اوّل الناس دخولاً في جنّات عدن مع المقرّبين الذين رضى الله عنهم و رضوا عنه ذلك الفوز العظيم.

و من صام من رجب ستّة و عشرين يوماً بنى الله له فى ظلّ العرش مأة قصر من درّ و ياقوت على رأس كلّ قصر خيمة حمراء من حرير الجنان يسكنها ناعماً والناس فى الحساب.

و من صام من رجب سبعة و عشرين يوماً أوسع الله عليه القبر مسيرة أربعمأة عام و ملأ جميع ذلك مسكاً و عنبراً.

و من صام من رجب ثمانية و عشرين يوماً جعل الله بينه و بين النار سبعة (٥) خنادق كل خندق ما بين السماء و الارض مسيرة خمسمأة عام.

ومن صام من رجب تسعة و عشرين يوماً غفر اللَّه عزُّوجلَّ له و

۱ _ای شدید الرائحة. ۲ _ای تنتشر. ۲ _ریحان خ امالی.

٤ _ الطريف: الطيب الغريب.
 ٥ _ تسعة _ ثواب.

لوكان عشّاراً^(١) و لو كانت امرئة فجرت سبعين مرّة^(٢) بعد ما ارادت به وجه اللّه عزّوجلّ و الخلاص من جهنّم لغفراللّه لها.

قيل يا نبى الله فمن عجز عن صيام رجب لضعف او لعلّة كانت به أو امرئة غير طاهرة تصنع ماذالينال ما وصفته قال يتصدّق كلّ يوم برغيف على المساكين و الذى نفسى بيده انه اذا تصدّق بهذه الصدقة كلّ يوم نال (٥) ما وصفت واكثر أنه لو اجتمع جميع الخلايق كلّهم من أهل السموات و الارض على ان يقدّروا قد رثوا به ما بلغوا عشر ما يصيب في الجنان من الفضائل و الدرجات.

قيل يا رسول الله ﷺ فمن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ماذالينال ما وصفت قال يسبّح الله عزّوجل كلّ يوم من رجب الى تمام ثلاثين يوماً بهذه التسبيح مأة مرة سبحان الإله الجليل سبحان من لا

١ - العشّار: قابض العشر.
 ٢ - بسبعين امرء _ خ.
 ٣ - الذّوابة: الشعر المضفور من شعر الرأس.
 ٤ ـ تغلفها: اى تلطخها.
 ٥ ـ ينال _ خ.

ينبغى التسبيح الآله سبحان الأعزّ الاكرم سبحان من لبس العزّ و هو له أهل. فضائل الاشهر ٢٤ حدثنا محمد بن اسحاق بن احمد الليثى قال حدثنا محمد بن الحسين الازدى قال حدثنا ابوالحسن (١) على بن محمد بن على المقرى قال حدثنا الحسن بن المروزى عن ابيه عن يحيى بن عبّاس قال حدثنا على بن عاصم قال حدثنا ابو هارون العبدى عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله تَلْمُنْ نَا نَا نَا نَا نَا الْمُ اللّه مَلَا اللّه مَلْمُنْ نَا اللّه مَلْمُنْ اللّه مَلْمُنْ نَا اللّه مَلْمُنْ اللّه مَلْمُنْ اللّه مَلْمُنْ اللّه مَلْمُنْ اللّه مَلْمُنْ اللّه مَلْمُنْ اللّه مَلْمُنْمِنْ اللّه مَلْمُنْ اللّه مَلْمُنْ اللّه مَلْمُنْمَا اللّه مَلْمُنْ اللّه مَلْمُنْمَا اللّه مَلْمَالُمُنْمَا اللّه مَلْمُنْما اللّه مَلْمَالُمُ اللّهُ مَلْمَالِمُنْ اللّه مَلْمَالُمُ اللّهُ مَلْمَالُمُنْ اللّهُ مَلْمَالُمُ اللّهُ مَلْمَالُمُ مَلْمَالُمُ اللّهُ مَلْمَالُمُ اللّهُ مَلْمَالِمُ اللّهُ مَلْمَالُمُ اللّهُ مَلْمَالُمُ مَلْمَالُمُ اللّهُ مَلْمَالُمُ اللّهُ مَلْمُ اللّهُ مَلْمَالُمُ اللّهُ مَلْمَالُمُ اللّهُ مَلْمَالِمُ اللّهُ مَلْمَالُمُ اللّهُ مَلْمَالِمُ اللّهُ مَلْمَالِمُ الللّهُ مَلْمَالِمُ اللّهُ مَلْمَالُمُ اللّهُ مَلْمُ اللّهُ مَلْمُ اللّهُ مِلْمُ اللّهُ مَلْمُ اللّهُ مَلْمُ اللّهُ مَلْمُ اللّهُ مَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مِنْ اللّهُ اللّهُ مَلْمُ اللّهُ مَلْمُ اللّهُ مَلْمُ اللّهُ مَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَلْمُ اللّهُ اللللْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ مَلْمُ اللّهُ مَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَا مَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَلْمُ اللّهُ اللّهُ مَلْمُ اللّهُ اللّهُ مَالِمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَلْمُ اللّهُ اللّهُ

مصباح الشيخ ٧٥١ ـ روى ابو سعيد الخدرى قال قال رسول الله الله الله الله الأصم و ذكر فضل صيامه و ما لصائم (٢) الله الأان رجباً شهر الله الأصم و ذكر فضل صيامه و ما لصائم (١) ايّامه من الثواب ثمّ قال في آخره قيل يا رسول الله فمن لم يقدر على هذه الصفة يصنع ماذا لينال ما وصفت (و ذكر مثله الآان فيه سبحان الله الجليل).

الدعائم ٢٨٤ج ١-عنجعفربن محمد المنظلا الله ذكر رجب فقال من صامه عاماً تباعدت عنه النار عاماً فان صامه عامين تباعدت عنه النار عاماً فان صامه سبعاً) غلقت عنه النار عامين كذلك حتى يصومه (سبعاً فان صامه سبعاً) غلقت عنه ابواب النيران السبعة فان صامه ثمانية فتحت له ابواب الجنة الثمانية و ان صامه عشرة قيل له استأنف العمل و من زاد زاده الله.

الحميرى عن صاحب الزمان طلي الله الله الله الله الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان طلي الله كتب اليه القيلنا مشايخ و عجايز يصومون رجباً منذ ثلثين سنة و اكثر و يصلون بشعبان و شهر رمضان و روى لهم بعض أصحابنا ان صومه معصية فأجاب الله قال الفقيه يصوم منه ايّاماً الى خمسة عشر يوماً ثمّ يقطعه الآان يصومه عن الثلاثة الأيّام الفائتة للحديث إنّ نِعْمَ شهر القضاء (٣) رجب.

١ _ أبو الحسين _خ. ٢ _ لصيام _خ ل. ٣ _ للقضاء _خ.

١٥٧٩٠ (٣١) تهذيب: ٣٠٥ج ٤ ابو عبدالله بن عيّاش قال حدثني احمد بن زياد الهمداني و على بن محمد التسترى قالا حدثنا محمد بن الليث المكِّيّ قال حدثني ابو اسحٰق بن عبداللّه العلويّ العريضي قال وحَكُّ(١) في صدري ما الايّام الّتي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن على بن محمد الليِّك و هو بصريا (٢) و لم أبد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلمّا بصرني قال التِّلا يا أبا اسحٰق جئت تستلني عن الايّام التي يصام فيهنّ و هي الاربعة اوّلهنّ يوم السابع و العشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمّداً ﷺ الى خلقه رحمة للعالمين و يوم مولده ﷺ و هو السابع عشر من شهر ربيع الاوّل و يوم الخامس و العشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة و يوم الغدير فيه اقام رسول اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيًّا عَلَيًّا عَلَما للناس و اماماً من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انّك حجّة اللّه على خلقه وسائل: ٤٥٥ ج ١٠ ـ سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج و الجرائح عن اسحق بن عبدالله العلوى العريضي قال ركب ابي و عمومتي الي ابي الحسن المنالج و قد اختلفوا في الايام التي تصام في السنة و هو مقيم بقرية قبل سيره الي سرّ من رأى فقال لهم جئتم تسألوني عن الايّام الّتي

١ ـ وجدخ حَكَّ في صدري أي تخالج. ٢ ـ صريا: موضع بقرب المدينة ـ ق.

تصام فى السنة فقالوا ما جئناك الآلهذا فقال الله اليوم السابع عشر من ربيع الاوّل و هو اليوم الذى ولد فيه رسول الله واليوم السابع و العشرون من رجب و هو اليوم الذى فيه بعث رسول الله والمورف المؤرس الخامس و العشرون من ذى القعدة و هو اليوم الذى دحيت فيه الارض من تحت الكعبة و اليوم الثامن عشر من ذى الحجة و هو يوم الغدير مصباح الشيخ ٧٥٤ ـ روى اسحق بن عبدالله العلوى العريضي قال اختلف ابي و عمومتي في الاربعة الايّام التي تصام في السنة فركبوا الى مولانا ابي الحسن على بن محمد الماليّ و هو مقيم بصريا قبل مصيره الى مسرّ من رآى و ذكر نحوه الى قوله دحيت فيه الارض (ثمّ قال) و استوت (۱) سفينة نوح على الجودي فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة سبعين سنة.

المعتنعة ٥٩ وقد وردالخبر عن الصادقين المرتبطة بفضل صيام اربعة ايّام في السنة و جائت الآثار بعظيم الثواب في صيامها فليس يكاد احد من الشيعة يخلّ بصيامها الاّ لعذر لتأكيد امرها عند الطائفة بأسرها فاوّل يوم منها يوم السابع عشر من ربيع الاوّل وهو اليوم الذي ولد فيه النبي المرتبطة فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة و يوم السابع و العشرين من رجب و هو اليوم الذي بعث فيه رسول الله المرتبين من ذي و من صامه كان كفّارة ستين شهراً و يوم الخامس و العشرين من ذي القعدة و هو اليوم الذي دحا الله فيه الارض من تحت الكعبة فمن صامه القعدة و هو اليوم الذي دحا الله فيه الارض من تحت الكعبة فمن صامه

١ _ استقرست _ خ.

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الرضا^(۱) عليه قال بعث الله عزّوجل محمداً المراقية وحمة للعالمين فى سبعة و عشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عزّوجل له صيام ستين شهراً و فى خمسة و عشرين من ذى القعدة وضع (الله يسب) البيت و هو اوّل رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عزّوجل متين شهرا و فى أمنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا و فى اوّل يوم من ذى الحجة و لد ابراهيم خليل الرحمن عليه ستين شهرا و فى اوّل يوم من ذى الحجة و لد ابراهيم خليل الرحمن عليه فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا و فى اوّل يوم من ذى الحجة و لد ابراهيم خليل الرحمن عليه فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا.

۱۵۷۹۳ (۳٤) امالى الصدوق ۷۰ عدد ثناعبد الواحد بن محمد العطّار رض قال حدثنا على بن محمد بن قتيبة النيسابورى قال حدثنا حَمْدان بن سليمان قال حدثنا احمد بن على بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن الصادق جعفر بن محمد المرضي قال من صام يوم سبعة و عشرين من رجب كتب الله له اجر صيام سبعين سنة.

ابى رەقال حدثنى سعدبن عبدالله عالى ٨٣ ابى رەقال حدثنى سعدبن عبدالله قال حدثنى احمد بن الحسين (٢) بن الصقر عن ابى طاهر محمد بن حمزة بن اليسع عن الحسن بن بكّار عن ابى الحسن الرضا الله قال بعث الله محمداً الله عمداً الله عن الله معمداً الله عن عاماً قال سعد بن عبدالله كان مشايخنا يقولون انّ ذلك كصوم سبعين عاماً قال سعد بن عبدالله كان مشايخنا يقولون انّ ذلك

١ ـ الاول _ كا. ٢ _ الحسن ـ خ.

غلط من الكاتب و هو انه لثلث ليال بقين من رجب وسائل: ٤٤٧ ج ٧_ و في كتاب فضائل رجب بالاسناد مثله و ذكر كلام سعد.

۱۵۷۹۵ (۳٦) وسائل: ۱۰ على بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال عن الدوريستى باسناده عن على بن النعمان عن عبدالله بن طلحة عن جعفر بن محمد المرابط قال صيام سبعة و عشرين من رجب يعدل عندالله صيام سبعين سنة وسائل: و رواه الصدوق فى كتاب فضائل رجب عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن على بن النعمان مثله.

قال قال الصادق الله لا تدع صوم يوم سبعة و عشرين من رجب فانه قال الصادق الله لا تدع صوم يوم سبعة و عشرين من رجب فانه اليوم الذي انزل فيه النبوة على محمد المسلم الله و ثوابه مثل ستين شهراً لكم. المقنع ٦٥ من صام يوم سبعة و عشرين من رجب كان كفارة ستين شهراً (١)

١ - كان كصيام ستين شهراً - خ ل. ٢ - الحُوَّصَل من الطائر بمنزلة المعدة من الانسان.

والمجاهدين و الشاكرين و الذاكرين الذين لا خوف عليهم و لاهم يحزنون.

و الذى بعثنى بالحق اذا صام العبد و الأمة (و مات ـظ) ليلته غفر الله ذنوبه فيما بينه و بين ربّه ان كان ذنوبه بعدد نجوم السماء و قطر المطر و ورق الشجر و ايّام الدهر و يجعل اللّه تعالى (له ـظ) نصيباً في ثواب جبرئيل و ميكائيل و اسرافيل و ملك الموت و الروحانيين معه و الكرّوبيّين و حملة العرش.

و الذى بعثنى بالحق يجعل له نصيباً فى عبادة ملائكة سبع سموات اذا أتى ملك الموت لقبض روحه قبضه على الايمان و يخرج من قبره و وجهه مثل القمر ليلة البدر و يمر على الصراط كالبرق الخاطف و يعطى كتابه بيمينه و يثقل ميزانه و لايخاف اذا خاف الناس و يعطيه الله تعالى فى جنة الفردوس سبعين الف مدينة فى كل مدينة سبعون ألف قصر وكل قصر منها خير من الدنيا و ما فيها و فى كل قصر مالا عين رأت و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر.

۱۹:۷۹۸ (۳۹) مستدرک: ۱۹:۵۹ کو عن ابی المحاسن عن ابی عبدالله عن محمد بن احمد عن عقیل بن سمر عن محمد بن عمران عن محمد بن عبدالله عن عبدالرحیم بن محمد عن خالد بن یزید عن محمد بن زیاد عن میمون بن مهران عن ابن عباس قال کان یقول فی سبع و عشرین لیلة خلت من رجب بعث الله تعالی محمداً المنافق فمن صلی تلک اللیلة اثنی عشر رکعة فاذا فرغ من صلو ته قرء فاتحة الکتاب سبع مرّات ثمّ صام ذلک الیوم کان کفّارة ستین سنة.

و تقدّم في رواية فضيل بن يسار (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فضل الصلوة و فرضها في كتاب الصلوة قوله المنالخ و سنّ

وفى رواية سلمان (١٤) من باب (٨) استحباب صلوة كلّ ليلة من رجب من إبواب ما ورد من الصلوة تطوعاً في الايّام و الليالي قوله مَنْ الله له بصوم كلّ يوم (من رجب) يصومه منه عبادة سنة و رفع له الله درجة فان صام الشهر كلّه انجاه اللّه عزّوجلّ من النّار و اوجب له الجنّة.

و في رواية ابن عباس (١٧) قوله الشائلة من صام ايّام البيض من رجب و قام لياليها (الى ان قال) دفع عنه شرّ اهل السماء و شرّ اهل الارض و شرّ ابليس و جنوده و في رواية الحسن بن يوسف (١) من باب (٩) استحباب صلاة الرغايب ليلة اوّل جمعة من رجب قوله من صام كلّه استوجب على الله ثلثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه و عصمة فيما بقى من عمره و أماناً من العطش يوم الفزع الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول اللّه انّى عاجز عن صيامه كله فقال المنافقة عنه اوّل يوم منه فان الحسنة بعشر امثالها و اوسط يوم منه وآخر يوم منه فانّ الحسنة بعشر امثالها و اوسط يوم منه وآخر يوم منه فانّك تعطىٰ ثواب من صام كلّه ولكن لا تغفل عن ليلة اوّل جمعة منه الخ.

وفى رواية الريّان (٦) من باب (١١) استحباب صلوة يوم النصف من شعبان قوله صام ابوجعفر الثانى الميّلا لمّا كان ببغداد يوم النصف من رجب و يوم سبع و عشرين منه و صام معه جميع حشمه و فى رواية ابن راشد (٥) من باب (١٤) استحباب صيام الثامن عشر من ذى الحجّة قوله الميّلا و لاتدع صيام يوم سبعة و عشرين من رجب فانّه اليوم الذى نزلت فيه النبوّة على محمّد مَن الله عنه و ثوابه مثل ستّين شهراً لكم.

و يأتى في رواية الرقي(٣١) من الباب التّالي قوله سألت

اباعبدالله الله الله عن صوم رجب فقال اين انتم عن صوم شعبان و في غير هذه الرواية من هذا الباب ايضاً بهذا المضمون و في باب (٢٢) ما ورد في فضائل سور القرآن من ابواب فضائل القرآن و باب (١٩) الله ليس شيء اعظم و افضل و ارجح و اثقل من شهادة ان لااله الآالله من ابواب الذكر ما يدل على استحباب قرائة التوحيد و التهليل و الاستغفار في شهر رجب.

(۱۷) باب استحباب صوم شهر شعبان کلّه و بعضه و استحباب اتّصال صومه بشهر رمضان فانّه توبة من الذنوب

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) فَدِيَةُ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ اَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيام شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوبَةً من الله وَكَانِ الله عَليماً حَكيماً (٩٢).

عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن الحسين بن مخارق (و ـ يب ط) أبي جنادة السلولي عن فقيه ٥٦ ج ٢ ـ الحسين بن مخارق (و ـ يب ط) أبي جنادة السلولي عن فقيه ٥٦ ج ٢ ـ عن أبي جعفر اللهِ الله عن الله عنه و بادرة و و فقيه) قال أبو حمزة قلت لابي جعفر المنالج ما الوصمة قال اليمين في المعصية (و النذر في المعصية ـ كا فقيه خ (٢)) قلت فما (عليها ـ فقيه ـ اليمين عند الغضب و التوبة منها (عند ـ يب) الندم (عليها ـ فقيه ـ معاني).

ثواب الاعمال ٨٣ أبىره قال حدثني سعد بن عبدالله قال حدثني يعقوب بن يزيد عن الحصين بن المخارق الكوفي ابن جنادة السلولي

۱ ـ طهوراً _ فقيه _ طهرة _ يب. ۲ _ ولانذر في معصية _ يب _ معاني الاخبار. ٣ ـ ما ـ يب.

عن ابي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الله نحوه. مصباح الشيخ ٧٥٧ ـ روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر الله نحوه.

معانى الاخبار ١٦٩ حدثنا محمد بن على ما جيلويه عن عمّه عن محمد بن على الكوفى عن حضين بن مخارق أبى جنادة السلولى عن ابى حمزة عن ابى جعفر لليّلا عن ابيه نحوه.

بن فضّال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد و عمرو^(۲) بن عثمان بن فضّال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد و عمرو^(۲) بن عثمان وسندى بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابى عبدالله الملطّة قال (و _صاط) سئلته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداک کان احد من آبائک الملطّي يصوم شعبان قال کان خير آبائی رسول الله الملطّي اکثر صيامه فی شعبان ثواب الاعمال ۸۵ _ حدثنی محمد بن علی ماجيلويه عن عمّه محمد ابن ابی القاسم عن أحمد بن عبدالله عن ماحسين بن سعيد عن عبدالرحمن ابن أبی نجران عن يونس بن يعقوب عن ابی عبدالله ملطّة نحوه.

۱۵۸۰۲ (٤) تهذیب: ۳۰۸ج ٤_محمدبن یعقوب عن کافی: ۹۹ج ٤_ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة

١ ـ الفوهة ـ خ ل ـ الفوهة تقطيع المسلمين بعضهم بعضاً بالغيبة. ٢ ـ عمر ـ صاخ.

قال قلت لابی عبدالله الله هل ها صام أحد من آبائک شعبان قال خير آبائی رسول الله الله الله الله الله الله علی ما جیلویه عن عمّه محمد ابن أبی القاسم عن أحمد بن عبدالله عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن عثمان بن عیسی عن سماعة (و ذكر مثله).

کافی: ۹۱ ج ٤ ـ علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس عن ابن مسکان عن الحلبی عن ابی عبدالله الله مثله.

١٥٨٠٤ (٦) المقنعة ٥٩ ـ روى محمد بن سنان عن زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله الله هل صام أحد من آبائك شعبان قال نعم كان آبائى يصومونه و انا اصومه و آمر شيعتى بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقّاً على الله ان يعطيه جنّتين و يناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كلّ ليلة يافلان طبت و طابت لك الجنّة

و انّما قول العالم الله ماصامه رسول اللّه كَالَيْكَ و لا احد من آبائي اى ما صاموه فرضاً واجباً تكذيباً لقول من زعم انّه فرض و انّما كانوا يصومونه سنّة فيها فضل و ليس على من لم يصمه شيء (وذكر نحوه الشيخ في التهذيب ص ٣٠٨ج ٤ و فيه) لانٌ قوماً قالوا انٌ صومه فريضة وكان ابو الخطّاب لعنه اللّه و اصحابه يذهبون اليه و يقولون انٌ من افطر يوماً منه لزمه من الكفّارة ما يلزم من افطر يوماً من شهر رمضان فورد عنهم الميني الانكار لذلك و انّه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه.

كفي بك انَّك سررت رسول اللَّه ﷺ بعد موته.

٥٩٨٠ (٧) مستدرك: ٥٣٨ ج ٧ كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت قال قلت لابى جعفر الثيلة ما ترى فى صوم شعبان قال حسن قال قلت افصامه رسول الله تَلَيُّنُ قَالَ لا (قال _ خ) قلت افتصومه انت قال لا قال قلت افصامه احد من آبائك قال لا.

الهمدانى ره قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا جعفر بن الهمدانى ره قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا جعفر بن سلمة الاهوازى قال حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفى قال اخبرنا ابراهيم بن محمد الثقفى قال اخبرنا ابراهيم بن معمون قال حدثنا عنه الله صوم شعبان كفّارة الذنوب العظام حتى لو انّ رجلاً بُلِى بدم حرام فصام من هذا الشهر ايّاما و مات رجوت له المغفرة الخبر.

١ - المقرى - خ.

١٥٨١٣ (١٥) الدعائم ٢٨٤ ج ١ عن رسول الله ﷺ انّه كان اكثر ما يصوم من الشهور شعبان.

۱۵۸۱٤ (۱٦) مستدرك: ٥٣٩ج ٧_ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن رسول اللَّه ﷺ أنَّه ماكان يكثر الصيام في شهر اكثر من صيامه في شعبان فانّه كان يصوم شعبان كلّه و كان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فانّ اللّه لايملّ حتّى تملّوا و انّه كان احبّ الصلوة الى رسول اللَّهُ ﷺ ما داوم عليها و ان قلَّت و كان اذا صلَّى صلوة من الصلوات داوم عليها.

٥١٥٥١ (١٧) مصباح الشيخ ٧٦٠ عن محمد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمد السيّاري عن العباس بن مجاهد عن ابيه قال كان على بن الحسين اللِّي يدعو عند كلِّ زوال من ايّام شعبان و في ليلة النصف منه و يصلَّى على النبيِّ ﷺ بهذه الصلوات يقول اللُّهمِّ صلِّ علَى محمَّد و آل محمّد شَجَرَةِ النُّبَوّة وَ مَوضِع الرسالة (الي ان قال) و هذا شهر نبيّك سيّد رسلک شعبان الذي حَفَفْتَه مِنک بالرّحمة و الرضوان الذي كان رسول اللَّهُ ﷺ يَدْأُبُ (١) في صيامه و قيامه في لياليه و ايَّامه بخوعا(٢) لک في اكرامه و اعظامه الى محلّ حمامه (٣) اللّهمّ فاعنّا على الاستنان بسنّته فيه و نيل الشفاعة لديه و ذكر الدعاء.

١٨١٦ (١٨) _ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره ١٩ عن على بن النعمان عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سئلت ابا عبدالله التلاعن صوم شعبان أصامه رسول الله عَلَيْ قَالَ نعم و لم يصمه كلَّه قلت فكم أفطر منه قال افطر فاعدتها واعادها ثلاث مرّات لايزيدني على ان أفطر منه ومناته في العام المقبل عن ذلك فأجابني بمثل ذلك قال فسئلته

١ ـ دأب في عمله: جدّ و تعب. ٢ ـ اى اقراراً و اذعاناً.
 ٣ ـ الحِمام: الموت ـ الحُماً : السيّد الشريف الحِمام جمع الحمّة: كلّ ما قضى و قدّر.

عن فصل مابین ذلک یعنی ما بین شعبان و رمضان فقال فَصِلْ قلت متی قال اذا جزت النصف ثمّ افطرت منه یوماً فقد فصلت قال زرعة ثمّ اخبرنی سماعة عن ابی الحسن علیه انه قال اذا افطرت منه یوماً فقد فصلت فی اوّله أو فی آخره.

۱۹۱۱(۱۹) وفیه عن ابن النعمان عن زرعة عن المفضّل مثله و قال و كان ابى يفصل بين شعبان و رمضان بيوم و كان على بن الحسين اللَّمِيُّ الله الله عن الله توبة من الله.

العيون (٢١) العيون ٧١ج ٢ حدثنا محمد بن الحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال حدثنا على بن محمد بن عيينة (١) قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثنا على بن موسى الرضاط قل قال حدثنا أبي موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على بن ابي طالب المنظم قال كان رسول الله المنظم أذا دخل شهر شعبان يصوم في اوّله ثلاثاً و في أوسطه ثلاثاً و في آخره ثلثاً و اذا دخل شهر رمضان يفطر قبله بيومين (او يوم -خ ئل) ثم يصوم.

۱ ـ عنبسة ـ ئل.

بيوم او يومين ثمّ أصله أيكون ذلك مواصلة شهر رمضان فقال لايكون المواصلة اذا افطرت بعد النصف.

الدعائم ۲۸۳ج ۱-عن رسول الله تَالَيْتُكُو الله قال الله تَالَيْتُكُو الله قال الله و الله عليه كان رسول الله تَالَيْتُكُو كان يصوم شعبان و قال على صلوات الله عليه كان رسول الله تَالَيْتُكُو يصوم شعبان و رمضان يصلهما و يقول هما شهر الله (و ــك) هما كفّارة ماقبلهما و ما بعدهما.

ثواب الاعمال ٨٥ حدثنى محمد بن على ما جيلويه عن عمّه محمد ابن أبى القاسم عن احمد بن ابى عبدالله عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمر و بن خالد عن ابى جعفر المنالة نحوه.

١ _و لما _كا.

الحسين المراجع يقول صيام شهرين متتابعين توبة من الله.

٧٦)١٥٨٢٤ (٢٦) هستدرك: ٥٤١ج ٧ ــابن أبى جمهور فى درر اللثالى و فى حديث عنه ﷺ انّه كان احبّ الشّهور الى رسول اللّه ﷺ ان يصوم شعبان ثمّ يصله برمضان.

۲۲ ۱۵۸۲ (۲۸) اهالى الصدوق ۲۵ حدثنا الشيخ الفقيه ابوجعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى رض قال حدثنا ابى ره قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله ابن الفضل الهاشمى عن الصادق جعفر بن محمد الميليلة قال صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيمة و ما من عبد يكثر الصيام فى شعبان الآاصلح الله له امر معيشته و كفاه شرّ عدوّه و انّ ادنى ما يكون لمن يصوم يوماً من شعبان ان تجب له الجنّة و رواه الصدوق فى كتاب فضائل الاشهر الثلاثة مرّع.

مثله الآان فيه من رَبّكم وَ رَحْمَة.

حامد بن شعیب قال حدثنا شریح بن یونس قال حدثنا وکیع عن سفیان حامد بن شعیب قال حدثنا شریح بن یونس قال حدثنا وکیع عن سفیان عن زید بن اسلم (۱) قال سئل رسول الله الله الله الله عن صوم رجب فقال این انتم عن شعبان و فی نسخة الاان شعبان شهری و من اعاننی علی شهری اعانه الله وسائل: ۲۰۵ ج ۱۰ الصدوق فی کتاب فضائل شعبان عن احمد بن محمد بن اسحاق عن حامد بن شعیب مثله سنداً و متنا الی قوله عن شعبان.

۱۹۸۲۹ (۳۱) وسائل: ۱۰ ۵ج ۱۰ على بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال نقلا عن كتاب سعد بن عبدالله باسناده عن داود الرقى قال سئلت ابا عبدالله عليه عن صوم رجب فقال اين انتم عن صوم شعبان فقلت له يابن رسول الله ما ثواب من صام يوماً من شعبان فقال الجنة و الله فقلت ما افضل ما يفعل فيه قال الصدقة و الاستغفار و من تصدق بصدقه فى شعبان ربّاها الله تعالى كما يربّى احدكم فصيله (۲) حتى يوافى يوم القيمة و قد صارت مثل احد.

١ _ مسلم _ ئل. ٢ _ اى ولد الناقه او البقرة اذا فصل عن امّه.

صوم شعبان انشاء الله ثمّ قال كان ابي الله الله يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله.

بعدّة اسانید الی الصادق الله عن آبائه عن النبی الله قال شعبان بعدّة اسانید الی الصادق الله عن آبائه عن النبی الله قال شعبان شهری و شهر رمضان شهر الله فمن صام یوماً من شهری کنت شفیعه یوم القیمة و من صام یومین من شهری غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و من صام ثلاثة ایّام من شهری قیل له استأنف العمل.

٣٤ / ٣٤ / ٣٤) وعن اميرالمؤمنين النَّالِيَّةُ قال قال رسول اللَّه النَّيْلَةُ تتزيّن السموات في كلّ خميس من شعبان فتقول الملائكة الهنا اغفر لصائمه واجب دعائهم الى ان قال و من صام فيه يوماً واحداً حرّم الله جسده على النار.

الطالقان رض قال حدثنا احمد بن محمد الهمداني قال حدثنا على بن الطالقان رض قال حدثنا احمد بن محمد الهمداني قال حدثنا على بن الحسين بن على بن فضّال عن أبيه عن مروان بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد المولي قال حدّثنا ابي عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله عَنْ وجلّ فمن صام من الله عَزّوجلٌ فمن صام من شهرى يوماً كنت شفيعه يوم القيمة و من صام شهر رمضان اعتق من النار.

٣٦)١٥٨٣٤ الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى رحمه الله قال حدثنا ابى ره قال حدثنى محمد ابن ابى القاسم عن محمد بن على الكوفى عن نصر بن مزاحم عن ابى عبد الرحمن المسعودى عن العلاء بن يزيد القرشى قال قال الصادق جعفر بن محمد المرابع حدثنى ابى عن ابيه عن جدّه المرابع قال قال

۳۸) ۱۵۸۳۱ (۳۸) فقیه ۵٦ ج ۲ ـ روی الحسن بن محبوب عن عبدالله بن مرحوم الازدی قال سمعت ابا عبدالله الله یقول من صام اوّل یوم من شعبان و جبت له الجنّة (البتّة ـ خ) و من صام یومین نظر الله الیه فی کلّ یوم و لیلة فی دار الدّنیا و دام نظره الیه فی الجنّة و من صام ثلثة ایّام زار الله فی عرشه من جنّته فی کلّ یوم.

قال الصدوق ﷺ زيارة اللَّه زيارة انبيائه و حججه للتُّلاِ.

ثواب الاعمال ٨٤ ـ ابي ره قال حدثني سعد بن عبدالله قال

١ ـ و الظاهر انه سهو و الايلزم ان يكون صوم يومين افضل من ثلثة ايّام.

حدثنی علی بن سلیمان بن داود الزربی قال حدثنی الحسن بن محبوب (و ذکر مثله سنداً و متناً).

(بن مسعد خل) قرب الاسناد ٣٨ عن احمد بن اسحق (بن مسعد خل) عن بكر بن محمد عن ابى عبد الله الله قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى صوم شعبان قال صمه قلت فالفصل قال يوم بعد النصف ثم صلى.

المظفر العلوى السمر قندى (رض) قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود المظفر العلوى السمر قندى (رض) قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه قال حدثنا على بن الحسن بن على بن فضّال قال حدثنا محمد بن الوليد عن العبّاس بن هلال قال سمعت ابا الحسن على بن موسى الرضاط يقول من صام من شعبان يوماً واحدا ابتغاء ثواب الله دخل الجنّة و من استغفر (الله _ العيون) في كلّ يوم من شعبان سبعين مرة حشر (ه الله عزّوجل العيون) يوم القيمة في زمرة رسول الله الله الكرامة و من تصدّق في شعبان بصدقة و لو بشق تمرة حرّم الله جسده على النار و من صام ثلثة ايّام من شعبان و وصلها حرّم الله جسده على النار و من صام ثلثة ايّام من شعبان و وصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين.

۱۵۸٤۰ (٤٢) العيون ١٢٤ ج ٢ (بالاسناد المتقدّم عن الفضل بن شاذان في حديث محض الاسلام و شرايع الدين) و صوم شعبان حسن لمن

صامه.

المدوق ۱۵۸٤۲ (٤٤) فقیه ۵۷ ج ۲ قال الصادق الناه من النه ایام من آخر شعبان و وصلها بشهر رمضان کتب الله له صوم شهرین متتابعین اهالی الصدوق ۵۳۳ حدثنا محمد بن علی ما جیلویه ره قال حدثنی عبقی محمد ابن ابی القاسم قال حدثنی محمد بن علی الکوفی القرشی قال حدثنی محمد بن علی الکوفی القرشی قال حدثنی محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد الناه مثله.

اسخق عن احمد بن محمد الكوفى عن على بن الحسن بن على بن اسخق عن احمد بن محمد الكوفى عن على بن الحسن بن على بن فضّال عن ابيه عن ابى الحسن الرضاطيَّة قال من صام اوّل يوم من شعبان وجبت له الرحمة و من صام يومين من شعبان وجبت له الرحمة و المغفرة و الكرامة من الله عزّوجل يوم القيامة و من صام شهر رمضان وجبت له الرحمة و من صام ثلثة ايّام من آخر شعبان و وصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صيام شهرين متتابعين الحديث.

١٥٨٤٤ (٤٦) وفيه ٥٤ حدثنا على بن أحمد بن عبدالله بن احمد ابن

٥ ١٥٨٤ (٤٧) وفيه ٦٣ ـ وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي قال حدثنا فرات بن ابراهيم الكوفي قال حدثنا محمد بن أحمد بن على الهمداني قال حدثنا الحسن بن على المعروف بابي على الشامي قال حدثنا عبدالله بن سعيد الرمدقاني قال حدثنا عبدالواحد بن عتاب قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا خزيمي عن الضحّاك عن أميرالمؤمنين عليلة قال قال رسول اللَّه عَلَيْشِيُّكُ شَعْبَان شهري و رمضان شهر الله عزّوجلٌ فمن صام شهري كنت له شفيعاً يوم القيمة و من صام شهر الله آنس الله وحشته في قبره و وصل وحدته و خرج من قبرٌ مبيّضاً وجهه اخذ الكتاب بيمينه و الخلد بيساره حتّى يقف بين يدي ربّه عزّوجلّ فيقول عبدى فيقول لبّيك سيّدى فيقول عزّوجلّ صمت لي قال فیقول نعم یا سیدی فیقول تبارک و تعالی خذوا بید عبدی حتی تأتوا به نبيي فأوتى به فأقول صمت شهرى فيقول نعم فأقول له انا اشفع لک الیوم قال فیقول اللّه تعالی امّا حقوقی فقد ترکتها لعبدی و امّا حقوق خلقي فمن عفا عنه فعليّ عوضه حتّى يرضيٰ قال النبيّ عَلَيْشِكُو فآخذ بيده حتّى أنتهى به الى الصراط فاجده زحفاً زلقاً لايثبت عليه اقدام الخاطئين فآخذ بيده فيقول لي صاحب الصراط من هذا يا رسول الله فاقول هذا فلان باسمه من امّتي كان قد صام في الدنيا شهري ابتغاء قال حدثنا ابوالعباس الحمارى جعفر بن بندار الشافعى قال حدثنا ابو قال حدثنا ابو عفر بن بندار الشافعى قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم بن زياد الرازى بمكّة قال حدثنا على بن الازهر الاهوازى قال حدثنا فضيل (فضل _ خ) بن عياض عن ليث عن نافع عن عمر بن حمر الله النبي المرابعة كان يصل شعبان بشهر رمضان.

يعقوب عن كافي: ٩١ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و يعقوب عن كافي: ٩١ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و على بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبى عمير عن سلمة صاحب السابرى عن أبى الصباح الكنانى قال سمعت ابا عبدالله الله يقول صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله (والله _كا) فقيه ٥٧ ج ٢ _ قال الصادق الله صوم شعبان و صوم شهر رمضان شهرين متتابعين توبة و الله من الله المقنعة ٩٥ و قال الصادق المله (وذكر مثله) الا أنّ فيه و الله توبة من الله اله.

ثواب الاعمال ٨٤ ـ أبىره قال حدثنى سعد بن عبدالله قال حدثنى أحمد بن محمد بن عيسى قال حدثنى الحسين بن سعيد عن

١ _ اى خمر الجنّة. ٢ _ ليث بن نافع عن ابن عمر _ ثل.

ابن ابی عمیر عن سلمة عن ابی الصباح نحوه هستدرک: ٥٤٠ ج ٧ ـ احمد بن محمد بن عیسی فی نوادره عن ابن ابی عمیر عن سلمة صاحب السابری عن ابی الصباح صوم شعبان وصوم رمضان و الله توبة من الله.

۱۵۸٤۸ (۵۰) تفسیر العیاشی ۲٦٦ج ۱ـوفی روایة ابی الصباح الکنانی عنه (ای ابی عبدالله) طلیلا صوم شعبان و صوم شهر رمضان توبة و الله من الله.

۱۵۸۶ (۵۱) كافى: ۹۲ج ٤ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمر قال سمعت أبا عبيد عن يونس عن عمر بن أبان عن المفضّل بن عمر قال سمعت أبا عبدالله الله الله يقول صوم شعبان و (شهر خ) رمضان متتابعين توبة من الله.

ثواب الاعمال ٨٤ حدثنى محمد بن على ما جيلويه رض عن عمّه محمد ابن ابى القاسم عن احمد ابن ابى عبدالله عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضّل بن عمر عن أبى عبدالله عليّه قال صوم (و ذكر مثله).

الحسين بن سعيد عن على بن الصلت عن زرعة بن محمد [عن سماعة] الحسين بن سعيد عن على بن الصلت عن زرعة بن محمد [عن سماعة] عن المفضل بن عمر عن ابى عبدالله الله الله قال: كان على بن الحسين المفضل على ما بين شعبان و رمضان و يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله.

٥٨٥١ (٥٣) فقيه ٥٧ج ٢ ــزرعة عن المفضّل عن أبى عبد الله التَّالِيّة قال كان أبى التَّلِّةِ يفصل مابين شعبان و (شهر ــخ) رمضان بيوم وكان على بن الحسين اللِّيْقِ يصل مابينهما و يقول صوم شهرين متتابعين توبة من

۱۵۸۵۲ (۵٤) ثواب الاعمال ۸۵ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان قال حدثنا الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن المفضل (و ذكر نحوه الى قوله توبة من الله).

المفضّل ابن عمر قال سمعت اباعبدالله الله يقول صوم شعبان وصوم رمضان متتابعين توبة من الله.

٥٨٥٤ (٥٦) وفي رواية اسماعيل ابن عبد الخالق عنه النَّهِ توبةً مِنَ اللَّهِ و اللَّهِ من القتل و الظَّهار و الكفّارة.

٥٨٥٥ (٥٧) فقيه ٥٧ ج ٢_المقنعة ٥٩_قال الصادق ﷺ صوم شهر شعبان وصوم شهر رمضان شهرين متتابعين توبة و اللّه من اللّه.(٢)

ابیه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عیسی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن أحمد بن محمد ابن ابی نصر عن ابراهیم (بن نعیم -خ) عن معاویة بن عمّار عن ابی عبدالله الله عن الراهیم ثلاثین یوماً و صوم رمضان شهرین متتابعین توبة من الله.

١٥٨٥٧ (٥٩) الدعائم ٢٨٤ ج ١ عن جعفر بن محمد اللي انّه قال

١ _ سنينه _ خ ل سنه _ خ ل. ٢ _ واللَّهِ توبة من اللَّه _ المقنعة.

صيام شعبان و شهر رمضان هما و الله توبة من الله ثمّ قرء فَصيامُ شَهْرَينِ متَتَابِعَين تَوبةً مِنَ الله.

الدّقّاق ره قال حدثنا محمد ابن ابى عبدالله الكوفى الاسدى قال حدثنا محمد ابن ابى عبدالله الكوفى الاسدى قال حدّثنى محمد بن اسماعيل البرمكي عن جعفر بن احمد الكوفى البزّاز قال حدثنا اسماعيل بن عبدالخالق عن الصادق جعفر بن محمد الليّق الله قال صوم شعبان و شهر رمضان توبة من الله و لو من دم حرام.

مده ۱۵۸۵۹ (۲۱) ثواب الاعمال ۸۵ حدثنی محمد بن الحسن رض قال حدثنی سعد بن عبدالله قال حدثنی محمد بن عبدالجبّار عن ابی الصخر عن اسماعیل بن عبدالخالق قال جری ذکر شعبان عند أبی عبدالله الله و صومه قال فقال ان فیه من الفضل کذا و کذا و فیه کذا و کذا حتّی أنّ الرجل لیدخل فی الدم الحرام فیصوم شعبان فینفعه ذلک و یغفر له.

عن كافي: ٩٢ ج ٤ ـ على بن محمد عن بعض أصحابه (٦٢) تهذيب هحمد عن كافي: ٩٢ ج ٤ ـ على بن محمد عن بعض أصحابه (١٠ عن هحمد بن سليمان عن أبيه قال قلت لابى عبدالله عليه ما تقول في الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان قال هما الشهر ان اللذان قال الله تبارك و تعالى شهرين متتابعين توبة من الله (قال _ يب صا) قلت (أ _ يب) فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل و انما قال رسول الله تَلَافِينَ لا وصال في صيام يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار و قد يستحب للعبد (١) ان لا يدع السحور.

۱_اصحابنا_یب. ۲_للرجل_خ ل صا.

(٦٣) ثواب الاعمال ٨٦ ـ امالي الصدوق ٢٩ حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى قال حدثنا محمد بن ابراهيم (بن احمد المعاذي امالي)(١) قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا ابوالحسن على بن محمد بن على قال حدثنا الحسن (٢) ابن محمد المروزي عن أبيه عن يحيى بن عيّاش قال حدثنا على بن عاصم الواسطى قال أخبرني عطاء بن سائب عن سعيد بن عنده فضائل شعبان فقال شهر شریف و هو شهری و حملة العرش تعظّمه و تعرف حقّه و هو شهر تزاد فيه أرزاق المؤمنين كشهر رمضان و تزيّن فيه الجنان و انّما سمّي شعبان لانّه تتشعّب فيه أرزاق المؤمنين و هو شهر العمل فيه تضاعف الحسنة بسبعين و السيّئة محطوطة و الذنب مغفور و الحسنة مقبولة و الجبّار جلّ جلاله يباهي فيه بعباده و ينظر (من عرشه _ ثواب) الى صوّامه و قوّامه فيباهي بهم حملة العرش فقام عليّ بن أبي طالب المن الله فقال بابي انت و امّى يا رسول الله صف لنا شيئاً من فضائله لنزداد رغبة في صيامه و قيامه و لنجتهد للجليل عزّوجلّ فيه.

فقال النبى الله له سبعين حسنة النبى الله له سبعين حسنة الحسنة تعدل (٢) عبادة سنة و من صام يومين من شعبان حطّت عنه السيّئة الموبقة (٤) و من صام ثلثة ايّام من شعبان رفع (الله ـ ثل) له سبعين درجة في الجنان من درّ و ياقوت.

و من صام أربعة ايّام من شعبان وسّع (اللّه _ ثل) عليه في الرزق و من صام خمسة ايّام من شعبان حبّب الى العباد و من صام ستّة ايّام من شعبان صرف (اللّه _ ثواب) عنه سبعون لوناً من البلاء و من صام سبعة

۱ _المعادى _ فضائل الاشهر. ۲ _ الحسين _ ئل. ۳ _ تعادل _ ثواب. ٤ _ المهلكة.

ايّام من شعبان عصم من ابليس و جنوده دهره و عمره(١)

و من صام ثمانية ايّام من شعبان لم يخرج من الدنيا حتّى يسقى من حياض القدس و من صام تسعة ايّام من شعبان عطف عليه منكر و نكير عند ما بسئلانه^(۲).

و من صام عشرة ايّام من شعبان (استغفرت له الملائكة اليٰ يوم القيْمة و ـ ثل) وسّع اللّه عليه قبره سبعين ذراعاً (في سبعين ذراع ـ ثواب).

و من صام احد عشر يوماً من شعبان ضرب (الله _ ثواب) على قبره احدی عشر ة منار ة من نور.

و من صام اثني عشر يوما من شعبان زاره في قبره كلّ يوم تسعون (٣) الف ملك الى النفخ في الصور.

و من صام ثلثة عشر يوماً من شعبان استغفرت له ملائكة سبع سموات و من صام أربعة عشر يوماً من شعبان الهمت الدوابّ و السباع حتّى الحيتان في البحور^(٤)ان يستغفروا له و من صام خمسة عشر يوماً من شعبان ناداه رب العزّة و عزّتي (و جلالي ــالامالي) لا احرقک(٥) بالنار و من صام ستّة عشر يوماً من شعبان أطفأ عنه سبعون بحراً من النيران ومن صام سبعة عشر يوماً من شعبان غلقت(٦) عنه ابواب النيران كلّها.

و من صام ثمانية عشر يوماً من شعبان فتحت له ابواب الجنان كلّها. و من صام تسعة عشر يوماً من شعبان اعطى سبعين الف قصر من (٧) الجنان من درّ و ياقوت و من صام عشرين يوما من شعبان زوّج سبعين^(٨) الف زوجة من الحور العين.

۱ ـ همزه و غمزه ـ ثواب خ. ۲ ـ يسائلانه ـ امالي. ۳ ـ سبعون ـ ثواب.

٤ ـ البحر ـ ثل. ٥ ـ لا أحرقنك ـ ثواب خ. ٦ ـ اغلقت ـ ثواب. ٧ ـ في ـ ثواب. ۸ ـ تسمين ـ ئل.

و من صام احداً و عشرين يوماً من شعبان رحّبت به الملائكة و مسحته باجنحتها و من صام اثنين و عشرين يوماً من شعبان كسى سبعين الف حلّة من سندس و استبرق و من صام ثلثة و عشرين يوماً من شعبان أوتى بدابّة من نور عند خروجه من قبره فيركبها طيّاراً الى الجنّة.

و من صام اربعة و عشرين يوماً من شعبان شقّع فى سبعين ألفاً من الله التوحيد و من صام خمسة و عشرين يوماً من شعبان اعطى برائة من النّفاق و من صام ستّة و عشرين يوماً من شعبان كتب الله له عزّوجل جوازاً على الصراط و من صام سبعة و عشرين يوماً من شعبان كتب الله له برائة من النار.

و من صام ثمانية و عشرين يوماً من شعبان تهلل (۱) وجهه يوم القيمة و من صام تسعة و عشرين يوماً من شعبان نال رضوان الله الاكبر و من صام ثلثين يوماً من شعبان ناداه جبرئيل من قدّام العرش يا هذا استأنف العمل عملا جديداً (فقد _ ثواب) غفر لک ما مضى و (ما _خ ثواب) تقدّم من ذنوبک و الجليل عزّوجل يقول لوكان ذنوبک عدد نجوم السماء و قطر الأمطار و ورق الأشجار و عدد الرمل و الثرى (۲) و ايّام الدنيا لغفرتها (لک _ثواب) و ما ذلک على الله بعزيز بعد صيامک شهر شعبان (۳) قال ابن عباس هذا لشهر شعبان الصدوق في كتاب فضائل الاشهر الثلاثة ٤٦ بهذا الاسناد مثله.

۱۵۸٦۱ (۲۶) مستدرك: ٥٣٥ج ٧ السيد فضل اللّه الراوندى في نوادره عن أبى العبّاس أحمد بن ابراهيم عن على بن خلف عن محمد بن زيد عن على بن الحسين عن محمد بن أحمد عن الحسن بن حدّاد عن

۱ _ تهلَّل: آشرق. ۲ _ ای الندی. ۳ _ رمضان _ الامالی _ خ ل.

احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن الحسين بن معاذ عن نافع بن عبدالرحمٰن عن العس بن مالك قال وسول الله سلامين من صام يوماً من شعبان كتب الله له صوم سنتين و كان له عند الله اثنتا عشرة دعوة مستجابة.

و من صام يومين من شعبان كتب الله له صوم اربع سنين و يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه و من صام ثلثة أيّام كتب الله له صوم ستّ سنين و كان له ثواب عشرة من الصادقين و من صام اربعة ايّام كتب الله له صوم ثمان سنين و أعطاه الله كتابه بيمينه يوم القيمة و من صام خمسة أيّام كتب الله له صوم عشر سنين و كتب الله له عدد رمل عالج حسنات.

و من صام ستة أيّام كتب الله له صوم اثنتى عشرة سنة و جاز على الصراط كالبرق الخاطف و من صام سبعة ايّام كتب الله له صوم أربع عشر سنة و غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و من صام ثمانية أيّام كتب الله تعالىٰ له صوم ستة عشر سنة و وضع على رأسه تاجاً من نور. و من صام تسعة ايّام كتب الله له صوم ثمانية عشر سنة و باهى الله به الملائكة و من صام عشرة ايّام هيهات هيهات و وجب الله له رضوان الله الاكبر و دخل الجنّة بغير حساب و لا تعب و لا نصب و من صام احد عشر يوماً رفع درجاته أعلى درجة في الجنّة و كان يوم القيامة في أوائل العابدين.

و من صام اثنى عشر يوماً كان يوم القيْمة من الآمنين و يحشر مع المتقين و فد الرّحمٰن جلّ جلاله و من صام ثلثة عشر يوماً فكانّما عبدالله ثلثين سنة و اعطاه الله في الجنّة قبّة من درّة بيضاء و من صام اربعة عشر يوماً لم يسئل الله تعالى حاجة في الدّنيا و الآخرة الآاعطاه ايّاها و شفّعه في أهل بيته.

و من صام خمسة عشر يوماً جعل الله تعالىٰ حكمة في لسانه و في قلبه و كان يوم القيمة من السابقة فان صلّى في ليلة النصف كان له أضعاف ذلك و من صام ستّة عشر يوماً اعطاه الله تعالىٰ برائة من النّار و برائة من النّفاق.

و من صام سبعة عشر يوما اعطاه الله تعالىٰ مثل ثواب ثلثين صدّيقا نبيّاً و تزوره الملائكة في منزله و من صام ثمانية عشر يوماً حشره الله تعالى يوم القيْمة مع الصدّيقين و الصّالحين و حسن أولئك رفيقاً و من صام تسعة عشر يوماً نزع الله تعالى الحسد و البغضاء من صدره و رزقه يقيناً خالصاً.

و من صام عشرين يوماً فبخ بخ طوبى له و حسن مآب و يعطيه الله تعالى من الكرامة و الثواب ما يعجز عن صفته الخلايق و من صام أحداً و عشرين يوماً شفّعه الله تعالىٰ يوم القيمة في مثل ربيعة و مضرّ.

و من صام اثنين و عشرين يوماً جعله الله تعالى من العابدين المخلصين الذين لاخوف عليهم و لاهم يحزنون و من صام ثلثة و عشرين يوماً لم يبق ملك مقرّب و لانبيّ مرسل الا غبطه بمنزلته.

و من صام اربعة و عشرين يوماً اعطاه الله تعالى أجر شهيد صادق و أجر الشاهدين الناصحين و من صام خمسة و عشرين يوماً كتب الله تعالى له حسناته و يمحو سيّئاته و يرفع درجاته في الجنّة و من صام ستّة و عشرين يوماً هنّأه الله تعالى في قبره حتّى يكون بمنزلة العرش و يقرب منزلته من الله عزّوجل و من صام سبعة و عشرين يوماً بني الله تعالىٰ له مأة درجة في الجنّة و حفظه من كلّ سوء و من شرّ الشيطان.

و من صام ثمانية و عشرين يوماً اعطاه الله تعالى ثواب من قرء القرآن مأة مرّة من جزيل العطايا و من صام تسعة و عشرين يوماً اعطاه الله تعالىٰ بكلّ نفس في الجنّة سبعين درجة و قضى له في الدنيا و الآخرة كلّ حاجة وكتب له بكلّ ذلك حسنة.

و من صام كلّه يعنى ثلثين يوماً هيهات انقطع العلم من الفضل الذى يعطيه اللّه تعالىٰ مأة الف ألف مدينة من الجوهر فى كلّ مدينة ألف ألف دار و فى كلّ دار ألف ألف قصر فى كلّ قصر مأة الف الف بيت فى كلّ بيت مأة الف الف بيت فى كلّ بيت مأة الف الف فراش علىٰ كلّ بيت مأة ألف ألف فراش علىٰ كلّ فراش مأة ألف ألف زوجة من الحورالعين وكتبه الله من الاخيار الأمن صام رمضان و علم حقّه واحتسب حدوده اعطاه الله تعالى سبعين الف ضعف مثل هذه و ما عندالله خير وابقى.

اميرالمؤمنين المناه على قوم من اخلاط المسلمين ليس فيهم مهاجرى و اميرالمؤمنين المناه على قوم من اخلاط المسلمين ليس فيهم مهاجرى و لا انصارى و هم قعود فى بعض المساجد فى اوّل يوم من شعبان و اذا هم يخوضون فى امر القدر و غيره ممّا اختلف الناس فيه قد ارتفعت اصواتهم و اشتد فيه محكّهم (۱) و جدالهم فوقف عليهم وسلّم فردّوا و اوسعوا له و قاموا اليه يسئلون القعود اليهم فلم يحفل بهم.

ثمّ قال لهم و ناداهم یا معشر المتكلّمین فیما لایعنیهم $^{(1)}$ و لا یرد علیهم آلم تعلموا آن للّه عباداً قد اسكتهم $^{(7)}$ خشیته من غیر عیّ $^{(3)}$ و لا یکم $^{(0)}$ و آنهم لهم الفصحاء العقلاء الا لبّاء العالمون باللّه و ایّامه $^{(7)}$ و لكنهم اذا ذكروا عظمة اللّه انكسرت السنتهم و انقطعت افئدتهم و طاشت $^{(8)}$ عقولهم و هامت $^{(8)}$ حلومهم اعزازاً للّه و اعظاماً و اجلالا له فاذا افاقوا من ذلك استبقوا الى اللّه بالأعمال الرّاكية یعدّون انفسهم مع

١ ـ محكّهم: المحكّ: المنازعة في الكلام و التمادي في اللجاجة.
 ٢ ـ الكلام الخرص مع عيّ و بلدٍ.
 ٢ ـ البكم الخرص مع عيّ و بلدٍ.
 ٢ ـ ايّام الله: نعمه و نقمه.
 ٧ ـ طاشت اي ذهبت.
 ٨ ـ اي عارضهم شبه الجنون.

الظالمين و الخاطئين و انّهم بُرُةاؤٌ من المقصّرين و المفرّطين ألا انّهم لايرضون للّه بالقليل و لا يستكثرون للّه الكثير و لا يدلّون^(١) عليه بالاعمال فهم متى مارأيتهم مهمومون مروّعون خائفون مشفقون و جلون فاين انتم منهم.

يا معشر المبتدعين الم تعلموا ان أعلم الناس بالقدر اسكتهم عنه و ان اجهل الناس بالقدر انطقهم فيه، يا معشر المبتدعين هذا يوم غرّة شعبان الكريم سمّاه ربّنا شعبان لتشعّب الخيرات فيه قد فتح ربّكم فيه ابواب جنانه و عرض عليكم قصورها و خيراتها بارخص الأثمان و اسهل الأمور فَأبيتموها (٢) و عرض لكم ابليس اللّعين تشعّب شروره و بلاياه فانتم دائبا (٣) تنهمكون (٤) في الغيّ و الطّغيان.

تتمسّكون بشعب ابليس و تحيدون (٥) عن شعب الخير المفتوح لكم ابوابه هذا غرّة شعبان و شعب خيراته الصّلوة و الصّوم و الزّكُوة و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و برّ الوالدين و القربات و الجيران و اصلاح ذات البين و الصّدقة على الفقراء و المساكين تتكلّفون ماقد وضع عنكم و ما قد نهيتم عن الخوض فيه من كشف سرائر الله الّتي من فتش عنها كان من الهالكين أما انّكم لو وقفتم (١) على ما قداعده ربّنا عزّوجل للمطيعين من عباده في هذا اليوم لقصرتم عمّا انتم فيه و شرعتم فيما امرتم به قالوا يا اميرالمؤمنين و ما الذي اعد الله في هذا اليوم للمطيعين له.

۱ - ای ولا یمنون علیه و لا یجترؤن. ۲ - فابتاعوها - خ. ۳ - الدائب: المجدّفی العمل.
 ٤ - انهمک الرجل فی الامر ای جدّولج و تمادی فیه. ٥ - تحیدون: ای تعدلون و تمیلون.
 ٦ - و فقتم - خ.

الكفّار فابطاً عليه خبرهم و تعلّق قلبه بهم (الى ان قال ص ٦٤٥) قال رسول اللّه عَلَيْكُونَ و الّذي بعثنى بالحق نبيّا انّ ابليس اذاكان اوّل يوم من شعبان بثّ جنوده في اقطار الأرض و آفاقها يقول لهم اجتهدوا في اجتذاب بعض عباد الله اليكم في هذا اليوم و انّ الله عزّوجلّ يبث ملئكته في اقطارالأرض و آفاقها يقول لهم سدّدوا عبادي و ارشدوهم مكلّكته في اقطارالأرض و آفاقها يقول لهم سدّدوا عبادي و ارشدوهم فكلّهم يسعد بكم الآمن ابن و تمرّد و طغى فانّه يصير في حزب ابليس و جنوده و انّ الله اذاكان اوّل يوم من شعبان امر بابواب الجنّة فتفتح و يأمر شجرة طوبي فتطلع اغصانها على هذه الدنيا.

ثمّ امر بابواب النار فتفتح و يأمر شجرة الزقّوم فتطلع اغصانها على هذه الدنيا ثمّ ينادى منادى ربّنا عزّوجلّ يا عباد الله هذه اغصان شجرة طوبى فتمسّكوا بها ترفعكم الى الجنّة و هذه اغصان شجرة الزقّوم فايّاكم و ايّاها لا تؤدّيكم (۱) الى الجحيم قال فو الّذى بعثنى بالحقّ نبيّاً ان من تعاطى بابا من الخير و البرّ فى هذا اليوم فقد تعلّق بغصن من اغصان شجرة طوبى فهو مؤدّيه الى الجنّة و من تعاطى بابا من الشرّ فى هذا اليوم فقد تعلّق بغصن من أغصان شجرة الزّقّوم فهو مؤدّيه الى النار. شمّ قال رسول الله مَن على هذا اليوم فقد تعلّق منه بغصن الحديث.

۱ ـ و لا تعود بكم ـك خ.

له هذه الشهور يوم القيمة وكان رجب و شعبان و شهر رمضان شهوده بتعظيمه لها وينادى مناد يا رجب و يا شعبان و يا شهر رمضان كيف عمل هذا العبد فيكم (١) وكيف كانت طاعته لله عزّوجل فيقول رجب و شعبان وشهر رمضان يا ربّنا ما تزّود منّا الاّ استعانة على طاعتك و استمداداً [لمواد] فضلك و لقد تعرّض بجهده (٢) لرضاك و طلب طاقته محبتك.

فيقول (٤) للملئكة الموكّلين بهذه الشهور ماذا تقولون لهذه الشهادة لهذا العبد فيقولون ربّنا صدق رجب و شعبان و شهر رمضان ماعرفناه الا متقبّلاً (٥) في طاعتك مجتهدا في طلب رضاك سائراً (٢) الى البرّ و الاحسان و لقد كان بوصوله الى هذه الشهور فرحا مبتهجا و أمّل فيها الاحسان و رجا فيها عفوك ومغفر تك وكان عمّا منعته فيه ممتنعاو الى ماندبته اليه فيها مسرعا لقد صام ببطنه و فرجه و سمعه و بصره و سائر جوارحه [و يرجو درجة] و لقد ظمأ في نهارها و نصب في ليلها و كثرت نفقاته فيها على الفقراء و المساكين و عظمت اياديه و احسانه الى عبادك صحبها اكرم صحبة و ودّعها احسن توديع اقام بعد انسلاخها عنه على طاعتك و لم يهتك عند ادبارها ستور حرماتك فنعم العبد هذا.

فعند ذلك يأمر الله بهذا العبد الى الجنّة فتلقّاه ملائكة الله بالحباء (۱) و الكرامات و يحملونه على نجب (۱) النور و خيول البراق و يصير الى نعم لاتنفدو (دار _خ) لاتبيد و لايخرج سكّانها و لايهرم شبّانها و لايشيب ولدانها و لاينفد سرورها و حبورها و لايبلى جديدها و

١-فيكم كان في طاعة الله فيقول _ ك خ.
 ٢-بحمده _ ك خ.
 ٢-فيقال _ خ.
 ٥ _ مقبلا _ ك خ.
 ٢ _ صايراً _ خ.
 ٧ _ جمع النحيب و هو القوى الخفيف السريع من الابل.

لايتحوّل الى الغموم سرورها لا يمسّهم فيها نصب ولايمسّهم فيها لغوب (١) قد امنوا العذاب و كفّوا سوء الحساب و كرم منقلبهم و مثويهم. ١٥٨٦٤ وسائل: ٩٣٤ ج ١٠ على بن طاووس في كتاب الاقبال عن النبي الله على عن النبي الله على من صام يوم الاثنين و الخميس من شعبان جعل الله تعاله نصيباً و من صام يوم الاثنين و الخميس من شعبان قضى له عشرين حاجة من حوائج الآخرة. عشرين حاجة من حوائج الآخرة. ١٥٨٦٥ و ١٠ الشيخ الطوسي في اماليه عن الحسن بن اسماعيل عن احمد بن محمد بن عيّاش قال خرج الى القاسم بن العلاء الهمداني وكيل ابي محمد الله فيما حدثني به على بن القاسم بن العلاء المصباح للشيخ ولد يوم الخميس ثلث خلون من شعبان فَصُمْه الخ. المصباح للشيخ ١٥٠٨ ـ خرج الى القاسم بن العلا الهمداني وكيل ابي محمد الله المسين الله ولد يوم الخميس ثلث خلون من العلا المعداني وكيل ابي محمد الله المعين المناه و ادع فيه بهذا الدعاء الخ.

١ ـ اي شدة التعب.

وفى رواية حفص (٣) من باب (١٧) انّه لا بأس بتأخير قضاء صوم رمضان قوله الله في في في الله في المنطق ا

و فى كثير من احاديث باب (٣) ما ورد من صيام النبى المسلط البي المسلط البواب الصيام المندوب ما يدل على استحباب صوم شعبان خصوصا رواية عنبسة العابد (١١) فان فيها قوله قبض النبى المسلط على صوم شعبان و رمضان و ثلثة ايّام فى كلّ شهر (الى ان قال) و كان ابوجعفر و ابو عبدالله طالبي يصومان ذلك.

(18) باب استحباب صوم شهر المحرّم خصوصا اليوم الاوّل و الثالث و حرمة صوم التّاسع و العاشر منه تبرّكاً

علی ماجیلویه رض قال حدثنا علی بن ابراهیم (بن هاشم _العیون) علی ماجیلویه رض قال حدثنا علی بن ابراهیم (بن هاشم _العیون) عن ابیه عن الرقاطی فی اوّل یوم عن ابیه عن الرقالی ابن شبیب قال دخلت علی الرضاطی فی اوّل یوم من المحرّم فقال لی یابن شبیب أصائم أنت فقلت لافقال ان هذا الیوم هو الیوم الذی دعا فیه زکری ربّه عزّوجل فقال رَبِّ هَبْ لی مِنْ لَدُنْکَ هُو الیوم الذی دعا فیه زکری ربّه عزّوجل فقال رَبِّ هَبْ لی مِنْ لَدُنْکَ ذُرّیّة طَیّبَة اِنَّکَ سَمیع الدّعاء) فاستجاب الله له و امر الملائکة فنادت زکریا و هو قائم یصلی فی المحراب ان الله یبشرک بیحیی فمن صام ذکریا و هو قائم یصلی فی المحراب الله له کما استحباب لزکریا الله فقیه ٥٥ ج ٢ _المقنع ٦٦ _و فی اوّل یوم من المحرّم دعا زکریا و عزّوجل فمن صام ذلک الیوم استجاب الله له کما استجاب لزکریا الله یو عزوجل فمن صام ذلک الیوم استجاب الله له کما استجاب لزکریا الله یو الله له فمن صام ذلک الیوم و دعا ربّه لثلاث مضین من المحرّم فاستجیب الله له فمن صام ذلک الیوم و دعا ربّه استجیبت دعو ته کما استجیب الله له فمن صام ذلک الیوم و دعا ربّه استجیبت دعو ته کما استجیب

لزكريّا عليَّلاً.

٣) ١٥٨٦٨ (٣) وسائل: ٤٧٠ ج ١٠ _السيّد على بن طاووس في كتاب الاقبال باسناده عن النبيّ المنافقة الريّاض عن النبيّ المنافقة الريّاض عن النبيّ المنافقة الله انّ من صام اليوم الثالث من المحرّم استجيب دعوته.

١٥٨٦٩ (٤) وفيه ٤٧٠ ج ١٠ وعن النبي الشيط قال ان افضل الصلوة بعد الصلوة الفريضة الصلوة في جوف الليل و ان افضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرّم.

٥١٥٨٧٠ (٥) وفيه ٤٧٠ج ١٠ وعن الصادق الله قال من امكنه صوم المحرّم فانّه يعصم صائمه من كلّ سيّئة.

٦٥٨٧١ (٦)**وفيه ٤٧٠ج ١٠ وعن النبيّ** وَلَيْشَكُو وَعَلَى مِن صام يوماً من المحرّم فله بكلّ يوم ثلثون يوماً.

۱۵۸۷۲ (۷)**وفیه** ۲۷۰ج ۱۰ **قال** و روی من طرقهم المیخینی انّ من صام یوماً من المحرّم محتسباً جعل اللّه تعالی بینه و بین جهنّم جنّة کما بین السماء و الارض.

مستدرك: ٥٢٤ج ٧_السيّد على بن طاووس في كتاب الاقبال عن

كتاب دستور المذكّرين باسناده الى **هٰرون بن مسلم** مثله سندا و متناً الاّانّ فيه من عاشوراء.

الجعفريات ٦٣ ـ باسناده عن ابي جعفر الثالة قال كان على المجعفر الثالة قال كان على المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة التاسع و العاشر احتياطاً فائه كفّارة للسّنة الّتي قبله و ان لم يعلم به احدكم حتّى ياكل فليتم صومه.

۱۱۱۱۸۵۲ (۱۱) مستدرك: ۵۲۳ ح السيد على بن طاووس فى كتاب الاقبال عن كتاب دستور المذكّرين باسناده عن ابن عبّاس قال اذا رأيت هلال محرّم فاعدد فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائماً قال قلت كذلك كان يصوم محمّد الله الله عن السال الله عن المفيد فى كتاب الاقبال باسناده عن المفيد فى كتاب حدائق الرّياض عن ابن عبّاس نحوه.

الم ۱۵۸۷ (۱۳) تهذیب: ۳۰۰ج ٤-استبصار: ۱۳۲ج ۲-سعدبن عبدالله عن ابی جعفر عن جعفر بن محمد بن عبدالله (۱۱) عن عبدالله بن میمون القدّاح عن (ابی _ یب) جعفر عن ابیه المسلط قال صیام یوم عاشورا کفّارة سنة.

۱۵۸۷۹ (۱٤) تهذیب: ۳۰۰ج ٤على بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن أحمد بن محمد ابن ابى نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النوا عن ابى جعفر الله قال لزقت (۲) السفينة يوم عاشوراء على الجودى فأمر نوح الله من معه من الجنّ و الإنس ان يصوموا ذلك

١_عبيدالله_يب. ٢_ازفت_خ ل.

و هذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس للنيلا و هذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم للنيلا و هذا اليوم الذي يقوم فيه القائم للنيلا مستدرك: ٥٢٣ ج ٧ - السيّد على بن طاووس في كتاب الاقبال عن كتاب دستور المذكّرين باسناده الى على بن فضّال باسناده عن ابى جعفر للنيلا قال استوت السفينة يوم عاشوراء على الجودى فأمر نوح للنيلا و ذكر نحوه.

۱۸۸۸ (۱٦) المقنع ٦٦ وفي عشر من المحرم وهو يوم عاشوراانزل الله توبة آدم و فيه استوت سفينة نوح على الجودى و فيه عبر موسى البحر و فيه ولد عيسى بن مريم و فيه اخرج الله يونس من بطن الحوت و فيه اخرج الله على قوم يونس و فيه اخرج الله على قوم يونس و فيه قتل داود جالوت فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة و غفر له مكاتم عمله.

۱۷)۱۵۸۸۲ (۱۷) تهذیب:۳۳۳ج ۱ـاحمدبن محمد عن البرقی عن يونس بن هشام (۱) عن حفص (۲) بن غیاث عن جعفر بن محمد طائر الله قال کان

١ _ هاشم _ تل. ٢ _ جعفر بن عثمان _ تل.

رسول الله الله الله المناطقة الما يتفل (١) يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليمًا من ريقه و يقول لا تطعموهم شيئًا الى اللَّيل وكانوا يروون من ريق رسول الله ﷺ قال و كانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود للثُّلُّا.

۵۸۸۳ (۱۸) مستدرك: ۵۲۵ج ۷ محمد بن المشهدى في مزاره عن عماد الدين الطبري عن ابي على الحسن عن والده ابي جعفر الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه و الصدوق عن الكليني عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال دخلت على سيّدى ابيعبداللَّه جعفر بن محمد للليُّكالله يوم عاشوراء فالفيته كاسف اللُّون (٢) ظاهر الحزن و دموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يابن رسول الله ممّ بكاؤك لاابكي الله عينيك فقال لي أوفي غفلة أنت أو ما علمت انّ الحسين بن على المُرتِك قتل في مثل هذا اليوم فقلت يا سيّدى فما قولک فی صومه فقال صمه من غیر تبییت^(۳) و افطر من غیر تشميت(٤) و لاتجعله صوماً كملا و ليكن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء فإنه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلَّت الهيجاء (٥) عن آل رسول اللَّه ﷺ و انكشفت الملحمة (٦) عنهم الخير .

مستدرك: ٥٢٥ ج ٧_السيّد على بن طاووس في الاقبال باسناده الى عبدالله بن جعفر الحميري قال حدثنا الحسن بن على الكوفي عن الحسن بن محمد الحضرمي عن عبدالله بن سنان قال و ذكر نحوه مصباح الشیخ ۷۲۱ روی عبدالله بن سنان قال دخلت علی سیدی

٣_ تبييت الصيام: أن ينوى الصيام من الليل. ۱ _ای پیصق. ۲ _ای مهموم تغیّر لونه. ٥ _الهيجاء: الحرب.

٤ _ اي الشماتة والسرور بمكاره الاعداء.

٦ _ الملحمة: الوقعة العظيمة في الفتنة.

ابي عبدالله جعفر بن محمد اللتِّلا في يوم عاشوراء و ذكر نحوه.

يعقوب عن كافي: ١٤٦ ج ٤ - الحسن (٢٠) بن على الهاشمى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا (٣٠ جعفوبن عيسى اخى (٤٠) قال سئلت بن عيسى بن عبيد قال حدثنا (٣٠ جعفوبن عيسى اخى (٤٠) قال سئلت الرضا ﷺ عن صوم (يوم - يب) عاشوراء و ما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة (لعنه الله يب) تسئلنى ذلک يوم صامه (٥) الادعياء (٢٠) من آل زياد بقتل (٧) الحسين صلوات الله عليه و هو يوم تشأم به آل محمد و يتشأم به اهل الاسلام و اليوم (٨) المتشأم به الاسلام و الهد لايصام (فيه - صا) ولايتبر ک به و يوم الاثنين يوم (نحس - يب کا) قبض الله عزوجل فيه نبيه ﷺ و ما أصيب آل محمد ﷺ الآ في يوم الاثنين فتشأمنا به و تبر ک به اعدائنا (٩) و يوم عاشوراء قتل (فيه - صا) الحسين ﷺ و تبر ک به ابن مرجانة و تشأم (١٠) به آل محمد المرب فمن صامهما او (١١٠) تبر ک به ابن مرجانة و تشأم (١٠) به آل محمد القلب و کان فمن صامهما او (١١١) تبر ک بهما لقى الله عزوجل ممسوخ القلب و کان محشره مع الذين سنّوا صومهما و التبر ک (٢٠) بهما.

۱ ـ فى المدينة ـ كا. ٢ ـ الحسين ـ خ كا. ٣ ـ حدّثنى كا. ٤ ـ اخوه ـ كاخ ل. ٥ ـ ما صامه الآ الادعياء ـ يب. ٦ ـ الادعياء جمع دعى: من يدعى فى نسبه كاذباً. ٧ ـ لقتل ـ كاط. ٨ ـ و اليوم الذى يتشأم به اهل الاسلام لايصام ـ كا. ٩ ـ عدوّنا ـ كا. ١٠ ـ يتشام ـ يب خ صا. ١١ ـ و ح . ١٢ ـ و لتبركوا ـ يب ط و تبرّكوا ـ صا.

الحسن بن على بن الحسن الطوسى (ره) قال اخبرنا الحسين بن ابراهيم الحسن بن على بن الحسن الطوسى (ره) قال اخبرنا الحسين بن ابراهيم القزوينى قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن وهبان قال حدثنا ابوالقاسم على بن حبشى قال حدثنا ابوالفضل العباس بن محمد بن الحسين قال حدثنا ابى قال حدثنا صفوان بن يحيى عن الحسين ابن ابى غندر عن أبيه عن ابى عبدالله المناه عن صوم يوم عرفة فقال عيد من أبيه عن ابى عبدالله المناه قال سئلته عن صوم يوم عرفة فقال عيد من اعياد المسلمين و يوم دعاء و مسئلة قلت فصوم (يوم -خ) عاشورا قال ذاك يوم قتل فيه الحسين المناه فان كنت شامتاً (٢) فصم ثم قال ان آل امية عليهم لعنة الله و من اعانهم على قتل الحسين المناه من خرج الى الحسين المناه المنام انذروا نذراً ان قتل الحسين المناه و سَلُم من خرج الى الحسين المناه الحسين المناه ا

١ ـ قال سمعت عبيد بن زرارة يسئل ـ كا. ٢ ـ الشماتة: فرح العدر.

و صارت الخلافة فى آل ابى سفيان ان يتّخذوا ذلك اليوم عيداً لهم و ان يصوموا فيه شكراً و يفرّحون أولادهم فصارت فى آل ابى سفيان سنة الى اليوم فى الناس و اقتدى بهم الناس جميعاً فلذلك يصومونه و يدخلون على اهاليهم و عيالاتهم الفرح ذلك اليوم ثمّ قال انّ الصوم لا يكون للمصيبة و لا يكون الا شكراً للسلامة و انّ الحسين المنالج اصيب (يوم عاشور ـ ئل) فان كنت ممّن أصبت به فلاتصم و ان كنت شامتاً ممّن سرّك (۱) سلامة بنى أميّة فصم شكراً لله تعالى.

عن كافى: ١٤٦ ج ٤ ـ الحسن (٢٣ بن على الهاشمى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن (الحسن بن على _كا) الوشّاء قال حدثنى عن يعقوب بن يزيد عن (الحسن بن على _كا) الوشّاء قال حدثنى نجية (٣) بن الحارث العطّار قال سئلت ابا جعفر الملل عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعة قال نجية (٤) فسئلت ابا عبدالله الله عن ذلك من بعد أبيه الملل فاجابنى (٥) بمثل جواب ابيه ثمّ قال (لى _ يب) أما انه صيام (٢) يوم ما نزل به كتاب ولاجرت به سنّة الا سنّة آل زياد (لعنهم الله _ يب) بقتل الحسين (بن على صلوات الله عليهما _ يب كا).

۱۵۸۹۰ (۲۵) كافى: ۱٤٧ج ٤ الحسن (۲) بن على الهاشمى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن (۸) عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله الله عن صوم تاسوعا و عاشورا من شهر المحرّم فقال:

١ ـ سرّه ـ خ . ٢ ـ الحسين ـ خ كا. ٣ ـ نجبة خ كا. ٤ ـ نجبة خ كا. ٥ ـ سرّه ـ خ ل. ٥ ـ فاجاب ـ يب. ٢ ـ صوم ـ كا. ٧ ـ الحسين ـ كا خ . ٨ ـ بن ـ خ ل.

تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه و اصحابه (رض) بكربلاء و اجتمع عليه خيل أهل الشام و انا خوا^(۱) عليه و فرح ابن مرجانة و عمر بن سعد بتوافر^(۱) الخيل و كثر تها و استضعفوا فيه الحسين الته و اصحابه رض و ايقنوا ان لا يأتى الحسين عليه ناصر و لايمده أهل العراق بابى المستضعف الغريب.

ثمّ قال و امّا يوم عاشورا فيوم أصيب فيه الحسين المالية صريعاً بين اصحابه و اصحابه صرعى حوله (عراة _ خ) أفصوم يكون فى ذلك اليوم كَلا و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو الا يوم حزن و مصيبة دخلت على أهل السماء و أهل الارض و جميع المؤمنين و يوم فرح و سرور لابن مرجانة و آل زياد و اهل الشام غضب الله عليهم و على ذرّيّاتهم و ذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض خلابقعة الشام فمن صامه او تبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه و من ادّخر الى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه و انتزع البركة عنه و عن أهل بيته و ولده و شاركه الشيطان في جميع ذلك.

و تقدّم فى رواية احمد بن جعفر (١) من باب (٦) استحباب الصلوة اوّل ليلة من المحرّم من ابواب ما ورد من الصلوة تطوّعاً فى الأيّام و اللّيالى قوله الله انّ فى المحرّم ليلة شريفة و هى اوّل ليلة من صلّى فيها مأة ركعة (الى ان قال) و صام صبيحة اليوم و هو اوّل يوم من المحرّم كان ممّن يدوم عليه الخير سنته.

و فی روایة عبدالقادر (۲) نحوه الاّ انّ فیها من صلّی فیها رکعتین. **و فی** روایة الزهری (۱) و الرضوی من باب (۱) ماورد فی حصر

١ _أناخ البعير: ابركها. ٢ _ بنواقل _خ ل.

وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله الله و امّا الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (الى ان قال) و صوم يوم عاشوراء فكلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر.

ويأتى ما يناسب الباب في الزيارات فراجع.

وفى رواية ابن المفيد (٢) من باب (٨٣) أنَّ يوم عاشوراء يوم بكاء من ابواب زيارت النبيِّ الله قوله و جائت الرواية عن الصادق اللله بالامساك عن الطعام و الشراب الى ان تزول الشمس و التغذّى بعد ذلك ممّا يتغذّى به اصحاب المصائب كألالبان و ما اشبهها دون اللذيذ من الطعام و الشراب.

(19) باب استحباب صوم الخميس و الجمعة و السّبت من كلّ شهر حرام

و تقدّم فى رواية ابن شاذان (٣٦) من باب (٣) ما ورد من صيام النّبى عَلَيْكُمْ و الأَثْمَة اللّبَيْنِ تطوّعاً قوله اللّهِ أمّا الخميس فانّه قال الصادق الله عزوجل على الله عزّوجل في كلّ خميس اعمال العباد على الله عزّوجل فاحبّ ان يعرض عمل العبد على الله تعالى و هو صائم.

و لاحظ احاديث باب (٩) استحباب صوم الخميس و باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة و كراهة انفراده بالصيام فان لها مناسبة بالمقام.

(٢٠) باب استحباب صوم ثلثة ايّام بالمدينة

۱۱۵۸۹۲ (۱) مستدرك: ۳۸۳ج ۷ بعض نسخ الرضوى على من نسب اليه علي الله علي الله علي الله علي الله علي الله على الله علي الله علي الله على اله على الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله

و تقدّم في رواية احمد بن محمد (٢٨) من باب (٦) انّ من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم قوله سألته للتَّلِيدِ عن الصيام بمكّة و المدينة و نحن في سفر قال فريضة فقلت لا و لكنه تطوّع كما يتطوّع بالصلوة فقال التَّلِيدِ يقول اليوم و غدا قلت نعم فقال لا تصم.

و فى رواية ابن عمار (١) من باب (١٢) حكم صيام التطوّع فى السفر قوله عليّه ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايّام صمت اوّل يوم الاربعاء (الى ان قال) و تصوم يوم الخميس و تصوم يوم الجمعة.

وفى الرضوى (٢) قوله الله و صوم ثلثة ايّام لطلب الحاجة عند قبر النبى الله و هو يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة و لاحظ ايضاً الاحاديث المشار اليها في هذا الباب فانّ فيها ما يناسب ذلك.

و ياتى فى رواية الحلبى (١١) من باب (١٣) فضل الاقامة بالمدينة و صوم ثلثة ايّام فيها من ابواب زيارة النبى عَلَيْ قوله عليه فان استطعت أن تقيم ثلاثة ايّام الاربعاء و الخميس و الجمعة (الى ان قال) و تصوم تلك الثلاثة الايّام و فى رواية ابن عمّار (١٣) قوله عليه ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايّام صمت اوّل يوم الاربعاء و تصلّى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابة و هى اسطوانة التوبة التى كان ربط نفسه اليها حتّى نزل عذره من السماء و تقعد عندها يوم الاربعاء، ثمّ تأتى ليلة الخميس الاسطوانة التى تليها ممّا يلى مقام النبيّ الله فقعد عندها خ) ليلتك

و يومك و تصوم يوم الخميس ثمّ تأتى الاسطوانة التى تلى مقام النبى النبى الله النبى الله الجمعة فتصلى عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة الخ و فى رواية ابن قولويه (١٤) قوله عليه فاذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت ثلاثة ايّام صمت يوم الاربعا الخ.

و في رواية مرازم (١٧) قوله ﷺ الصيام بالمدينة و القيام عند الاساطين ليس بمفروض و لكن من شاء فليصم فانّه خير له.

(21) باب استحباب الصّوم عند الشّدائد و النّوازل و الضّيق والزّلازل والمصيبة

قال الله تعالى (في سورة البقرة (٢) وَاسْتَعَيْنُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلُوةِ وَ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ الاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥).

سليمان عمّن ذكره عن فقيه ٤٥ ج ٢ - ابى عبدالله الله في قول الله عزّوجل و استعينوا بالصبر و الصلوة قال الله السبر الصيام (١) و عزّوجل و استعينوا بالصبر و الصلوة قال الله الصبر الصيام (١) و قال الله اذا نزلت بالرجل النازلة (٢) او الشديدة (٣) فليصم فان الله عزّوجل يقول واستعينوا بالصبر و الصلوة (كا _ يعنى الصيام) تفسير عزّوجل يقول واستعينوا بالصبر و الصلوة (كا _ يعنى الصيام) تفسير العياشي ٤٣ ج ١ - عن سليمان الفراء عن ابى الحسن المنه نحوه.

١٥٨٩٤ (٢) وعن عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله علي في قوله تعالى وَ السَّعْينُو ا بالصَّبْر وَ الصَّلُوةِ قال علي الصبر هو الصوم.

(٣) فقه الرضا عليه ١٣٦ ـ و اذا كثرت الزلازل فصم الاربعاء و الخميس و الجمعة و تب الى الله و راجع و أشر على اخوانك بذلك فانها تسكن باذن الله تعالى.

٥ ٥٨٩ ٥ (٤) **القطب الراوندي** في دعوا ته ٢٨٧ قال زين العابدين عليه

١ ـ قال يعنى بالصبر الصوم _ فقيه.
 ٢ ـ النازلة: الشدّة من شدائد الدهر.
 ٣ ـ الشدّة _ فقيه و الشديدة _ كا.

ما اصيب اميرالمؤمنين عليه بمصيبة الآصلى فى ذلك اليوم الف ركعة و تصدّق على ستين مسكينا و صام ثلثة ايّام و قال لا ولاده اذا أصِبْتُم بمصيبة فافعلوا بمثل ما افعل فاننى رايت رسول الله الله الله الله الله على يقول فاتبعوا سنة (١) نبيتكم و لا تخالفوه فيخالف الله بكم ان الله تعالى يقول (وَ لَمَنْ صَبَرَ وَ غَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْم الأمورِ).

و تقدّم فى رواية ابن مهزيار (١) من باب (١٣) كراهة التحوّل عن مكان الزلزلة من ابواب صلوة الآيات قوله فكتب الله لا تتحوّلوا عنها (اى عن مكان الزلازل) و صوموا الاربعاء و الخميس و الجمعة و اغتسلوا و طهروا ثيابكم و ابرزوا يوم الجمعة و ادعوا الله فانّه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل.

وفى رواية على بن سويد (١٨) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى كتاب الزكوة قوله فشكوت اليه قلّة ذات يدى و قلت والله لقد عريت (الى ان قال عليماله) صم و تصدّق.

(27) باب استحباب كتمان الصوم المندوب وكثرته الآانّه اذا قيل له أصائم انت فلا يقول لا فانّه كذب

۱۹۰۱(۱) تهذیب: ۱۹۰ج ٤ محمدبن یعقوب عن کافی: ۲۶ج ٤ علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السّکونی عن ابی عبدالله الله علق الله عزّوجل لملائکته عبدی استجار من عذابی فأجیروه و وكّل الله عزّوجل (به ـ یب خ) ملائکته بالدعاء للصائمین و لم یأمر (هم ـ کا) بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فیه.

۲)۱۵۸۹۷ (۲) تهذیب: ۳۱۹ج ٤ احمد بن محمد عن محمد بن عیسی

١_ اثر _ خ. ٢ _ كثر _ يب.

عن ابى بدر عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله الله الرجل يكون صائماً فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبدالله الله الله الداكذب.

و تقدم فى احاديث باب (١٤) علامة المرائى و استحباب العبادة فى السرّ و باب (١٥) كراهة ذكر العبادة للغير من ابواب المقدّمات ما يناسب ذلك فراجع. وكذا فى احاديث باب (٣٨) استحباب ابداء الصدقات المفروضة دون الصدقات المندوبة من ابواب من يستحقّ الزكاة.

و يأتى فى رواية جميل (٩) من باب (٢٤) استحباب الافطار لاجابة المؤمن قوله ايّما رجل مؤمن دخل على اخيه و هو صائم فسئله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله جلّ ثنائه له بذلك اليوم صيام سنة و ما تدلّ على استحباب كثرة صوم المندوب كثير جدّاً.

(23°) باب انّه لاصيام للزّوجة و العبد و الولد و الضيف تطوّعا الاّ باذن الزوج و السيد و الوالد و المضيف و كذلك المضيف مع ضيفه

١٥١(١) كافي: ١٥١ج ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله الله الله قال لا يصلح للمرئة ان تصوم تطوّعاً الا بإذن زوجها.

٢٥٨٩٩ (٢) كافي: ١٥٢ج ٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك ابن عطية عن هحمد بن هسلم عن ابى جعفر عليه قال قال النبي المرية الله المرئة ان تصوم تطوّعا الآباذن زوجها.

٠٠٥٥ (٣) كافي: ١٥٢ ج ٤ على بن محمد بن بندار عن احمد ابن

ابی عبدالله عن الجامورانی عن الحسن بن علی ابن ابی حمزة عن عمرو بن جبیر العزرهی (العرزمی خ) عن ابی عبدالله علیه قال جائت امر ثة الی النبی المی فقالت یا رسول الله ما حق الزوج علی المر ثة فقال هو اکثر من ذلک فقالت اخبرنی بشیء من ذلک فقال لیس لها ان تصوم الا بإذنه.

٥٩٠١ (٤) الخصال: ٥٨٨ ابالاسنادالمتقدم في باب استحباب الاذان و الاقامة للنساء عن ابي جعفر محمد بن على الباقر الثالج في حديث الاحكام المختصة بالنساء) قال و لا يجوز لها ان تصوم تطوّعا الاّباذن زوجها.

۱۰۹۰۲(۵) البحار: ۲۸۲ج ۱۰ ما وصل الینا من اخبار علیّ بن جعفر عن أخیه موسى بن جعفر اللهیّل قال سألته عن المراة ألها ان تصوم بغیر اذن زوجها قال لا بأس.

النبى المتقدم في حديث وصيّة النبى المتقدم العلى الله قال) يا على لا تصوم المرئة تطوّعا الآباذن مولاه و لايصوم الضيف تطوّعاً الآباذن صاحبه.

۱۵۹۰٤ (۷) البحار: ۲۹۵ج ۹٦ عن الدعائم عن جعفر بن محمد الله الله قال لاصيام لمن عصى الامام و لاصيام لعبد آبق حتى يرجع و لا صيام لأمرأة ناشزة حتى تتوب و لا صيام لولد عاق حتى يبرّ.

١٥٩٠٥ (٨) - الدعائم ٢٨٥ ج ١ - عن على الله ان رجلا شكا اليدان أمر تُته ِ تكثر الصوم فتمنعه نفسها فقال لاصوم لها الآباذنك الآفى واجب عليها ان تصومه.

١٥٩٠٦ (٩) دعائم الاسلام: ٢١٦ج ٢ عن رسول اللَّه عَلَيْ اللَّهِ انَّ امرأة

سألته فقالت يا رسول الله ما حقّ الزوج على زوجته قال لاتتصدّق من بيته الاّ باذنه (الى ان قال) و لاتصوم تطوّعا الاّ بإذنه.

عن احمد بن هلال عن مروک بن عبيد عن فقيه ٩٩ ج ٢ _ نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله الله قال قال رسول صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله الله قال قال رسول الله قالي من فقه الضيف ان لايصوم تطوّعاً الاّ باذن صاحبه و من طاعة المرثة لزوجها ان لاتصوم تطوّعاً الاّ باذنه و امره و من صلاح العبد و طاعته و نصحه (١) لمولاه ان لايصوم تطوّعا الاّ باذن مولاه (و العبد و طاعته و نصحه (١) لمولاه ان لايصوم تطوّعا الاّ باذن ابويه أمره حكا) و من برّ الولد (بابويه فقيه) ان لا يصوم تطوّعا الاّ باذن ابويه و أمرهما و الاّ كان الضيف جاهلا و كانت المرثة عاصية و كان العبد فاسقا (٢) عاصيا و كان الولد عاقا العلل ٢٨٥ _ ابي ره قال حدثنا احمد بن ادريس عن (٣) محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن متروك (٩) بن عبد (ة خ) عن نشيط بن صالح عن (هشام بن _ خ) الحكم بيّاع عبيد (ة خ) عن نشيط بن صالح عن (هشام بن _ خ) الحكم بيّاع الكرابيس عن ابي عبد الله المُعَلِّ نحوه (الاّ أنّ فيه) و من برّ الولد ان عاقا قاطعاً للرّحم.

۱ ـ نصیحته _ فقیه _ خ ل. ۲ ـ فاسدا _ فقیه العلل. ۳ ـ و ـ ئل. ٤ ـ مروک ـ ئل. ۵ ـ ابی عبدالله (ع) فقیه خ ل. ۲ ـ شیئاً _ فقیه. ۷ ـ الحشمة: الاستحیاء. ۸ ـ و یشتهی _ فقیه.

العلل: ٣٨٤_ حدثنا على بن بندار عن ابراهيم بن اسحق باسناده ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه قال قال رسول الله المستحدد اذا دخل رجل بلدة و ذكر نحوه.

محمد عن محمد بن عبدالله الكوفى عن رجل ذكره قال بلغنى ان محمد عن محمد بن عبدالله الكوفى عن رجل ذكره قال بلغنى ان بعض اهل المدينة يروى حديثاً عن ابي جعفر المثيلة فأتيته فسئلته عنه فربرنى (٢) و حلف لى بايمان غليظة لايحدّث به احداً فقلت اجل الله هل سمعه معك احد غيرك قال نعم سمعه رجل يقال له الفضل فقصدته حتى اذا صرت الى منزله استأذنت عليه و سئلته عن الحديث فزبرنى و فعل بى كما فعل المدينى فاخبرته بسفرى و ما فعل بى المدينى فرق لى وقال نعم سمعت ابا جعفر محمد بن على المثيلة يروى عن ابيه عن رسول الله المثيلة و ذكر نحوه) ثم قال لى أين نزلت فاخبرته فلما كان من الغداذاً هو قد بكر (٣) على و معه خادم له على رأسه خوان عليها من الغداذاً هو قد بكر (٣) على و معه خادم له على رأسه خوان عليها من العداداً هو قد بكر (٣) على و معه خادم له على رأسه خوان عليها من العداداً هو قد بكر (٣) على و معه خادم له على رأسه خوان الله الم ارولك الحديث بالامس عن ابى جعفر المثيلة ثم انصر ف.

١٥٩١٠ (١٣) فقه الرضا على ٢٠٢ مو الضيف لا يصوم الآباذن صاحب البيت فان رسول الله تَلَيُّنَا قَال من نزل على قوم فلا يصومن تطوّعاً الآباذن صاحبهم.

١ - احمد - ثل. ٢ - اي نهاني و انتهرني. ٣ - بكّر على الشيء: اتاه بكرة.

و تقدّم في رواية الزهرى و الرضوى (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله الله و الما من المرأة لا تصوم تطوّعا الآباذن زوجها و العبد لا يصوم تطوّعا الآباذن مولاه و الضيف لا يصوم تطوّعا الآباذن صاحبه قال رسول الله مَنْ الله عَلَى قوم فلا يصوم تطوّعا الآباذنهم.

24 ـ باب استحباب الافطار لإجابة المؤمن ما لم يجب الصوم فاتّه افضل من الصيام تطوّعا و يستحبّ له ان لا يخبره بصيامه

۱۱۹۹۱(۱) كافى: ۱۵۰ج ٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقى عن القاسم بن محمد عن العيص عن نجم بن حطيم عن ابى جعفر النالم الله الله عن الصوم ثمّ دخل على اخيه فسئله ان يفطر

عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانّه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايّام و هو قول اللّه عزّوجلّ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثَالِهَا).

٢١٥٩١٢ (٢) كافى: ١٥٠ج ٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمّار عن ابى عبدالله عليه افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوّعا.

محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم بن سفيان عن فقيه ١٥١ ج ٢ ـ داود (١) الرقي قال سمعت اباعبدالله عليه يقول لإفطارك في منزل داويك (المسلم ـ كا) افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا اخيك (المسلم ـ كا) افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا الثواب ـ ١٠٧ ـ ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سفيان عن داود الرقي المحاسن ٢١١ ـ البرقى عن الحسن بن على بن يقطين عن ابراهيم بن سفيان بن برازن عن داود الرقي نحوه العلل ٣٨٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسن بن ابراهيم عن الحسن عن داود الرقي عن الحسن عن الراهيم عن الحسن عن الراهيم عن الحسن عن داود الرقي عن الحسن بن الراهيم عن الحسن عن داود الرقي عن داود الرقي عن داود الرقي عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم عن سفيان عن داود الرقي قال سمعت ابا عبدالله الشه يقول و ذكر مثله.

المقنعة ٥٤ ـ قال الصادق لليُّل و ذكر نحوه.

١٥٩١٤ (٤) **المقنعة ٥**٥ ـ قال **الصادق الله فطرك لاخيك المسلم و** ادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك.

الجعفريات: ٦٠ ـ باسناده عن على الله عل

١ _ روى داود الرقى عن ابي عبد الله عليه قال فقيه.

۱۵۹۱۵ (۵)وعنه عن محمّدبن على عن محمدبن الفضيل عن هوسى بن البكر عن ابى الحسن موسى بن جعفر طلقيط قال فطرك لاخيك و ادخالك السرور عليه اعظم من الصيام و اعظم اجراً.

(٦) ١٥٩١٦ العلل ٣٨٧ ابى ره قال حد ثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عبد الله عن عبد الله عن عبد الله بن جند بعض الصادقين المهم قال من دخل على اخيه و هو صائم تطوّعاً فافطر كان له اجران اجر لِنِيَّتِهِ لصيامه و اجر لإدخال السرور عليه.

۱۵۱(۷) کافی: ۱۵۱ج ٤-على بن محمدعن ابن جمهورعن بعض اصحابه عن على بن حديد (عن عبدالله بن جندب _خ) قال قلت لابى الحسن الماضى الملله ادخل على القوم و هم يأكلون و قد صليت العصر و أنا صائم فيقولون افطر فقال افطر فائه أفضل.

۱۰۸ (۸) الدعائم: ۱۰۸ ج ۲ عن جعفو بن محمد التخطيط انه قال اذا دخل احدكم على أخيه و هو صائم فسئله أن يفطر فليفطر الآان يكون صيامه ذلك قضاء فريضة او نذراً سمّاه او كان قد زال نصف النهار وقال اذا قال لك اخوك كل فكل فلا تلجئه الى ان يقسم عليك فاته اتما يريد كرامتك.

۱۹۹۱ (۹) كافي: ١٥٠ ج ٤ محمد بن يحيى عن الحسن بن على الدينورى عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على الدينورى عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن درّاج و بين يديه خوان عليه غسانيّة (۱) يأكل منها فقال أدن فكُل فقلت انّى صائم فتركنى حتّى اذا اكلها فلم يبق منها الاّ اليسير عزم على الاّ افطرت فقلت له ألا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك أدبك ثمّ قال سمعت ابا عبدالله الله الله الله الله الله على مؤمن دخل على

١ _خوان عليه عشاؤه _خ _الغسانيّ: الجميل جدّاً القاموس.

اخيه و هو صائم فسئله الأكل فلم يخبره بصيامه لِيَمُنَّ عليه بافطاره كتب الله جلّ ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة.

عن محمد بن اسماعیل عن صالح بن عقبة عن فقیه ٥١ ج ٢ - جمیل عن محمد بن اسماعیل عن صالح بن عقبة عن فقیه ٥١ ج ٢ - جمیل بن درّاج قال قال ابوعبدالله علیه الله علیه کتب الله عزّ وجل ّله صوم سنة فأفطر عنده و لم یعلمه بصومه فیَمُن علیه کتب الله عز وجل ّله صوم سنة العلل ٣٨٧ ـ حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسین عن صالح بن عقبة (مثله سنداً و متناً).

ثواب الاعمال ۱۰۷ ـ ابی ره قال حدثنا سعد بن عبدالله (و ذکر مثله سنداً و متناً).

المحاسن ٤١٦ ـ البرقى عن بعض اصحابنا عن صالح بن عقبة (مثله سنداً و متناً).

۱۱ ۱۵۹۲۱ (۱۱) المحاسن ٤١١ البرقى عن ابيه عن محمد ابن ابى عمير عن ابان عن حسين بن حمّاد قال قلت لابى عبد الله المثل ادخل على الرجل و انا صائم فيقول لى افطر فقال اذا كان ذلك احبّ اليه فافطر.

۱۲) وفیه ۱۲ کے عنه عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن حسین بن حمّاد عن ابی عبدالله الله الله قال اذا قال لک اخوک کُلْ و انت صائم فکُلْ و لا تلجأه ان یقسم علیک.

(۱۳)۱۵۹۲۳)وفیه ۱۲ کے عنه عن اسماعیل بن مهران عن محمد ابن ابی حمزة عن اسماعیل بن جابر قال قلت لابی عبد الله الله الله الرجل من اصحابنا و هو یوم صومی قال اجبه و أفطر.

١ ـ روى جميل بن درّاج عن الصادق ﷺ أنه قال من دخل _فقيه.

و هو صائم فأمره ان يفطر (أن يفطر ـ ظ ک) مالم يكن صيامه ذلک اليوم فريضة او قضاء او نذراً سمّاه و ما لم يَمِل النّهار.

٥٩٢٥ (١٥) الدعائم: ٢٨٥ج المعن على النَّلِان رسول اللَّه اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

و تقدّم فى رواية صالح بن عبدالله (٢٢) من باب (٢) حكم من اصبح فى غير رمضان ولم ينو الصيام من ابواب نيّة الصوم قوله جعلت فداك على صيام شهر إنْ خرج عمّى من الحبس فخرج فاصبح و انا اريد الصيام فيجيئنى بعض اصحابنا فادعو بالغداء و اتغدّى معه قال لابأس.

و فى رواية الخثعمى (٢٣) قوله فيلقاه اخوه الّذى هو على امره فيسأله ان يفطر أيفطر قال ان كان تطوّعاً اجزأه و حسب له و ان كان قضاء فريضة قضاه.

و يأتى فى احاديث باب (٤١) ان من دخل رحل اخيه فليس له معه امر من ابواب العشرة ما يمكن ان يناسب الباب فراجع.

ابواب الصوم المحرّم و المكروه

(1) باب حرمة صوم يوم الفطر و الاضحىٰ مطلقاً و ايّام التشريق لمن كان بمنى دون ساير الامصار وكراهة صوم ثلثة ايّام بعد الفطر و بيان سائر الموارد المكروهة

۱۹۹۲ (۱) تهذیب: ۱۸۳ج ٤-استبصار: ۷۹ج ۲-الحسین بن سعید عن محمد ابن ابی عمیر عن جعفر الازدی عن قتیبة الاعشی قال قال ابو عبدالله علیه نهی رسول الله ﷺ عن صوم ستّة ایّام العیدین و ایّام

التشريق و اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان.

۱۱۸ (۳) کافی: ۱۶۸ج ٤ محمدبن يحيى عن احمدبن محمدعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن صيام يوم الفطر فقال لأينبغى صيامه و لاصيام ايّام التشريق.

۱۵۹۲۹ (٤) فقیه: ۲٦٦ج ٤_(بالاسناد المتقدّم فی حدیث وصایا النبی ﷺ لعلیﷺ علی الله علی علی صوم یوم الفطر حرام وصوم یوم الاضحی حرام.

بعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زيد عن محمد بن الحسن بن سقوب عن على بن محمد عن سهل بن زيد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ عن كرّام قال حلفت فيما بينى و بين نفسى الآآكل طعاماً بنهار ابداً حتّى يقوم قائم آل محمد صلوات الله عليه فدخلت على ابى عبدالله الله الله عليه فدخلت على ابى عبدالله الله الله عليه الآياكل طعاماً بنهار ابداً حتّى يقوم قائم آل محمد صلوات الله عليه الآياكل طعاماً بنهار ابداً حتّى يقوم قائم آل محمد صلوات الله عليه فقال صم ياكرّام و لا تصم العيدين و لا ثلثة ايّام التشريق و لا اذاكنت مسافراً.

(٦)١٥٩٣١ (٦) الدعائم: ٢٨٥ج ١ عنجعفر بن محمد الليّظ انّدقال لايصام يوم الفطر و لا يوم الأضحى و (لا ـك) ثلثة ايّام بعده و هي ايّام التشريق فانّ رسول اللّه ﷺ قال هي أيّام اكل و شرب و بعال.

١ ـ نقله في البحار ٢٦٤ ج ٩٦ عن امالي الصدوق.

ان محمد الله المحمد ال

٩٠ ١٥٩٣٣ (٨) المقنع ٩٠ حروى ان رسول الله الله المنافقة بعث بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل اورق (١) فامره ان ينهى الناس عن صيام ايّام منى فتخلّل بديل الفساطيط ينادى بأعلى صوته ايّها الناس لاتصوموا هذه الايام فانّها ايّام اكل و شرب و بعال.

الدنا ابوالحسين محمد بن جعفر الاسدى الكوفى قال حدثنا ابوالحسين محمد بن جعفر الاسدى الكوفى قال حدثنا موسى بن عمران النخعى عن عمّه الحسين بن يزيد عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن ابيه المسلط قال بعث رسول الله المسلط بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل اورق فأمره ان ينادى فى الناس ايّام منى ان لا تصوموا هذه الأيّام فانّها ايّام اكل و شرب و بعال و البعال النكاح و ملاعبة الرجل اهله.

١ ـ الجمل الاورق: الذي في لونه بياض الى سواد.
 ٢ ـ نقله في البحار ٢٦٤ ج ١٠ عن اربعين الشهيد و زاد (و بعال).

۱۱۱۵۹۳۲ (۱۱)فقیه:۱۲۸ج ۲ انماکره الصیام فی ایّام التشریق لانّالقوم زوّار اللّه فهم فی ضیافته و لا ینبغی للضیف ان یصوم عند من زاره و أضافه وروی انّها ایّام أكل و شرب و بعال.

۱۳۲۱ج ۱۵۹۳۷ الله الهديب: ۲۹۷ج ۱۳۲۰ج ۱۳۲۱ج احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن محمد ابن أبى حمزة عن معاوية بن عيمار قال سئلت أبا عبدالله الله الله عن صيام ايّام التشريق فقال امّا بالامصار فلابأس (به يب خ صا) و امّا بمنى فلا المقنع ۹۱ سئل أبو عبدالله الله الله الله عن صوم ايّام التشريق (و ذكر نحوه).

۱۵۹۳۹ (۱٤) كافى: ۱٤٨ ج ٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابى سعيد المكارى عن زياد ابن ابى الحلال تهذيب: ٣٣٠ ج ٤ ـ ابن ابى عمير عن زياد ابن ابى الحلال قال قال (لنا كا) ابو عبدالله عليه للمسلم ابن ابى عمير عن زياد ابن ابى الحلال قال قال (لنا كا) ابو عبدالله عليه لاصيام (۱) بعد الاضحى ثلاثة ايّام ولا بعد الفطر ثلاثة ايّام انّها ايّام أكل و شرب.

۱۵۹۱ (۱۵) كافى: ١٤٨ ج ٤ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبى عمير عن عبد الوحمن بن الحجّاج قال سئلت أبا الحسن الله عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان أم لا فقال اكره لك أن تصومهما.

۱۹۶۱(۱٦) تهذیب:۲۹۸ج ٤۔استبصار:۱۳۲ج ٢۔علی بن الحسن بن فضّال عن محمد بن اسماعیل عن حمّاد بن عیسی عن حریز

۱ - لا تصم - یب.

عنهم التَّلِثُ قال اذا أفطرت من رمضان فلاتصومنّ بعد الفطر تطوّعاً الآ بعد ثلث يمضين.

و تقدّم في رواية يونس (١٢) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم قوله اذا دخل يوم التروية و هو لاينبغي ان يصوم بمنى ايّام التشريق قال اذا رجع الى مكّة صام.

وفي رواية الزهرى (١) و الرضوى من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام من ابواب بقية الصوم الواجب قوله الله و الما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلثة ايّام من ايّام التشريق و امّا الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (الى ان قال) و صوم ستّة ايّام من شوّال بعد شهر رمضان و في رواية زرارة (١) من باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفّارة القتل قوله قلت فانّه يدخل فى هذا (اى صيام شهرين متتابعين) شيء فقال ما هو قلت يوم العيد و ايّام التشريق قال يصومه فانّه حقّ يلزمه و في غير واحد من احاديثه ايضاً مثل ذلك او نحوه و في رواية ابى ايّوب (١) من باب (٥) من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزأه ان يصوم الباقى منفصلا قوله المنظم التشريق ثمّ يقضيها في اوّل يوم من المحرّم حتّى ليم من من جعل على نفسه ان يتمّ ثلثة ايّام و في احاديث باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتّى يقوم القائم المنظم المدرّ على ذلك فراجع.

وفى رواية الصيقل (١) من باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كلّ يوم جمعة دائماً ما بقى يصوم كلّ يوم جمعة دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايّام التشريق او سفر او

مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضائه او كيف يصنع ياسيدى فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايّام كلّها و تصوم يوماً بدل يوم انشاء الله.

وفى رواية ابن مهزيار (٢) نحوه و لاحظ باب (٧) استحباب صوم ستّة ايّام بعد شهر رمضان من ابواب الصيام المندوب فانّ فيها ما يدلّ على كراهيّة صوم ثلاثة ايّام بعد الفطر.

وفى غير واحد من احاديث باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة ما يدل على كراهة انفراد يوم الجمعة بالصيام و فى غير واحد من احاديث باب (١٥) استحباب صيام التسعة من ذى الحجّة ما يدل على كراهة صوم يوم عرفة لمن يمنعه عن الدعاء او احتمل انّه يوم الاضحى.

وفى رواية ابن سدير (٤) من هذا الباب قوله و اكره ان اصومه و اتخوّف ان يكون يوم عرفة يوم الأضحى و ليس بيوم صوم و لاحظ باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرّم و باب (٢٣) انّه لا صيام للزوجة و العبد و الولد و الضيف تطوّعاً الاّباذن الزوج و السيّد و الاب والمضيف فانّه يمكن ان يستفاد منها كراهة صوم عاشوراء و كراهة الصوم تطوّعاً بدون اذنهم.

ويأتى فى رواية ابن ابى جمهور (٥) من باب (٣) حكم صوم الدهر من ابواب الصوم المحرّم قوله الله الله الله الدهر كله الآايّام الفطر و الأضحى و لاحظ سائر احاديث الباب فانها تدلّ على كراهة صوم الدهر.

وفى رواية ابن حازم (١٨) من باب (٢٨) ايّام النحر بمنى من ابواب الهدى قوله عليه النحر بمنى ثلثة ايّام فمن اراد الصوم لم يصم حتّى تمضى الثلاثة الأيّام و النحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من

الغد و لاحظ سائر احادیث الباب. وفی احادیث باب (٤٢) ان المتمتع اذا لم یجد الهدی فعلیه الصیام ما یدل علی حکم صیام ایام التشریق. (۲) باب حرمة صوم الوصال و الصمت

قال اللّه عزّوجلّ (فى سورة مريم (١٩)) فَقُولِى اِنّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً فَلَنْ اَكَلِّمَ الْيَومَ اِنْسِيّاً.(٢٦)

١٥٩٤٣ (٢) الجعفريات ٦١ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيدان علياً المثلث كان يقول لاوصال في الصيام و لا صمت بعد الصيام مستدرك: ٥٥١ ج ٧ ـ السيد الراوندي في نوادره عن موسى بن جعفر عن آبائه عن على المثلث الآان فيه و لا صمت مع الصيام.

١ _ التعرُّب: الالتحاق ببلاد الكفر و الاقامة بها بعد المهاجرة.

حجج ثمّ احتلم كان عليه حجّة الاسلام ان استطاع ذلك سبيلا و لو انّ مكاتباً أدّى مكاتبته ثمّ بقى عليه اوقيّة (١) فعجز ردّ فى الرّق هستدرك: ٥٥٣ ج ٧ ـ و رواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه صلوات الله عليهم مثله و يأتى نحو ذلك فى رواية ابن حازم من باب انّه يشترط فى نشر الحرمة بالرضاع ان يكون فى الحولين.

النبي عَلَيْكُ الله الله المعتقدة على حديث وصايا النبي عَلَيْكُ العلى الله الله الله و الا وصال في صيام (الى ان قال) و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام.

عن الوصال فى الصيام وكان يواصل فقيل الله عَلَيْنَ عَنَّ الوصال فى الصيام وكان يواصل فقيل له فى ذلك فقال الله الله الله عند ربّى فيُطعمنى و يُسقينى.

۱۹۹۶۸ (۷) وفیه فیه ۱۵۹۲ و اعندانه المستحقق واصل فی صیام رمضان فواصل الناس فنهاهم فقیل انّک تواصل فقال انّی لست کاحدکم انّی اُطْعَمُ و اُسْقیٰ.

١٥٩٤٩ (٨) تهذيب: ٣٠٧ج ٤_الخبر الذي قدّمناه عن محمد بن سليمان عن ابي عبدالله عليه حين قال قلت له (أ_خ) فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من اللّيل فهو فصل و انّما قال رسول الله مَالَيُّنَا اللهِ المَا ال

١ _ اوقيّة: زنة سبعة مثاقيل وزنة اربعين درهماً _ اللسان.

وصال في صيام يعنى لايصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار (قد تقدّم تمام الحديث عن يب_صا_كا_في باب فضل صوم شعبان).

م ۱۵۹۵ (۹) دعائم الاسلام: ۲۸۵ج ۱ عن جعفر بن محمد اللَّمِيُّ عن رسول اللَّه ﷺ اللَّه كرَّه صوم الأبد و كرَّه الوصال في الصوم و هوان يصل يومين او اكثر لايفطر من اللَّيل.

۱۵۹۵۱ (۱۰) كافى: ٩٥ج ٤ (عدّة من اصحابنا معلّق) عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبى تهذيب: ٢٩٨ج ٤ محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد عمّن رواه عن الحلبى عن ابى عبدالله الله الله قال الوصال فى الصيام ان يجعل عَشاءه (١) سَحوره.

۱۱۵۹۵۲ (۱۱)**فقیه** ۱۱۲ج ۲قال الصادق التلخ الوصال الذی نهی عنه هو ان یجعل الرجل عَشاؤه سحوره.

۱۵۹۵۳ (۱۲) كافى: ٩٦ ج ٤ على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبدالله الله المواصل فى الصيام يصوم يوماً وليلة و يفطر فى السحر.

الخصال: ٦٢١_(١٣) الخصال: ٦٢١_ بالاسناد المتقدّم في حديث الاربعمأة عن امير المؤمنين الله قال) و لاصمت يوماً الى الليل الآبذكر الله عزّوجلّ.

١ _عشاه _خ _العَشا بالفتح: طعام العشيّ _و السّحور كصبور: ما يتسحّر به.

و لاسياحة و لازم (١) يعنى السكوت.

معانى الاخبار ١٧٣ ـ ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين (٢) عن ابى الجوزاء و ذكر مثله سنداً و متناً الا ان فيه و لازم يعنى السكوت.

و تقدّم فى رواية زرارة (٩) من باب (١٠) عدم جواز القِراْنِ بين السورتين من ابواب القرائة فى كتاب الصلوة قوله اللهِ و لا قِران بين صومين.

و فى غير واحد من احاديث باب (٢٣) انّ القرص اذا غاب فى الأفق فقد حلّ الافطار من ابواب فضل الصوم و فرضه ما يناسب ذلك. و فى رواية الدعائم (٣) من باب (٣٣) استحباب التسحّر للصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله الله و افطروا و لو على شقّ تمرة.

وفي بعض احاديث باب (٣٧) استحباب اتيان الصلوة قبل الإفطار ما يدلّ على لزوم الافطار و لو بعد الصلوة.

و فى رواية الزهرى (١) و الرضوى من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام.

و يأتى فى الباب التّالى ما بظاهره ينافى ذلك و فى رواية زرارة (٢) من هذا الباب قوله التي لا وصال فى صيام و لاصمت يوما الى الليل و فى رواية ابن حازم (١) من باب (٨) انه لارضاع بعد فطام من ابواب ما يحرم بالرضاع قوله التي و لا وصال فى الصيام و لا صمت يوماً الى الليل.

(٣) باب حكم صوم الدهر و حرمة صوم نذر المعصية

١ ـ و المراد بالزم ماكان عبّاد بنى اسرائيل يفعلونه بأنفسهم ليسكتوا عن الكلام من زمّ الأنوف
 و هو ان يخرق الانف و يعمل فيه زمام كزمام الناقة.

١٥٩٥٦ (١) كافى: ٩٦ج ٤ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن ابان عن زرارة قال سئلت ابا عبدالله الله الله عليه عن صوم الدهر. فقال لم نزل نكرهه.

۱۵۹۵۹ (٤) كافي: ٩٦ج ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن صوم الدهر فكرهه و قال لا بأس ان تصوم يوماً و تفطر يوماً.

٥٩٦٠(٥)مستدرك: ٥٥٤ج ٧ــابن ابى جمهور فى درراللّـئالى عن رسول اللّـدَ اللّهُ اللهُ ا

(٦)١٥٩٦١ (٦) وسائل: ٥٢٦ج ١٠ على بن موسى بن طاووس في كتاب الملهوف عن الصادق الله الزين العابدين بكى على أبيه الله البعين سنة صائما نهاره قائما ليله الحديث.

و تقدّم فى رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه و صوم نذر المعصية حرام و صوم الدهر حرام.

وفى احاديث باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم المثل ما يمكن ان يناسب بعض المقصود و فى رواية ابن عباس (٢) من باب (٨) استحباب صوم داود و سليمان المثلا من ابواب الصيام المندوب قوله و ان كنت تريد صوم عيسى فانه كان يصوم الدهر كلّه لايفطر منه شيئاً.

و في رواية ابى حمزة (١) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان قوله المستحباب من مام شعبان كان له طهراً من كلّ زلّة و وصمة و بادرة قال ابو حمزة قلت لابى جعفر المسلح ما الوصمة قال اليمين في المعصية و النذر في المعصية (و على نقل معانى الاخبار) و لا نذر في معصية.

و لاحظ باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرّم فانّه يستفاد ممّا يدلّ على حرمة صوم التاسع و العاشر منه انّ صوم نذر المعصية حرام.

و یأتی فی احادیث باب (۳) أنّه لاینعقد النذر فی المعصیة من أبواب النذر ما یدلّ علی ذلك فراجع و فی روایة ابن حازم (۱) من باب (۸) انّه لارضاع بعد فطام من ابواب ما یحرم بالرضاع قوله المُنْشَقِقُ و لا نذر فی معصیة.

كتاب الاعتكاف و ابوابه

(1) باب استحباب الاعتكاف خصوصاً في شهر رمضان و تاكّده في العشر الأواخر و استحباب قضائه في القابل و بيان فضل اعتكاف شهر و شهرين في المسجد الحرام و في الاشهر الحرم و اشتراط اذن الزوج و السيّد للمرأة و العبد

قال تعالى فى سورة البقرة (٢) وَ اِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَام اِبْراٰهِيمَ مُصَلَّىٰ وَ عَهِدْنَا اِلیٰ اِبْراٰهِیمَ وَ اِسْمَاعَیِلَ اَنْ طَهِّراْ يَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ والرُّكَّعِ السُّجُود.(١٢٥)

الدعائم ٢٨٦ج ١ ـعن جعفر بن محمد الليَّكِ انَّه قال اعتكف رسول الله عَلَيْثِكُ أَنَّه قال اعتكف رسول الله عَلَيْثِكُ (و ذكر نحوه).

١ _ الاوّل _ كا _ دعائم.

العام المقبل في الغشر الاوسط (من شهر رمضان) فلمّا كان العامّ الثالث رجع من بدر فقضى اعتكافه فقام فرأى في منامه ليلة القدر في العشر الأواخر كأنّه يسجد في ماء و طين فلمّا استيقظ (رجعيخ) من ليلته و ازواجه (۱) و اناس من اصحابه ثمّ انّهم مطروا ليلة ثلث و عشرين فصلى النبيّ مَلَّا اللهُ عَلَى وجه النبيّ مَلَّا الطين فلم يزل يعتكف في العشر الاواخر حتّى توفّاه اللّه تعالى.

عن كافى: ١٧٥ ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عن كافى: ١٧٥ ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد (٢) عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه فقيه ١٢٠ ج ٢ ـ قال كان رسول الله المنتقل اذاكان العشر الاواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبة من شعر و شمّر (٣) المئزر و طوى فراشه فقال (٣) بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبدالله عليه اما اعتزال النساء فلا.

و تقدّم نحو ذلك في رواية اسحٰق بن عمّار او سماعة (٤٦) من باب (٣) تعيين ليلة القدر و فضلها الآانّه ليس فيه قوله اعتكف في المسجد.

الم ١٥٩٦٨ (٦) كافى: ١٧٥ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن فقيه ١٢٠ ج ٢ ـ ابى عبد الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه كانت (وقعة ـ خ فقيه) بدر فى شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله عليه فقه الرضاء عند عند عشر العالم عشر عشراً لعامّه و عشراً قضاء بما فقه الرضاء الله على العالم عليه كانت بدر فى رمضان (و ذكر نحوه).

۱ ـ الٰی ازواجه خ.

٢ _ في حاشية التهذيب ان في بعض نسخ الكافي و الاستبصار حمّاد عن حريز عن ابي عبدالله طائلة التهديب الله علية عن الله عليه عليه عليه عليه عليه الله عليه عليه الله عليه الله عليه عليه الله عليه ال

العشر الاواخر من شهر رمضان فحمد الله و اثنى عليه ثمّ قال اتّها الناس العشر الاواخر من شهر رمضان فحمد الله و اثنى عليه ثمّ قال اتّها الناس قد كفاكم الله عدوّكم من الجنّ و الانس و وعدكم الإجابة فقال (أُدْعُوني اَسْتَجِبْ لَكُمْ) الا و قدو كل الله تعالىٰ بكلّ شيطان مريد سبعة املاك فليس بمحلول حتّى ينقضى شهركم هذا ألا و ابواب السماء مفتّحة من اوّل ليلة منه الى آخر ليلة (منه خ) الأو الدعاء فيه مقبول ثمّ شمّر رسول الله تَلَيُّنَ و شدّ مئزره و برزمن بيته و اعتكفهن واحيى شمّر رسول الله تَلَيُّنَ و شدّ مئزره و برزمن بيته و اعتكفهن واحيى الليل كلّه وكان يغتسل كلّ ليلة بين العشائين.

كتاب الاغسال بنسخة تاريخ كتابتها ربيع الآخر سنة سبع و عشرين و كتاب الاغسال بنسخة تاريخ كتابتها ربيع الآخر سنة سبع و عشرين و اربعمأة يقول باسناده الى مولينا على بن ابيطالب المثلة انه قال لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله الله الله الله و اثنى عليه ثم قال ايها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن و الانس و وعدكم الاجابة و قال أدْعُوني اَسْتَجِبْ لَكُمْ الا وقد وكل الله سبحانه و تعالى بكل شيطان مريد سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتى ينقضى شهر مضان.

ألاوابواب السماء مفتّحة من اوّل ليلة منه الى آخر ليلة منه الا و النى الدّعاء فيه مقبول حتّى اذا كان اوّل ليلة من العشر قام فحمدالله و اثنى عليه و قال مثل ذلك ثم قام وشمّر و شدّ المئزر و برز من بيته و اعتكف و احيى اللّيل كلّه و كان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشائين فقلت مامعنى شدّ الميزر فقال كان يعتزل النساء فيهن و فى رواية اخرى انّه ما كان يعتزلهن .

و تقدّم في احاديث باب (٢٣) انّه لا صيام تطوّعاً للزّوجة و العبد و

الولد الا باذن الزوج و السيّد و الوالد من ابواب الصوم المندوب ما يمكن ان يستفاد منه حكم ذيل الباب.

و يأتى فى رواية ابن سرحان (٣) من باب (٤) انّه لا اعتكاف الآفى المسجد الحرام قوله ﷺ لا اعتكاف الآفى العشر الاواخر من شهر رمضان.

وفي رواية اعلام الدين (٥) من باب (٥) انّ المعتكف لايخرج من المسجد الآلحاجة قوله لليلا أما انه لو سعى في حاجتك لكان خيراً له من اعتكاف ثلثين سنة.

و لاحظ باب (٦) ان المعتكفة اذا طمئت تخرج من المسجد ثم اذا طهرت رجعت و ليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتى تقضى اعتكافها فانّه يمكن ان يستفاد منه حكم ذيل الباب.

و فى رواية ابى ولاد (٧) من باب (٨) انّ المعتكف يحرم عليه الجماع قوله امرأة كان زوجها غائبا فقدم و هى معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها الخ.

و لايخفى انّ ما يدلّ على لزوم طاعتهما للزوج و السيّد و مالهما من حقّ الاستمتاع و الخدمة يدلّ على اشتراط اذنهما للزوجة و العبد في الاعتكاف.

وفى رواية أمّ سعيد (١٨)) من باب (٤٧) اختيار زيارة الحسين اللله على الحج و العمرة من ابواب زيارة النبى الله قوله (زيارة الحسين الله تعدل حجة و عمرة و اعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي رواية ابراهيم (٣٠) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من ابواب العشرة قوله من مشى في حاجة اخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى يقضى له كتب الله عرّو جله بذلك مثل اجر حجة و عمرة مبرورتين

و صوم شهرين من الأشهر الحرم و اعتكافهما في المسجد الحرام و في رواية ابي بصير (٦٩) قوله الله عن سعى في حاجة اخيه المسلم فاجتهد فيها فاجرى الله على يديه قضاها كتب الله عزّوجل له حجّة و عمرة و اعتكاف شهرين في المسجد الحرام.

وفى رواية ابى حمزة (٦٤) قوله للنظير والله لقضاء حاجته احبّ الى الله عزّوجلّ من صيام شهرين متتابعين و اعتكافهما فى المسجد الحرام.

وفي كثير من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدلّ على فضل الاعتكاف فراجع.

(2) باب انّه لااعتكاف الاّ بصوم

١٥٩٧١ (١) تهذيب: ٢٨٨ج ٤ عن على بن الحسن عن العبّاس بن عامر عن عن العبّاس بن عن عن العبّاس بن عن عبد الله عليّة لا عامر عن عبد الله عليّة لا يكون الاعتكاف الاّبصوم.

عدمدبن الحسين عن العلاء بن رزين تهذيب: ١٨٨ ج ٤ ـ على بن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين تهذيب: ٢٨٨ ج ٤ ـ على بن الحسن عن على بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال الحسن عن على بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابوعبد الله الله التكاف الا بصوم (١) تهذيب ٢٨٨ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن كافى: ١٧٦ ج ٤ ـ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابى العبّاس (عن ابى داود ـ خ يب) عن أبى عبد الله المنظية مثله.

العيون ٢٨ج ٢ ـ (بالاسناد المتقدّم في باب وجوب المحافظة على الصلوة من ابواب فضلها و فرضها عن الرضاء الله عن آبائه قال قال على

١ ـ لايكون الاعتكاف الا بصيام ـ يب.

بن ابى طالب عليًا و ذكر مثله مستدرك: ٥٦١ج ٧ــصحيفة الرضاعليّا باسناده عن آبائه عليميًا مثله.

٣١٥٩٧٣) كافي: ١٧٦ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن فقيه ١١٩ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبد الله طِيَّا (انّه - فقيه) قال لا اعتكاف الآبصوم في المسجد الجامع.

١٩٧٤ (٤) فقه الرضا الله : ١٩٠ ـ و يصوم ما دام معتكفاً ـ و فيد ٢٠١ ـ و صوم الاعتكاف واجب.

٥٩٧٥ (٥) وفيه ٢١٣ ـ وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام و مسجد النبي سَلَيْتُ و مسجد الكوفة و مسجد المدائن.

و تقدّم فى رواية الزهرى و الرضوى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله للجّلِلا و صوم الاعتكاف واجب.

و يأتى فى رواية ابى بصير (٢) من الباب التالى قوله الله من اعتكف صام و فى رواية عمر بن يزيد (٣) قوله الله اذا اعتكف العبد فليصم و فى رواية الحلبى (١) من باب (٤) انه لااعتكاف الآفى المسجد الحرام قوله الله و تصوم مادمت معتكفا.

و في رواية داود بن الحصين (٨) قوله ﷺ لااعتكاف الا بصوم و في رواية الدعائم (٣) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب و الريحان قوله ﷺ لايكون الاعتكاف الا بصوم.

(3) باب انّه لا يكون الاعتكاف اقلّ من ثلثة ايّام و انّه تعتبر فيه النيّة و الاخلاص و ينبغى للمعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم و الاّ لا يجوز له فسخه يوم الثاني حتّى تمضى ثلثة ايّام

١٥٩٧٦ (١) كافي: ١٧٨ ج ٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني ابوعبدالله الله الله من غير ان اسئله فقال الاعتكاف ثلثة ايّام يعني السنّة ان شاء الله تعالى.

۱۹۹۷ (۲) تهذیب: ۲۸۹ج ٤-استبصار: ۱۲۸ ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی: ۱۷۷ – ج ٤ (عدّة من اصحابنا – صا) عن احمد بن محمد عن فقیه ۱۲۱ ج ۲ (الحسن – فقیه) ابن محبوب عن ابی أیّوب عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه قال لایکون الاعتکاف اقل من ثلثة ایّام و من اعتکف صام و ینبغی للمعتکف اذا اعتکف ان یشترط کما یشترط الذی یحرم.

۱۹۹۸ (۳) تهذیب: ۲۸۹ج ۱ استبصار: ۱۲۹ج ۲ علی بن الحسن عن محمد بن علی عن الحسن بن محبوب عن عمر بن یزید عن ابی عبدالله بالیا قال اذا اعتکف العبد فلیصم و قال لایکون اعتکاف اقل من ثلثة ایّام و اشترط علی ربّك فی اعتکاف کما تشترط عند احرامک ان ذلک (۱) فی اعتکافک عند عارض ان عرض لک من علّة تنزل بک من امرالله.

۱۹۸۰ (۵) الجعفريات ٦٣ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه المنظمة الله المعتكف ان يستثنى اعتكافه في مكانه يقول اللهم انّى اريد الاعتكاف في شهرى هذا فأعنى عليه فان ابتليتني فيه بمرض او خوف فأنا في حلّ من اعتكاف فان اصابه شيء من ذلك فهو في حلّ.

١٥٩٨١ (٦) كافي: ١٧٧ ج ٤ (عدّة من اصحابنا معلّق) عن احمد بن

۱ ـ عثد احرامک ان يحلّک من اعتكافک ـ صا.

محمد عن ابن محبوب عن ابی ایّوب تهذیب: ۲۸۹ ج ٤ - استبصار: ۱۲۹ ج ۲ - علی بن الحسن عن الحسن عن ابی ایّوب فقیه ۱۲۱ ج ۲ روی ابو ایّوب عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر طلیّلا قال اذا اعتکف (الرجل - فقیه) یوماً و (ان - یب) لم یکن اشترط فله ان یخرج و (اَنْ - فقیه) یفسخ اعتکافه (۱) و ان اقام یومین و لم یکن اشترط فلیس له اَن (یخرج و - یب صا) یفسخ اعتکافه حتّی تمضی ثلثة ایّام.

و تقدّم فى احاديث باب (١٣) وجوب النيّة فى العبادات الواجبة من ابواب المقدّمات ما يدلّ على لزوم النيّة و الخلوص فى الاعتكاف فانّ فيها ما يدلّ على أنْ لا عمل الآبالنيّة.

و يأتى فى رواية ابن سرحان (١) من باب (٥) انّ المعتكف لا يخرج من المسجد الاّ لحاجة قوله انّى اريد ان اعتكف فما ذا أقول و ماذا أفرض على نفسى فقال الله لا تخرج من المسجد الاّ لحاجة لابدّ منها و لا تقعد تحت ظلال حتّى تعود الى مجلسك.

و في رواية ابى ولاد (٧) من باب (٨) انّ المعتكف يحرم عليه الجماع قوله الله ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضى ثلثة ايّام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فانّ عليها ما على المظاهر.

و في رواية ابى عبيدة (١) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب و الريحان قوله علي اليوم اعتكف ثلثة ايّام فهو (في _ يب) اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايّام أخر و ان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم (يستكمل _ يب صا) ثلثة ايّام أخر.

وفي زواية الدعائم (٣) قوله الله و اقلّ الاعتكاف ثلثة ايّام.

١ _الاعتكاف _كا.

(4) باب انّه لا اعتكاف الاّ في المسجد الحرام او مسجد النبيّ السُّنَّةُ السُّرِيةُ الحرام او مسجد الجامع و حكم المسجد الكوفة او مسجد الاعتكاف في مكّة المكرّمة

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) ـوَ لاٰتُباشِرُ و هُنَّ وَ انْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمسْاجِدِ تِلْکَ حُدُودُ اللّهِ فلاٰ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِکَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنّاسِ لَعَلّهُمْ يَتَّقُونَ.(١٨٧)

١٥٩٨٢ (١) كافي: ١٧٦ج ٤ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله طلط قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الآفي المسجد الحرام أو مسجد الرسول المسجد أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة و تصوم ما دمت معتكفاً.

۱۹۹۸ (۲) تهذیب: ۲۹۱ج ٤-استبصار: ۱۲۷ج ۲-علی بن الحسن بن فضّال عن محمد بن علی عن علی بن النعمان عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبدالله الله الله علیه قال سئل (۱) عن الاعتکاف فی رمضان فی العشر (الاواخر -خ) قال ان علیاً علیه کان یقول لا اری الاعتکاف الا فی المسجد الحرام او (فی - یب) مسجد الرسول او فی مسجد جامع.

عن كافي: ١٧٦ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا _ معلّق) عن سهل بن زياد عن كافي: ١٧٦ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا _ معلّق) عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابى عبدالله عليّه قال لا عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابى عبدالله عليّه قال لا اعتكاف الا في العشر (٢) (الاواخر _ صا يب) من شهر رمضان و قال ان عليّاً علي علي المعتكف ان يخرج من المسجد (الجامع _ فقيه) الآلحاجة لابدّ منها ثمّ المعتكف ان يخرج من المسجد (الجامع _ فقيه) الآلحاجة لابدّ منها ثمّ

١ ـ سألتة ـ صا. ٢ ـ العشرين ـ كا.

لايجلس حتّى يرجع و المرتة مثل ذلك.

١٥٩٨٥ (٤) تهذيب: ٢٩٠ج ٤-استبصار: ١٢٧ج ٢-على بن الحسن عن احمد بن صبيح عن على بن عمران (١) عن ابي عبدالله عن ابيه المستخط قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع.

۱۹۹۸(۵) تهذیب: ۲۹۰ج ٤-استبصار:۱۲۷ج ۲-عنه عن محمد بن الولید عن أبان بن عثمان عن یحیی ابن ابی العلاء الرّازی عن ابی عبدالله الله قال لایکون اعتکاف الاّ فی مسجد جماعة، قال الشیخ رحمه الله (و قد روی انّه لایکون إلاّ فی مسجد قد جمّع فیه نبیّ او وصیّ نبیّ).

المختلف ٢٥١ ـ عن ابن ابي عقيل انّه قال الاعتكاف عند آل رسول الله الله الله الاعتكاف في المسجد و افضل الاعتكاف في المسجد الحرام و مسجد الرسول الله المسجد الحرام و مسجد الرسول الله المصار مساجد الجماعات.

۱۲۹۰ (٦) تهذیب: ۲۹۰ج ٤-استبصار: ۱۲۱ج ٢-محمدبن یعقوب عن كافى: ۱۷۱ ج ٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن فقیه ۱۲۰ ج ٢ - (الحسن فقیه - کا) ابن محبوب عن عمو بن یزید قال قلت لابی عبدالله الله الله الله ما تقول فی الاعتكاف ببغداد فی بعض مساجدها فقال لا اعتكاف (۱۳ الا فی مسجد جماعة قد صلّی فیه امام عدل (صلوة ایب یاب (۱۳) جماعة و لا بأس ان یعتکف فی مسجد الکوفة (و البصرة کا فقیه) و مسجد المدینة و مسجد مكّة.

١ ـ غراب ـ صا. ٢ ـ قال لا يعتكف ـ فقيه. ٣ ـ بصلوة ـ كا.

تهذیب: ۲۹۰ ج ٤ ـ استبصار: ۱۲٦ ج ۲ ـ و في رواية على بن الحسن بن فضّال عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك و زاد فيه (و _خ) مسجد البصرة.

۱۵۹۸۸ (۷) وفى الفقيه ۱۲۰ج ٢ ـ بعد ذكر الخبر المتقدّم عن عمر بن يزيد قال قال و قد روى في مسجد المدائن.

(۸) المنتهى ٦٣٣ ج ٢ ـ و المعتبر ٣٢٣ ـ احمد بن محمد ابن ابى نصر فى جامعه عن داود بن الحصين عن ابى عبدالله عليه قال الاعتكاف الا بصوم و فى (مسجد ـ المعتبر) المصر الذى انت فيه.

المقنعة ٥٨ ـقدروى انه لا يكون الاعتكاف الآفى مسجد جمع فيه نبى أو وصى نبى (الى أن قال ره) و المساجد التى جمع فيها نبى أو وصى نبى فجاز لذلك الاعتكاف فيها أربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله المسلطة و مسجد المدينة جمع فيه رسول الله المسلطة و مسجد الكوفة جمع فيه الله المسلطة و أمير المؤمنين عليه و المراد أمير المؤمنين عليه و المراد من الجمع فيما ذكرنا هيهنا صلوة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الجمع فيما ذكرنا هيهنا صلوة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوة.

المقنع ٦٦ ـ لا يجوز الاعتكاف الآفى خمسة مساجد فى المسجد الحرام و مسجد الرسول ﷺ و مسجد الكوفة و مسجد مدائن و مسجد البصرة و قد جمع النبي ﷺ بمكة و المدينة و اميرالمؤمنين الله فى هذه المساجد.

۱ _صلّی _ ثل.

فيه امام عدل صلوة (الجمعة _ ئل) جماعة و في المسجد الذي تصلّى فيه الجمعة بامام و خطبة.

۱۹۹۱ (۱۱) **ــ المقنع** ٦٦ ـقدروى لااعتكاف الآفى مسجد تصلّى فيه الجمعة بامام و خطبة.

۱۹۰ (۱۳) وفيه ۱۹۰ ـقال العالم عليه السلام وسئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الآفي المسجد الحرام و مسجد الرسول المسجد و مسجد الكوفة و مسجد جماعة.

١٥٩٩٤ (١٤) دعائم الاسلام ٢٨٦ج ١ عن جعفر بن محمد الله الله قال (في حديث) و لا يصلّى المعتكف في بيته و لا يأتي النساء.

و تقدّم في رواية الحلبي (٥) من باب (١) استحباب الاعتكاف قوله اعتكف المسجد و ضربت له قبّة.

من مساجد الجماعة و لا يصلّى المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكّة فانّه يعتكف بمكّة حيث شاء لانّها كلّها حرم اللّه و يظهر من رواية ابن حازم (١) من هذا الباب ايضا جواز الاعتكاف في بيوت مكّة فافهم.

و في غير واحد من احاديث باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من ابواب العشرة ما يدل على فضل الاعتكاف في المسجد الحرام.

(۵) باب انّ المعتكف لا يخرج من المسجد الاّ لحاجة و لا يجلس تحت ظلال حتّى يرجع الىٰ مكانه و انّ اعتكاف المرئة مثل ذلك

۱۹۹۵ (۱) تهذیب: ۲۸۷ج ٤ محمد بن یعقوب عن کافی: ۱۷۸ ج ٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن فقیه ۱۲۲ ج ۲ داود بن سرحان قال کنت بالمدینة فی شهر رمضان فقلت لابی عبدالله علیه اتی ارید ان اعتکف فماذا اقول و ما ذا أفرض علی نفسی فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها و لا تقعد تحت ظلال حتی تعود الی مجلسک.

۱۹۹۱ (۲) تهذیب: ۲۸۸ج ٤ محمدبن یعقوب عن کافی: ۱۷۸ج ٤ علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن ابی عمیر عن حمّاد عن فقیه ۱۲۲ ج ۲ ـ الحلبی عن ابی عبدالله علیه قال لاینبغی للمعتکف ان یخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ثمّ لایجلس حتّی یرجع و لایخرج فی شیء الا لجنازة أو یعود مریضاً و لایجلس حتّی یرجع (قال فقیه) و اعتکاف المرئة مثل ذلک.

١٩٠٧ (٣) فقه الرضائل ١٩٠ و لاينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الآلحاجة لابدّ منها و تشييع الجنازة و يعود المريض ولا يجلس حتّى يرجع من ساعته و اعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل.

١٥٩٩٨ (٤) كافى: ١٧٨ج ٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله الله الله عليه قال ليس على المعتكف ان يخرج (من المسجد خ) الآ الى الجمعة او جنازة او غائط.

عدة الداعى ۱۷۹ ـ عن ابن عبّاس قال كنت مع الحسن بن على على المسجد الحرام و هو معتكف و هو يطوف حول الكعبة فعرض له رجل من شيعته فقال يابن رسول الله المسلط الله على ديناً لفلان فان رأيت ان تقضيه عنى فقال و ربّ هذه البيت ما اصبح و عندى شيء فقال ان رأيت ان تستمهله عنى فقد تهدّدنى بالحبس فقال ابن عباس فقطع الامام الطواف و سعى معه فقلت يابن رسول الله و ذكر نحوه.

البحار ١٢٩ ج ٩٧ _اعلام الدين عن ابن عبّاس مثله قال و زاد في

١ ـ المؤمن ـ خ ل.

آخره فاجتاز على دار ابى عبدالله الحسين التله فقال للرجل هلا اتيت ابا عبدالله فى حاجتك قال أتيته فقال انى معتكف فقال اما انه لو سعى فى حاجتك كان خيراً له من اعتكاف ثلاثين سنة.

و تقدّم فى رواية ابن سرحان (٣) من الباب المتقدّم قوله عليًا لا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الآ لحاجة لابدّ منها ثمّ لا تجلس حتّى يرجع و المرأة مثل ذلك و يستفاد ايضاً من سائر احاديث الباب لزوم اقامة المعتكف فى المسجد.

ويأتى في احاديث الباب التالي ما يدلّ على وجوب اقامة المعتكف في المسجد و جواز خروجه منه لعذر او حاجة.

وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٧) انّ المعتكف بمكّة يصلّى في الله المعتكف بمكّة على الله المعتكف من المسجد الآفي حاجة.

وفي رواية الجعفريّات (٢) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب و الريحان قوله عليّلًا و لا يتحوّل من مجلس اعتكافه.

وفى رواية الدّعاثم (٣) و لا يصلّى المعتكف فى بيته و لا يخرج من المسجد الآلحاجة لابدّ منها و لا يجلس حتّى يرجع و كذلك المعتكفة الآان تحيض و فى روايته الاخرى (٤) قوله المسيّة يلزم المعتكف المسجد و قوله المسيّة و لا يحضر جنازة و لا يعود مريضاً و لا يدخل بيتاً. (٦) باب انّ المعتكفة اذا طمثت تخرج من المسجد و اذا طهرت رجعت و ليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتّى تقضى اعتكافها و حكم المعتكف اذا مرض فى الاثناء

۱۱۹۰۰ (۱) کافی: ۱۷۹ج ٤ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زیاد جمیعاً عن فقیه ۱۲۳ ج ۲ ابن محبوب عن ابی ایّوب عن ابی عبدالله علیه فی المعتکفة اذا طمئت قال ترجع الی

بيتها و اذا طهرت رجعت فقضت ما عليها.

۱۹۰۰۱(۲) الجعفريّات ٦٣ باسناده عن على الله الله سئل عن معتكفة حاضت قال تخرج الى بيتها فاذا هى طهرت رجعت فقضت الأيّام الّتى تركت فى ايّام حيضها.

۱۹۰۰۲ (۳) تهذيب: ۳۹۸ج ۱ على بن الحسن بن فضّال عن على بن اسباط عن عمّه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليها ال و اى امرئة كانت معتكفة ثمّ حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتّى تعود الى المسجد و تقضى اعتكافها.

١٦٠٠٤(٥) تهذيب: ٣٩٨ج ١ على بن الحسن بن فضّال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن على بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليَّا في امر ثة اعتكفت ثمّ انّها طمثت فقال ترجع ليس لها اعتكاف.

و تقدّم في رواية عمر بن يزيد (٣) من باب (٣) انّه لا يكون الإعتكافك الإعتكاف اقلّ من ثلثة ايّام قوله النيّلا و اشترط على ربّك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك انّ(٢) ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علّة تنزل بك من امر الله.

۱ ـ و ـ کا. ۲ ـ ان یحلّک ـ خ.

وفى رواية الجعفريّات (٥) قوله الله يقول اللهمّ انّى اريد الاعتكاف فى شهرى هذا فاعنّى عليه فإن ابتليتنى فيه بمرض او خوف فأنا فى حلّ من الاعتكاف فان اصابه شىء من ذلك فهو فى حلّ و هل يستفاد من احاديث الباب المتقدّم حكم خروج المعتكف من المسجد اذا مرض ام لا.

و يأتى فى رواية الدعائم (٣) من باب (٩) حرمة الطيب على المعتكف قوله الله فاذا حاضت انقطع اعتكافها و خرجت من المسجد. (٢) باب انّ المعتكف بمكة يصلّى فى اىّ بيوتها شاء و المعتكف فى غيرها لا يصلّى الاّ فى المسجد الذى اعتكف فيه

۱۹۲۰(۱) تهذیب: ۲۹۳ج ٤-استبصار: ۱۲۸ ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی: ۱۷۷ ج ٤-ابی علی الاشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن یحیی کا) عن فقیه ۱۲۱ ج ۲ منصور بن حازم عن ابی عبداللّه اللّی قال المعتکف بمکّة یصلّی فی ایّ بیوتها شاء و المعتکف فی غیرها لایصلّی الاّ فی المسجد الذی سمّاه.

١ ـ و هل المراد من الحديث الاعتكاف بمكَّة أو المراد الصلوة بها فتدبّر.

۱۹۰۰ (۳) کافی: ۱۷۷ ج ٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن تهذیب: ۲۹۲ ج ٤ ـ استبصار: ۱۲۷ ج ۲ ـ الحسین ابن سعید عن فضالة بن ایّوب عن فقیه ۱۲۱ ج ۲ ـ عبد الله بن سنان (عن ابی عبد الله طلح فقیه) قال المعتکف بمکّة یصلّی فی ایّ بیوتها شاء سواء علیه فی المسجد صلّی او فی بیوتها.

و يأتى في رواية الدعائم (٣) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب و الريحان قوله للها و لا يصلّى المعتكف في بيته.

(8) باب انّ المعتكف يحرم عليه الجماع فان جامع نهارا في شهر رمضان فعليه كفّارتان و ان جامع باللّيل فكفّارة واحدة و لكن لا بأس عليه بعشرة النساء

قال الله تعالى فى سورة البقرة ٢ ـ وَ لأَتُباشِرُوهُنَّ وَ اَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِه للنّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧).

۱۹۰۸ (۱) كافى: ۱۷۹ج ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن فقيه ۱۲۳ ج ٢ مالحسن بن الجهم عن ابى الحسن المُنَّا قال سئلته عن المعتكف يأتى اهله فقال لايأتى امر ثته ليلا و لا نهاراً و هو معتكف.

۱۹۰۱(۲) کافی: ۱۷۹ج ٤ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب تهذیب: ۲۹۱ج ٤ ــاستبصار: ۱۳۰ج ۲ ــعلی بن الحسن عن محمد بن علی عن فقیه ۱۲۲ج ۲ ــالحسن بن محبوب عن (علیّ ـ عن محمد بن علی عن فقیه ۱۲۲ج ۲ ــالحسن بن محبوب عن (علیّ ـ یب فقیه) بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر (۱۱) المیّلا عن المعتکف یجامع (اهله ـکا یب) قال (۲) اذا (۳) فعل (ذلک ـ فقیه) فعلیه ما علی المظاهر.

١ _ إبا عبد الله _ فقيه خ ل. ٢ _ فقال _ يب صا. ٣ _ فاذا _ كا.

٣)١٦٠١٠ (٣)**الجعفريات** ٥٩ ـاخبرنامحمدحدثني **موسى**حدثناابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن علىّ ﷺ قال المعتكف اذا وطأ اهله و هو معتكف فعليه كفّارة الظهار.

۱۹۰۱ (٤) تهذيب: ۲۹۱ج ٤ - استبصار: ۱۳ ج ۲ - محمد بن يعقوب عن كافي: ۱۷۹ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن ابن ابى نجران عن عبدالله فقيه ۱۲۳ ج ۲ - بن المغيرة عن سماعة (بن مهران - يب صاكا) قال سألت ابا عبدالله عليه عن معتكف واقع اهله فقال (۱) هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان.

۱۹۰۱(۵) تهذیب: ۲۹۲ج ٤-استبصار: ۱۳۰ج ۲-علی بن الحسن عن عبدالرحمن ابن ابی نجران عن صفوان بن یحیی عن سماعة بن مهران عن ابی عبدالله الله الله الله الله عن سماعة عن معتكف واقع اهله قال علیه ما علی الذی افطر یوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة او صوم شهرین متتابعین او اطعام ستین مسكیناً.

٦٩٢١ (٦) تهديب: ٢٩٢ ج ٤ فقيه ١٢٣ ج ٢ محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سئلت ابا عبد الله التلا عن رجل وطأ امرأته و هو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفّارة قال قلت فان وطئها نهاراً قال عليه كفّارتان فقيه ١٢٢ ج ٢ و قد روى انّه (اى المعتكف) ان جامع بالليل فعليه كفّارة واحدة و ان جامع بالنّهار فعليه كفّارتان.

۱۳۰۱(۷) تهذیب: ۲۸۹ج ٤-استبصار: ۱۳۰ج ٢-محمدبن یعقوب عن كافى: ۱۷۷ ج ٤ عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن فقیه عن كافى: ۱۷۷ ج ٢ - (الحسن - فقیه) بن محبوب عن ابى ولاد الحنّاط قال سئلت ابا عبدالله عليه عن امر ئة (۲)كان زوجها غائباً فقدم و هى معتكفة

١ - قال - كا. ٢ - عن المرئة - يب صا.

باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها(١) فتهيّأت (٢) لزوجها حتّى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضى (٣) ثلاثة ايّام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر.

و تقدّم فى رواية اسحق او سماعة (٤٦) من باب (٣) تعيين ليلة القدر من ابواب فضل شهر رمضان قوله كان المنظمة اذا دخل العشر الاواخر ضربت له قبّة شعر و شدّ الميزر قال قلت له و اعتزل النساء قال امّا اعتزال النساء فلا.

و في رواية الحلبي (٥) من باب (١) استحباب الاعتكاف من ابوابه قوله فقال بعضهم و اعتزل النساء فقال ابوعبدالله طلي الما اعتزال النساء فلا.

وفى رواية ابن عيّاش (٨) قوله و شدّ الميزر و برزمن بيته و اعتكف واحيى الليل كلّه و كان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشائين فقلت ما معنى شدّ الميزر فقال كان يعتزل النساء فيهنّ وفي رواية اخرى انه ما كان يعتزلهنّ.

وفى رواية ابى بصير (٣) من باب (٦) انّ المعتكفة اذا طمثت تخرج من المسجد قوله الله فليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتّى تعود الى المسجد و تقضى اعتكافها.

وفى رواية الدعائم (٣) من الباب التّالى قوله لليُّلِخ و لا يأتى النساء. وفى روايته الاخرى (٤) قوله لليُّلخ و لايخلو مع امرأة و لا يتكلّم برفث.

(٩) باب ما يحرم على المعتكف من الطّيب و الرّيحان و المجادلة

۱ ـ الذي هي فيه _ فقيه. ۲ ـ و تهيّأت ـ يب. ۳ ـ تقضي خ كا ـ تنقضي ـ كا خ.

و البيع والشراء و غيرها و ما ينبغي له من الذكر و التلاوة و الصلوة و غيرها

۱۹۸۱ (۱) کافی: ۱۷۸ ج ٤ (عدّة من اصحابنا معلّق) عن احمد بن محمد عن ابن محبوب تهذیب: ۲۸۸ ج ٤ - استبصار: ۱۲۹ ج ۲ علی س الحسن عن عمر (و بیب صاخ) بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابی ایّوب فقیه ۱۲۱ ج ۲ روی ابو ایّوب عن ابی عبیدة عن ابی جعفر الیّلِا قال المعتکف لا یشمّ الطیب و لا یلتذّذ بالرّیحان و لا یماری و لا یشتری و لا یبیع قال و من اعتکف ثلاثة ایّام فهو (فی بیب) الیوم الرابع بالخیار ان شاء زاد (۱) ثلاثة ایّام أُخَر و ان شاء خرج من المسجد فان (۲) اقام یومین بعد الثلاثة فلا یخرج من المسجد حتّی یتم (۳) (له کاخ) ثلاثة (۴) ایّام اُخَر.

۱٦٠١٦ (۲) الجعفريات ٦٣ باسناده عن جعفر بن محمد التخطير قال كان ابى يقول ان المعتكف لايبيع و لايشترى و لايجادل و لايمارى (۵) و لايغضب و لا يتحوّل من مجلس اعتكافه.

۱۹۰۱ (۳) الدعائم ۲۸٦ج ١ عن جعفوبن محمد صلوات الله عليهما انه قال لا يكون الاعتكاف الآبصوم و لا اعتكاف الآفى مسجد تجمّع فيه و لا يصلّى المعتكف في بيته و لا يأتي النساء و لا يبيع و لا يشترى و لا يخرج من المسجد الآلحاجة لابدّ منها و لا يجلس حتّى يرجع و كذلك المعتكفة الآان تحيض فاذا حاضت انقطع اعتكافها و خرجت من المسجد و اقلّ الاعتكاف ثلاثة ايّام.

۱٦٠١٨ (٤) الدعائم ٢٨٧ج ١ عن على صلوات الله عليه انه قال يلزم المعتكف المسجد و يلزم ذكر الله و تلاوة القرآن و الصلوة و لا يتحدّث

۱ ... ازداد ایّاما أخر _ یب صا _ ثلاثة اخرى _ فقید. ۲ _ فاذا _ صاط _ و ان _ فقیه. ۳ _ واندال . ۳ _ وان _ فقیه . ۳ _ والمراء: الجدال . ۳ _ واندال . ۳ _ واند و اندال . ۳ _ واند و واند و واند . ۳ _ واند و وا

باحادیث الدنیا ولا یُنْشِد الشِعر ولا یبیع و لایشتری و لا یحضر جنازة و لایعود مریضاً و لایدخل بیتاً و لایخلو مع امرأة و لایتکلّم برفث(۱) و لایماری احداً و ماکف عن الکلام مع الناس فهو خیر له.

قد تمّ بحمد الله تعالى و منّه المجلّد الحادى عشر من الجامع (و هو كتاب الصوم والاعتكاف) و يتلوه ان شاء الله تعالىٰ المجلّد الثانى عشر (و هو كتاب الحجّ).

المحتاج الى عفو ربّه الغنى اسماعيل بن القاسم المعزّى الملايرى عفا الله تعالى عنهما و عن جميع المؤمنين بحرمة محمّد و آله المعصومين صلوات الله تبارك و تعالى عليهم اجمعين لاسيّما حجّة الله فى ارضه و شاهده على خلقه و ولى أمره و موئل حكمه و جبل دينه و كهف كتبه والداعى الى سبيله الامام العبقرى حجة بن الحسن كهف كتبه والداعى الى سبيله الامام العبقرى حجة بن الحسن العسكرى روحى له الفداء.

بسم الله الرحمٰن الرّحيم وهو المعين كتاب الصوم و الاعتكاف

فهرس ما في المجلد الحادي عشر

من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة

بقيّة أبواب ما يجب الإمساك عنه و ما لا يجب

و هي اربعون بابا وفيها سبعة واربعون و ثلثماة حديث(١)

رقمالصفحة	قمالأحاديث(٢)	واب عناوين الأبواب	عددالأو
799	٨	باب أنّ الاحتلام في نهار شهر رمضان	١.
		لايبطل الصوم ولآيوجب القضاء ولاالكفّارة	
		ولايحرم النّوم بعده قبل الاغتسال نعم يكره	
٤٠١	44	باب انّ من اجنب في شهر رمضان بالليل او	11
		طهرت من دم الحيض و النفاس و ترک	
		الغسل متعمّداً حتّى اصبح فعليه الكفّارة و	
		حكم من اجنب اوِ طهر من دم الحيض و	
		النفاس فنام متعمّداً او غير متعمّد	
٤٠٨	٣	باب انٌ من اراد ان يقضى مافاته من شهر	١٢
		رمضان فاصابته الجنابة بالليل فلم يغتسل	
		حتّى طلع الفجر لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره	

⁽١) والمراد بما ذكر عدد أحاديثها المستقلّة دون ما أشير اليها.

⁽٢) والمراد بما ذكر عدد احاديث الأبواب مع إشاراتها الَّتي قد ذكر راويها.

ن,محدب	مهرس		
٤٠٩	٣	باب انّ من تعمّد البقاء على الجنابة حتّى	۱۳
		يصبح في غير رمضان فله ان يصوم ذلك	
		اليوم تطوّعاً	
٤٠٩	19	باب انّ الصائم ان نسى فأفطر بشيءٍ من	18
		المفطرات لم يفسد صومه و لاشيء عليهُ	
214	70	باب انّ الصائم يجوز له ان يقبّل اهله و يمصّ	10
		لسانه و یمسّ جسده و یقبّله و یتأمّله و	
		یکلّمه و یدخل معه فی لحاف و یلصق به و	
		ان امذیٰ ما لم یخف علی نفسه و کذلك	
		الصائمة الّا انّه يكره والافضل التنزّه عن	
		الجميع خصوصاً للشابّة و الشابّ فانّ بدؤ	
		القتال اللّطام	
٤١٨	71	باب انّ الصّائم يجوز له ان يتمضمض و	17
		يستنشق و يستأك و لكن لا يبالغ و لايبلع	
		الريق بعد المضمضه حتّى يبزق ثلاث مرّات	
		و ان تمضمض في وقت الفريضة فسبق الماء	
		الى حلقه فلا شئ عليه و الا فعليه القضاء	
241	۲.	باب انّ الصائم يجوز له ان يستاك ايّ ساعة	۱۷
		شاء من النّهار و لكن لايستاك بعود رطب	
240	١	باب انّ الصائم لا ينزع ضرسه و لا يدمي فاه	١٨
240	18		۱٩
		يَمْضَغ الطعام للطفل و يزقّ الفرخ والطير او	
		يأخذ الماء بفيه و يصبّه على شِيٍّ ولكن	
		لايبتلع شيئاً من ذلك و يبصق ثلاثاً أو اكثر	

_				
	278	٣	باب انّ الصائم يجوز له ان يزدرد نخامته او	۲.
			ريقه و حكم ما اذا قبّل ولده فيدخل من ريقه جوفه	
	249	ō	باب ان الصائم يكره له ان يمضغ العلك مالم	41
			يدخل شيً منه في حلقه فيحرم	
	٤٣٠	٣	باب انّ الصَّائم لا يجعل النواة في فيه وامَّا	27
			الخاتم فلا بأس فله ان يمصّه اذا عطش	
	٤٣٠	۲	باب أنَّ الصائم اذا دخل الذباب في حلقه و	22
			لا يقدر على قدُفه فلا شيء عليه	
	173	22	باب انّ الصائم يجوز له ان يتطيّب بالطّيب و	45
			يشمّه من دون ان يصعد منه الى دماغه و	
			يدّهن لحيته و يجمّر ثوبه و يكره له ان يشمّ	
			المسك و الكافور و الزعفران و الريحان	
			خصوصاً النرجس وكذلك الصائمة و لها ان	
			تمشط رأسها	
	577	11	باب انّ الصائم يجوز له ان يصبّ الدواء في	40
			اذنه و انفه ما لم يدخل في حلقه	
	227	۱۷	باب انّ الصائم يجوز له الكحل ما لم يجد	77
			طعماً في حلقه و لكن يكره الإكتحال	
			بالذّرور والمسك	
	٤٤٠	۲.	باب انّ الصائم يجوز له ان يحتجم او يحجم	27
			باب انّ الصائم يجوز له ان يحتجم او يحجم و يدخل الحمّام ما لم يخش ضعفاً او عطشاً	
			و له ان ينتف ابطه	
	٤٤٥	٣٦	باب أنّ الصيام ليس من الطعام و الشراب	۲۸
			وحده بل يجب على الصائم مؤكّداً ان تصوم	
			, =	

		····	
		جوارحه من جميع المحرّمات و يستحبّ له	
		مؤكّداً ان يترك المكروهات و يشتغل بتصفية	
		الباطن و فعل الخيرات و ان يدع الجدال و	
		المراء والأذى و الجهل و سيتأت الافكار	
		حتّى لايكون يوم الصوم كيوم الافطار	
٤٥٥	٤	باب انّ الصائم اذا شتم أو جهل عليه	49
		يستحبّ له ان يتحمّل و يقول سلاماً	
٢٥٤	٤	باب حكم الرفث في الصيام و ما ورد في تفسيره	٣.
٤٥٧	۲	باب كراهة رواية الشعر و انشاده للصائم	٣١
٤٥٨	١	باب استحباب القيلولة للصائم فانّ الله تعالى	٣٢
		يطعمه و يسقيه في منامه	
٤٥٩	**	باب استحباب التسّحر للصائم و لو بشربة	٣٣
		من ماء خصوصاً في شهر رمضان و	
		استحباب تأخيره وافضل السحور السويق و	
		التمر و الزبيب	
٤٦٤	40	باب استحباب الافطار على الرطب و التمر و	37
		الزبيب و الحلوي والسّكّر و اللبن والسويق	
		والماء الفاتر و الخلّ والزيت وكراهة الافطار	
		على ما لا يعرف سبيله	
٤٧٠	44	باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار	80
		بالمأثور وغيره و ختم الصيام بقول صالح و	
		عمل صالح	
٤٧٥	١	باب استحباب قرائة سورة انّا انزلنا عند	٣٦
		الفطور والسحور و ما ورد من الدعاء	
		-	

والاستغفار بالاسحار ٣٧ باب استحباب اتيان الصلوة قبل الافطار ان 204 قوى على ذلك و لا يكون مع قوم ينتظرون افطاره و ان لم يتمكّن من اتيانها بجميع الحدود مع الاقبال او كان مع من ينتظر الافطار فليبدء به ۳۸ باب استحباب تفطیر الصائم بما تیسّر و 22 144 فضله في شهر رمضان و استحباب الصدقة وقت الافطار ٣٩ باب ما ورد في قوله عليَّالِجِ اذا افطر عند قوم ٤٨٤ ۲ ٤٠ باب جواز الاستعمال و اطعام من يصلّي و لا ٤٨٤ ۲ يصوم في شهر رمضان بغير عذر لمن احتاج الى عمله اذا لم يعمل بغير اطعام ابواب من يجب عليه صوم شهررمضان و من لا يجب او لايصحّ منه و من وجب عليه قضاء شهر رمضان و هي خمسة و عشرون باباً و فيها ثلاثة واربعون و مأتا حديث

باب وجوب صوم شهر رمضان على البالغ ٢٤ ٤٨٥ العاقل و عدم وجوبه على الصبيّ حتّى يبلغ و بيان الحدّ الذي يستحبّ ان يؤمر الصبيّ بالصوم ولو في بعض اليوم

۲ باب ما ورد فی ان الحامل المقرب والمرضع
 ۷ القلیلة اللبن اذا لم تطیقا الصوم تفطران و
 تتصدی کل واحدة منهما عن کل یوم بمد من
 طعام ثم تقضیانه بعد

			•
٣	باب ما ورد في وجوب الفدية على الذين	١٥	297
	يطيقون الصوم عن كلّ يوم بمدّ من الطّعام و		
	بيان حكم الشيخ والشيخة و ذي العطاش والمريض		
٤	باب انّ من لا يقدر على الصيام من شدّة ما	٣	٤٩٧
	يصيبه من العطش حتّى يخاف على نفسه		
	فليشرب بقدر ما يمسك رمقه		
٥	ً باب انّ المريض اذا ضرّبه الصوم او خاف	٣٢	٤٩٨
	على عينه وجب عليه الافطار و القضاء و ان		
	صام فلا يجزيه و انّه يرجع في ذلك الى نفسه		
	لآنه ابصر به من غیره		
7	باب انٌ من سافر في شهر رمضان يجب عليه	٦٤	٥٠٥
	الافطار و القضاء الاّ ان يجمع على مقام		
	عشرة ایّام و یشترط فیه ما یشترط فی		
	وجوب القصر في الصلوة و يجب عِليه اذا		
	حضر قضاء مافات و من صام عالماً بحرمته		
	فلا يجزيه فإنَّ الصائم في السفر كالمفطر في الحضر		
٧	باب انّ المسافر ان خرج قبل الزوال في شهر	۱۷	٥٢٠
	رمضان فليفطر ان نوى الخروج من اللَّيل ثمّ		
	يقضيه والّا فيشكل و ان خرج بعد الزوال		
	فليصم و يكره له التظاهر بالافطار		
٨	باب انّ المسافر اذا علم انّه يدخل بلده قبل	١٧	072
	الزوال فهو بالخياران شاء افطر وِ ان شاء		
	صام فان قدم قبله و لم يطعم شيئاً يصوم و		
	یعتدّ به و ان افطر قبل قدومه او قدم بعد		

الزوال فعليه القضاء وينبغى امساكه عن المفطرات بقية النهار خصوصاً عن الوقاع باب انّ المسافر ان دخل بلده قبل الزوال و AYO ۲ هو جنب عن احتلام فعليه ان يتمّ صومه ان لم يطعم شيئاً ولا قضاء عليه ١٠ باب كراهة الجماع بالنّهار في شهر رمضان 17 AYO للمسافر و لمن يجوز له افطار وكذا التملّي من الطعام والشراب و يستحبّ للحائض و النفساء اذا طهرتا و للمريض اذا برئ ان يمسكوا بقيّة اليوم عن المفطرات ١١ باب انّ المسافر لايجوز له في السفر ان 077 40 يقضى مافاته من صوم شهر رمضان الاً مع نيّة اقامة عشرة ايّام و لا ان يصوم ما وجب عليه من الكفّارة و النذر و غيرها الأ ثلاثة ايّام بدل الهدي والنّذر المعيّن و ثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب و حكم قضاء مافات من النذر في السفر ١٢ باب حكم صيام التطوع في السفر 089 10 ١٣ باب كراهة السفر في شهر رمضان قبل يوم ۲. 130 الثالث و العشرين الآلحجّ او عمرة او غزو او مال او اخ یخاف هلاکهما او لمشایعة او استقبال او غير ذلك ممّا هو في سبيل الحقّ و لكنّ الأفضل ترك السفر لزيارة الأئمّة عليكاني لمن يقدر ان يزورهم بعد الشهر دون من لايقدر

١٤	باب عدم صحّة صوم الحائض و النفساء ولو	١٨	530
	صادف الدّم جزءً من النهار و استحباب		
	امساكهما اذا طهرتا في الاثناء و لزوم القضاء		
	عليهما و صحّة صوم المستحاضة مع الغسل		
۱٥	باب انّ من اسلم في شهر رمضان او استبصر	١٣	0 2 9
	فليس عليه قضاء ما مضي ولا اليوم الذي		
	اسلم فیه او استبصر و علیهما صوم ما		
	يستقبل من بقيّة الشهر		
17	باب انّ المغمى عليه لا يقضى مافاته من الصوم	١٣	007
۱۷	باب انّه لابأس بتأخير قضاء صوم شهر	۲١	००६
	رمضان و ایتانه متتابعاً او متفرّقاً فی ایّ شهر		
	كان مالم يدركه شهر رمضان القابل و		
	يستحبّ الفور و التتابع		
١٨	باب انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او	۱۷	۸٥٥
	سفر او غيرهما فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه		
	الصوم الآخر و ان تواني فعليه مع القضاء		
	فدية طعام و ان لم يتوان و لم يقدر فعليه		
	الفداء دون القضاء و حكم من تتابع عليه		
	شهر رمضان		
۱٩	باب انٌ من اجنب في شهر رمضان و نسي ان	٩	070
	يغتسل حتّى مضت جمعة او خرج الشهركلّه		
	او بعضه فعليه القضاء و حكم صوم		
	المستحاضة اذا لم تعمل ما تعلمه		
	المستحاضة من الغسل		
	~ ~ ~		

٧٢٥	19	باب انّ من افطر منعمّداً يوماً من شهر	۲.
		رمضان فعليه الاتمام و القضاء وعتق رقبة او	
		صیام ِشهرین متتابعین ِاو اطعام ستّین	
		مسكيناً وان كان مستحقّاً فيأكلها بنفسه و	
		عیاله و اذا افطر علی حرام فعلیه ثلاث	
		كفّارات و بيان حكم من لايقدر على الكفّارات	
٥٧٣	١	باب حکم من اتی اهله فی قضاء شهر	41
		رمضان او لاعبه فسبقه الماء	
٥٧٣	١	باب انّه اذا ثبت شئ من القضاء او الكفّارة	22
		لايسقط بعروض احدى المجوّزات للافطار	
٥٧٤	١٤	باب انٌ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او	22
		طمث او علَّة من الله تعالى ثمّ مات قبل ان	
		يقدر على القضاء فلا يجب القضاء عنه و ان	
		زالت العلَّة وامكنه القضاء او كان مسافراً	
		وجب القضاء عنه	
٥٧٨	11	باب انّ من كان عليه قضاء صوم ثمّ مات	45
		فعلى اكبر اوليائه من الرّجال ان يقضي عنه	
		دون النساء فان تبرّع احد بالقضاء عنه جاز	
		و ان کان له مال یستحبّ ان یتصدّق عنه	
		مکان کلّ یوم بمدّ	
٥٨٠	1	باب انّ من مات و علیه صیام شهرین	40
		متتابعين فللوليّ ان يتصدّق عن الشهر الاوّل	
		و يقضى الشهر الثاني	

٥٨١

٥٨٧

019

091

094

	ابواب بقيّة الصوم الواجب و ما يناسبها	_
بثآ	و هي سبعة عشر باباً و فيها اربعة و ستّون حد،	
١	باب ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب و غيره	1
٨	باب وجوب صيام شهرين متتابعين لكفّارة	۲
	القتل و لزوم التتابع فيه	
11	باب وجوب صيام ثلاثة ايّام متتابعات في	٣
	كفّارة اليمين و شهرين متتابعين في كفّارة	
	الظهار و حكم ثلاثة ايّام في الحجّ و سبعةٍ اذا	
	رجع و ثمانية عشر بدل البدنة	
١.	باب علَّة وجوب شهرين متتابعين في	٤
	الكفّارة المرتّبة اذا لم يوجد تحرير رقبة	
19	باب انّ من وجب عليه صيام شهرين	٥
	متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزأه	
	ان يصوم الباقي منفصلاً والاّ يجب عليه	
	الاستينافُ الآ انّ يكون العذر من جانب الله	
	عزّوجلّ و انّ المرأة اذا حاضت تستأنف	

۳ باب حکم من کان علیه شهران متتابعان فلم
 ۳ یقدر علی الصیام

ايّامها الّتي افطرت حتّى تتمّ الشهرين

۷ باب ان من جعل على نفسه صوم شهر فصام
 ۲ منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له علّة فله ان
 يقضى ما بقى عليه و ان صام اقل من ذلك فليستأنف

۸ باب ان من نام عن العتمة الى نصف اللّيل هل ٣ ١٩٩
 يجب عليه ان يصبح صائماً ام لا

۷9٥		فهرس الكتاب
099	٧	 ۹ باب ان من نذر ان یصوم لله تعالی یوماً او ایّاماً فعلیه ان یفی بنذره
٦٠١	7	به معلیه من جعل علی نفسه ان یصوم حتی یقوم القائم علیالله یجب علیه صیام ما عدا
٤٠٣	٨	الایّام المنصوصة و ایّام السفر و المرض ۱۱ باب انّ من جعل على نفسه أن يصوم كلّ يوم
		جمعة اوكلّ يوم سبت او ايّاماً معروفة يجبُ عليه ان يصوم الاّ ان تصادف الايّام الممنوعة او عرضت له علّة او يكون على
7.7	٥	سفر ما لم ينو ذلك و يصوم يوماً بدل يوم ۱۲ باب انّ من جعل على نفسه صيام شهر ببلدٍ او بلاد فصام فيه بعضها و بقى البعض يصوم
٦٠٧	٣	ما بقی علیه اذا انتهی الیٰ بلده ۱۳ باب ان من نذر ان یصوم زماناً یصوم خمسة آشهر و من نذر ان یصوم حیناً یصوم ستّة
7.9	٥	اشهر و حکم من نذر و لم یسم شیئاً ۱۶ باب حکم من نذر ان یصوم یوماً بعینه فواقع فیه اهله و من نذر ان یصوم فلم یصم او صام
711	١٠	وافطر لأجل اخوانه و من نذر إن فاتته صلاة الليل يصوم صبيحتها ١٥ باب انّ من نذر صوماً فعجز عنه يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام و يستحبّ ان يعطى من يصوم عنه مدّين و حكم اعطاء الثمن

		·	
718	۲	باب ان من نذر ان يصوم سنة فلم يستطع فلا	17
		بأس عليه ان يصوم شهراً و شيئاً من الثاني	
		ثمّ يصوم الباقي متى امكنه	
715		باب حكم من نذر ان يصوم ايّاماً معلومة	۱۷
		فصام بعضها ثمّ اعتلّ	
و من له ان	ز افطاره	ب الصيام المندوب و ما ورد في زمانه و مكانه و جوا.	ابوا
		يتطوّع به و من ليس له	
		و هي اربعة و عشرون باباً و فيها خمسة و ثلاثون و ثلا	
112	٤٣	باب استحباب الصيام تطوّعا في جميع ايّام	١
		السنة في الصيف و الشتاء عدا الايّام	
		المحرّمة لمن ليس عليه صوم واجب و بيان	
		فضله و اثاره و عدم جوازه لمن عليه شئ	
		من الفرض	
772	١.	باب استحباب الصيام للشّابّ الذي لم	۲
		يستطع الباه فانّ الصوم له و جاء مالم يمنعه	
		عن الصلوة مَا اللَّهُ م	
770	00	باب ما ورد من صيام النبي الدين المنافقة و الأئمة	٣
		المعصومين عَلِيمَ لِلْهِ تَطَوّعاً في كُلّ شهر و بيان	
		علَته و تأكَّد استحباب صوم ثلاثة ايّام من كلَّ شهر	,
781	۸	باب جواز تأخير صيام الثلاثة الأيّام في كلّ	٤
		شهر الى الشتاء او آخر الشهر ثمّ ان شاء	
		صامها متوالية او متفرّقة و حكم تقديمها	
754	14	باب استحباب قضاء الثلاثة الأيّام في الشهر	٥
		دون غيرها من التطوّع او الصدقة عن كلّ	

			_
		يوم بمدّ او درهم لمن سافر او ضعف عنها	
		والأفضل اختيار الصدقة على الصوم بمشقّة	
757	11	باب استحباب صوم ايّام البيض من كلّ شهر	7
		و هو بمنزلة صوم الدهر و له فضل في رجب	
705	٨	باب استحباب صوم ستّة ايّام بعد شهر	٧
		رمضان من غير ثلاثة ايّام من اوّل الشهر	
		فانَّها ايَّام اكلَّ و شرب و بعال فمن صامها مع	
		شهر رمضان فقد صام تمام السنة	
705	11	باب استحباب صوم داود و سلیمان و عیسی	۸
		و مريم و نوح و ابراهيم علمتياني	_
700	٨	باب استحباب صوم الخميس والاثنين	٩
		لاعلى وجه التبرّك	
707	٣	باب استحباب صوم كلّ اربعاء	١.
۸٥٢	19	باب استحباب صوم يوم الجمعة و كراهة	11
		انفراده بالصيام و استحباب صوم الاربعاء و	
		الخميس و الجمعة لقضاء الحاجة	
177	١	باب استحباب صوم يوم النيروز	11
177	7	باب استحباب صوم السابع عشر من	14
		ربيع الاوّل فانّه يوم ولد فيه رسول الله عَالَهُ وَاللَّهِ عَاللَّهِ عَالَمُ اللَّهِ عَالَمُ اللَّهِ	
777	7 ٤	باب استحباب صوم الثامن عشر من ذي	١٤
		الحجّة و الخامس و العشرين و التاسع و	
		العشرين من ذي القعده	
177	77	باب استحباب صيام كلّ يوم من ايّام التّسع	10
		من ذي الحجّة و بيان فضله و كراهة صوم	

		يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او احتمل	-
•		انّه يوم العيد بل لا يبعد حينئذ لزوم	
		الاحتياط بترك صومه	
777	٤٦	باب استحباب صوم شهِر رجب کلّه و بعضه	17
		و بیان فضله خصوصاً ایّام البیض و یوم	
		الخامس و العشرين و السادس و العشرين و	
		السابع و العشرين و من لم يقدر على الصيام	
		فليتصدَّق بدل كلِّ يوم	
٧٠١	٧١	باب استحباب صوم شهر شعبان كلّه و بعضه	۱۷
		و استحباب اتّصال صومه بشهر رمضان فانّه	
		توبة من الذنوب	
٧٣٠	٣.	باب استحباب صوم شهر المحرّم خصوصاً	١٨
		اليوم الأوّل والثالث و حرمة صوم التّاسع	
		والعاشر تبرّكاً	
749	١	باب استحباب صوم الخميس والجمعة	19
		والسّبت من كلّ شهر حرام	
729	٨	باب استحباب صوم ثلثة ايّام بالمدينة	۲.
451	٦	باب استحباب الصّوم عند الشّدائد و النّوازل	11
		والضّيق و الزّلازل والمصيبة	
V£ Y	٣	باب اسحباب كتمان الصوم المندوب وكثرته	22
		الآانّه اذا قيل له أصائم أنت فلا يقول لا فانّه كذب	
737	١٨	باب انّه لا صيام للزوجة و العبد و الولد	22
		والضيف تطوّعاً ألّا باذن الزوج و السيد و	
		الوالد و المضيف وكذلك المضيف مع ضيفه	

٢٤ باب استحباب الافطار لإجابة المؤمن ما لم ٧٤٧ ١٧ يجب الصوم فانّه افضل من الصيام تطوّعاً و يستحبّ له ان لا يخبره بصيامه ابواب الصوم المحرّم والمكروه و هي ثلاثة أبوابِ و فيها ستّة و ثلاثون حديثاً باب حرمة صوم يوم الفطر والاضحى مطلقا 40 VON و ايّام التّشريق لمن كان بمنى دون ساير الأمصار وكراهة صوم ثلاثة ايّام بعد الفطر و بيان ساير الموارد المكروهة باب حرمة صوم الوصال والصمت ۲ 19 V0V باب حكم صوم الدهر وحرمة صوم نذرالمعصية 11 ٧٦. كتاب الاعتكاف و ابوابه وهي تسعة ابواب و فيها خمسة و خمسون حديثاً باب استحباب الاعتكاف خصوصاً في شهر 777 10 رمضان و تأكّده في العشر الاواخر و استحباب قضائه في القابل و بيان فضل اعتكاف شهر و شهرين في المسجد الحرام و في الأشهر الحرم و اشتراط اذن الزوج و السّيد للمرأة و العبد باب انّه لا اعتكاف الاّبصوم 4 11 **V7V** باب انّه لا يكون الاعتكاف اقلّ من ثلاثة ۷۷٥ 1. ايًام و انَّه تعتبر فيه النَّيَّة والاخلاص و ينبغي للمعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم و الآ لا يجوز له فسخه يوم الثاني حتّى تمضي ثلاثة ايّام

٤	باب انّه لا اعتكافِ الّا في المسجد الحرام او	١٩	٧٧١
	مسجد النّبي ﷺ او مسجد الكوفة او		
	مسجد البصرة او مسجد الجامع و حكم		
	الاعتكاف في مكّة المكرّمة		
٥	باب انّ المعتكف لا يخرج من المسجد الآ	١.	۷۷٥
	لحاجة ولا يجلس تحت ظلال حتّى يرجع		
	الى مكانه و انّ اعتكاف المرأة مثل ذلك		
٦	باب انّ المعتكفة اذا طمثت تخرج من	٨	VVV
	المسجد و اذا طهرت رجعت و ليس ينبغي		
	لزوجها أن يجامعها حتّى تقضى اعتكافها و		
	حكم المعتكف اذا مرض في الاثناء		
٧	باب انّ المعتكف بمكّة يصلّى في ايّ بيو تها	٤	779
	شاء و المعتكف في غيرها لا يصلَّى الَّا في		
	المسجد الذّي اعتكف فيه		
٨	باب انّ المِعتكف يحرم عليه الجماع فأن	١٤	٧٨٠
	جامع نهاراً فِي شهر رمضان فعليه كفّارتانٍ و		
	ان جامع باللَّيل فكفَّارة واحدة و لكن لابأس		
	عليه بعشرة النّساء		
٩	باب ما يحرم على المعتكف من الطيب و	٤	٧٨٢
	الريحان والمجادلة والبيع والشراء وغيرها		
	و ما ينبغي له من الذُّكر والتلاوة والصلاة وغيرها		

جدول الخطاء و الصواب

صفحه ۴۷۰

و فى روايةمسروق (٢١) من باب(۶۶) ما ورد فى فضل السويق من ابنواب الأطعمة ج ٢٨ قوله دخلت يوم عرفة على الحسين بن على ﷺ و أقداح السويق بين يديه و بين يدى أصحابه و المصاحف فى حجور هم و هم ينتظرون الإفطار

صحيح	غلط	سطر	صفحه
مكــــارم الاخـــلاق ١٩٢ـــ		11	494
عن الصادق للطيلا مثله			
معدوذات	معدوات	۵	00 f
هُديّ	هَدَئ	17	۵۸۱
العقاب (۱۹۶)	العقاب	74	۵۸۱
كِشوتهم	كشوتهم	٩	۵۸۲
دحائم الإسلام	عاثم الاسلام	۱۵	۵۸۹
يوما	يونمأ	٧.	۶٠٩
ٱػڸؙؙۣٞؗمؘ	ٱكَلُّمَ	۵	٧۵٧